الجامعة الاسلامية العالمية
كلية الشريعة والقانون
إسلام آباد — باكستان

العلاقات الدبلوماسية الدولية

على

ضوء أحكام الشريعة الاسلامية

T-859

بحث مقدم لنيل درجة
الماجستير في الشريعة والقانون

الإشراف/ الدكتور : محمد الشحات الجندي
إعداد الطالب / محمد مطيع الرحمن

شعبان ١٤١٤هـ - يناير ١٩٩٤م

LLM
٤٢٥
٣٩٧-١٩٧٧
ا. د. سعاد سباعة

30/7/10

Accession No. T-859

DATA ENTERED
23/01/14

المناقشون

تـمـت مناقشة هذا البحث في اليوم .....

التاريخ : ..... هـ الموافق: ٢٩/٣/٩٤..... م

المناقشون

* ١ ـ المناقش الداخلي .....الدكتور عبد الستار الجبالي

* ٢ ـ المناقش الخارجي .....الدكتور أسعد السعيد القاضي

* ٣ ـ المشرف على البحث .....الدكتور محمد السيد الجندي

بسم الله الرحمن الرحيم

من هدي القرآن الكريم والحديث الشريف

﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم * أن لا تعلوا علي وأتوني مسلمين ﴾ النمل ، ٣١ ـ ٣٢

﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾

طه ، ٤٤

" أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم "

البخاري

الاهداء

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾، أهدى أجر هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريم الذى بذل كل ما في وسعه ووفر لي المناخ الملائم لإتمام دراستي وشجعني على العمل الصالح وخدمة الدين .

وإلى والدتي الكريمة التى ربتني أحسن تربية.

وأسأل الله التوفيق والسداد . وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما يوم لا ينفع مال ولا بنون .

الشكر والتقدير

يسعدني أن أعترف بالفضل والتقدير لأساتذتي بهذه الجامعة وخاصة أساتذة كلية الشريعة والقانون ومن الواجب أن أقدم جزيل الشكر والتقدير إلى مشرفي الدكتور **محمد الشحات الجندي** لتوجيهاته العلمية وتعبه في متابعة هذا العمل وتقديمه إلي جميع التسهيلات .

ولا يفوتني أيضا أن أقدم الشكر إلى الأساتذة الذين ساعدوني بتقديم إرشاداتهم ونصائحهم لترتيب هذه الرسالة ولا سيما د. **أحمد جان** والأستاذ **فيضان الرحمن**،وجميع موظفي المكتبة المركزية للجامعة ومكتبة البحوث الإسلامية .

وأخيرا أقدم الشكر إلى والدي الذي شجعني على دراستي ومنحني فيها المساعدات العلمية والمادية وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإياهم جميعا لكل خير وبركة .

الطالب/ محمد مطيع الرحمن

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد ـ باكستان

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل التمهيدي	٦ ـ ٤٣
المبحث الأول العلاقات الدبلوماسية في العصر الجاهلي	٧
معنى الجاهلية	٩
الروم ونظامها السياسي الدبلوماسي	١٠
معاهدة الروم مع الفرس	١٢
الدبلوماسية الدينية	١٣
الدبلوماسية التجارية	١٤
الدبلوماسية لعقد الاحلاف	١٥
فارس ونظامها السياسي والدبلوماسي	١٦
طبيعة الدبلوماسية الإيرانية	١٨
أهمية الرسالة في الدبلوماسية الفارسية	٢٠
العرب ونظامها السياسي والدبلوماسي	٢١
اجتماعات العرب في جاهليتهم	٢٢
طبيعة العلاقات التمثيلية عند العرب	٢٣
متطلبات السفير عند العرب	٢٥
المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى العلاقات الدبلوماسية	٢٧
وحدة الإنسانية وكرامتها	٢٧
اسس العلاقات الدولية	٣٠
الأصل في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين	٣٤
الفصل الأول التعريف بالعلاقات الدبلوماسية وخصائصها في الشريعة الإسلامية	٤٤ ـ ٩٨
المبحث الأول: تعريف العلاقات الدبلوماسية	٤٥
المصطلحات المتعلقة بالتمثيل السياسي في الإسلام	٤٩

- انواع المبعوثين الدبلوماسيين ٥٣
- أهمية العلاقات الدبلوماسية ٥٦
- أهداف الدبلوماسية الإسلامية ٥٩

المبحث الثاني خصائص العلاقات الدبلوماسية ٦٦

- تعدد الدول ٦٧
- الدولة ومركزها في العلاقات الدبلوماسية ٧١
- طبيعة السيادة وأثرها في العلاقات الدبلوماسية ٧٣
- نظرة الإسلام إلى طبيعة السيادة ٧٥
- الاعتراف بالدولة ٧٩
- النظريات المتعلقة بالاعتراف ٧٩
- نظرية اعتراف الدولة في الإسلام ٨١
- المساواة ٨٣
- الرضا بالايفاد والقبول للممثلين الدبلوماسيين ٨٥

المبحث الثالث شروط الممثل الدبلوماسي ٨٦

- العقل ٨٧
- البلوغ ٨٨
- الذكورة ٨٩
- الإسلام ٩٠
- الكفاءة ٩٤
- البصر بالعمل ٩٧

الفصل الثاني التأصيل الشرعي لنظام العلاقات الدبلوماسية ٩٩ ـ ١٥٨

المبحث الأول العلاقات الدبلوماسية من قبيل النظام الخاص ١٠٠

- تعريف النظام لغة واصطلاحا ١٠٢
- رئيس الدولة وتدبير السياسة الخارجية ١٠٤
- مهمة الخليفة في العلاقات الدبلوماسية ١٠٥
- السياسة الخارجية ١٠٥
- وزارة الخارجية ١٠٩

مكانة وزير الخارجية في النظام الإسلامي ١١٠
اختصاصات الوزير الخارجية ١١٠
المبحث الثاني العلاقات الدبلوماسية من قبيل العقد ... ١١٢
تعريف العقد لغة واصطلاحا ١١٤
تعريف العقد الدبلوماسي ١١٥
اركان العقد ١١٥
الركن الأول الصيغة ١١٦
الإيجاب ١١٦
الرسائل الدبلوماسية الإسلامية ١١٨
أوراق الإعتماد وأهميتها في الإيجاب وصلاحية أوراق الإعتماد ١٢٣
القبول ١٢٥
العاقدان ١٢٦
محل العقد ١٢٩
الآثار المترتبة على العقود الدبلوماسية ١٢٩
المبحث الثالث العلاقات الدبلوماسيةمن قبيل المعاهدة ١٣٢
العهد لغة واصطلاحا ١٣٤
تعريف المعاهدة ١٣٥
الفرق بين العهد المؤقت والصلح الدائم ١٣٦
شروط صحة انعقاد المعاهدة ١٣٨
الأسس اللازمة لإجراء الصلح الموقت ١٤٢
متطلبات المعاهدة ١٤٤
المفاوضات ١٤٤
التوقيعات ١٤٩
التصديق ١٥٠
تسجيل المعاهدات ١٥٢
تحرير المعاهدة ١٥٣
بيان أطراف المعاهدة ١٥٤
فسخ المعاهدات وانقضاؤها ١٥٥

طرق انقضاء المعاهدات ١٥٦
أثر الحرب على المعاهدات ١٥٨

الفصل الثالث: الوضع الشرعي لحقوق وواجبات الممثلين الدبلوماسيين

١٥٩ ـ ٢٠٤

المبحث الأول: حقوق وصلاحيات الممثل الدبلوماسي ١٦٠
مفهوم الحقوق والحصانات الدبلوماسية ١٦١
مصدر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ١٦٣
الحقوق والحصانات لدار البعثة ١٦٦
حصانة دار البعثة ومساكن اعضاءها ١٦٨
دار البعثة وحق الأيواء ١٧٠
موقف الشريعة الاسلامية في حصانة دار البعثة ١٧٢
مدى مراعات مقر البعثة ١٧٥
الحصانات والأمتيازات الشخصية ١٧٩
الحصانة القضائية ١٧٩
جرائم الممثلين وعقوباتها في الشريعة الإسلامية ١٨٧
أداء الشهادة ١٨٨
التنازل عن الحصانة القضائية ١٩٠
إعفاء من الضرائب والخدمات الشخصية ١٩٢
مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية ١٩٥

المبحث الثاني، واجبات الممثلين الدبلوماسين ١٩٧
أعمال الممثل الدبلوماسي ١٩٧
واجبات الممثل الدبلوماسي ٢٠٠
التزامات المبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية ٢٠١

الفصل الرابع : طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين الدول الإسلامية ٢٠٥

المبحث الأول موقف الشريعة الأسلامية من تقسيم العالم الإسلامي إلى دول في النظام الدولي المعاصر ٢٠٦

- المذهب الأول ٢٠٦
- المذهب الثاني ٢١٠

المبحث الثاني: دور الدبلوماسية في العلاقات بين اقاليم العالم الإسلامي ٢١٥

- تقسيم دار الإسلام إلى دولتين ودور الدبلوماسية بينهما ٢١٦
- ما يجب أن تكون عليه العلاقات الدبلوماسية بين الأقاليم الإسلامية ٢١٩

خاتمة البحث ٢٢٩

فهرس المصادروالمراجع ٢٣١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً لكافة الناس أجمعين، أما بعد:

لما كانت العلاقات الدينية والسياسية من الأمور الهامة علما وعملا وتصبح مقصدا أصليا إذا كانت لوجه الله تعالى وفقا لشريعته المطهرة، واتجاه الدستور الباكستاني نحو إقامة العلاقات الودية مع الدول الأخري، لما كانت تحتاج الدول المعاصرة للعلاقات السياسية ولا سيما الدول الإسلامية، لزم وجود نظام يربطها وبحث يذكر أحكامها .

فاخترت العلاقات الدبلوماسية الدولية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية موضوعا للبحث لنيل درجة الماجستر في الشريعة والقانون، وذلك بسبب أهميتها وضرورتها ولا سيما في العصر الحديث.

واعتبر الإسلام الناس جميعا أمة واحدة لقوله تعالى ﴿**يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**﴾(١) وقال تعالى في سورة الحجرات: ﴿**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾(٢).

اتفقت كلمة المفسرين على أن الإنسانية خلقت من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام(٣)، وبث الله تعالى أولاده في أنحاء العالم وقال الله تعالى:﴿**كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبين مبشرين ومنذرين**﴾(٤).

فإن مبدأ الأمة هي الإنسانية وبين الله تعالى أن التباين والاختلاف بين الأمم والشعوب إنما وجد ليتعارف الناس ويتفاهموا، لا ليتنابذوا ويختلفوا، لذلك كان التقارب بينهم مطلوبا ومن وسائل التقارب إقامة العلاقات السياسية بين الدول أوالأمم والشعوب. والعلاقات الدبلوماسية هي التي تنظم هذه العلاقات وتعمل على حفظ التوازن الدولي وتوطيد السلام والأمن بين الدول.

وبني الإسلام العلاقات الدبلوماسية على ما يحقق مصلحة الإنسانية ويهدف إلى إرتقائها وإلى ما يسعدها في حياة الدنيا والاخرة، وقد قسم الفقهاء العالم إلى دارالإسلام ودار الحرب ودارالعهد ورتبوا على هذا التقسيم آثارا وأحكاما إلا أن نظرة الإسلام كانت واضحة في أنه اعتبر الأمة

---

(١) النساء الاية: ١ .

(٢) الحجرات الاية: ١٣ .

(٣) تفسير كبير ٢٩/٣ .

(٤) البقرة ٢١٣ .

الإسلامية أمة واحدة شعبها واحد، دينها واحد وهدفها واحد ومن ثم فإن العلاقات بينهما يجب أن تتجلى فيها هذه الفلسفة الواضحة، الجامعة، الإسلامية، الواحدة، لكنه لم يتنكر لغير المسلمين، وإنما اتجه الإسلام إلى الحوار والتفاهم من أجل الوصول إلى مصلحة الإنسانية وإلى ما يفيد هذه الأمم، لذلك لم يمنع من إقامة العلاقات السياسية معها، بحثا عن الفهم المتبادل والطريق الصحيح الذي يرشد هذه الأمم إلى ما فيه صلاح أمرها.)

وأمر الله تعالى المسلمين بإبلاغ الدعوة إلى غيرهم ليهديهم إلى هداية الإسلام، وهذا الإبلاغ نوع من العلاقات، فيثبت أن الإنسان يحتاج إلى غيره في كثير من الأشياء لأنه مدني بالطبع إذن لابد لهم من العلاقات السياسية وهذه العلاقات نشأت من بداية الخلق كما يتضح من دراسة تاريخ الأمم المختلفة، لكن على صورة تتناسب مع طبيعة الأمم في ذلك الوقت، ولما بعث محمد صلى الله عليه وسلم، أرسل بعثات وكتابات إلى الأمم المختلفة والملوك يدعوهم إلى هداية الإسلام، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا الى هرقل وكذلك أرسل كتابا إلى النجاشي وإلى كسرى وإلى قيصر(١)، وهاجر بعض الصحابة إلى الحبشة تحت إمرة جعفر ليقضي في القضايا التي تعرض لهم في تلك المملكة ويكون سفيرا من المسلمين، وهي أول سفارة في الإسلام وأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم سفارة إلى منذر بن ساوي وكتب في الكتاب أنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي(٢).

وكذلك أرسل الملوك رسلا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فاكرمهم وتسامحهم في المعاملات والمفاوضات لعقد هدنة أو تبادل الأسرى أو التحالف وتوثيق العلاقات في الشؤون السياسية والتجارية وتوثيق الروابط العلمية والاجتماعية لأن الهدنة والقتال لا يتم إلا عن طريق السفراء والمبعوثين .

وأباح الله تعالى إقامة العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم، قال الله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين**﴾(٣) وأمر الله تعالى موسى عليه السلام أن يؤدي رسالة ربه ويلطف فيه فقال تعالى: ﴿**فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى**﴾(٤) فمن آداب السفارة التلطف واللين ليؤثر في قلب المرسل إليه.

---

(١) الكامل ٢/١٤٣ .
(٢) الوثائق السياسية ١١٢
(٣) الممتحنة ٨.
(٤) سورة طه ، الآية ٤٤ .

بين الله تعالى المنهج والأسس لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية وغيرها بقوله تعالى ﴿يا أيهاالذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾(١)

وهكذا توجد آيات في كثير من السور تبين المنهج للعلاقات الدينية والسياسية بين الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية.

وقد أصبحت العلاقات السياسية بين الدول في العصر الحالي تحتل أهمية كبيرة وتنامت أهميتها في ظل ثورة الأتصالات بين العالم المعاصر وقد استطاعت العلاقات السياسية أن تؤدي أدوارا غاية في الأهمية في منع الحروب ومعالجة الكوارث وإلى شعور الإنسان بأخيه الإنسان في أرجاء المعمورة وهو ما جعلني أتجه إلى بحث هذا الموضوع لأنه يمثل جانبا من جوانب الدعوة الإسلامية .

لما بدأت بالبحث في الموضوع فلم تتكشف لي معالم الموضوع فواجهت صعوبات وعقبات في معالجته ووجدت السير بطيئا وعسيرا ولكني ظلت أعمل فكري وأتابع البحث عنه في مصادره معتمدا على الله عز وجل وراجيا منه التوفيق.

استخدمت في إعداد البحث واستخرجت الكتب من المكتبة المركزية للجامعة، ومكتبة البحوث الإسلامية وكذلك المكتبات الأخرى، لحصول نصوص المعاهدات الدولية.

بعد أن تطورت العلاقات الدبلوماسية حتى اتفقت الدول على إتفاقية فينا سنة ١٩٦١م وجعلتها أساسا للعلاقات الدبلوماسية فاجتهدت كل الجهد أن لا يبقى جانب من جوانبها بدون بحث ومقارنة بها في الشريعة الإسلامية ـ فعالجت الموضوع على النحو التالي:

البحث يشتمل على فصل تمهيدي وأربع فصول:

تكلمت في **الفصل التمهيدي** عن نشأة العلاقات السياسية وتطورها وهو يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:

فهو في نشأة العلاقات الدبلوماسية في العصر الجاهلي، وتجنبت إطالة البحث بالإكتفاء بذكر العلاقات السياسية بين الدول الكبيرة في ذلك العصر وهي الروم والفرس والعرب ـ وذكرت أغراضها وأسسها.

---

(١) سورة آل عمران ١١٨ .

المبحث الثاني يتكلم عن نظرة الاسلام إلى العلاقات الدبلوماسية بذكر أسسها وهي وحدة الإنسانية وكرامتها، والتعاون والوفاء بالعهد والعدل والسماحة أسس في العلاقات الدبلوماسية الاسلامية وعالجت فيه بيان أصل العلاقات الدبلوماسية وهو السلم.

والفصل الأول:

في تعريف العلاقات الدبلوماسية وخصائصها في الشرع الاسلامي وهو جامع لثلاثة مباحث:

المبحث الأول في تعريف العلاقات الدبلوماسية والمصطلحات المتعلقة بالتمثيل السياسي في الإسلام وأهميتها.

والمبحث الثاني في خصائص العلاقات الدبلوماسية بحيث اجمعتها في أربعة أركان أولها تعدد الدول ومركز الدولة في التمثيل السياسي الدولي وثانيها اعتراف الدول وثالثها المساواة بين الدول والأخير في الرضاء على إيفاد الممثلين وقبولهم.

والمبحث الثالث في بيان شروط الممثل الدبلوماسي – وهي العقل والبلوغ والذكورة والاسلام والكفاءة والبصر بالعمل.

والفصل الثاني:

في التأصيل الشرعي لنظام العلاقات الدبلوماسية وهو منقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في البيان أن العلاقات الدبلوماسية من قبيل النظام الخاص فتعرضت فيه إلى بيان نظام الحكم الإسلامي والوزارة الخارجية التي تدبر الشؤون الخارجية.

والمبحث الثاني يتعرض إلى أن الدبلوماسية عقد من العقود بين الدولتين فأكثر بإرسال البعثات وتحقق الصيانة والحصانة لهم.

والمبحث الثالث يتكلم عن عمل البعثات وهو تمثيل الدولة والدخول في المعاهدات وتعريفها وشروط إنعقادها والآثار المترتبة عليها.

والفصل الثالث:

في الوضع الشرعي لحقوق وواجبات الممثلين الدبلوماسيين وهو جامع لمبحثين:

المبحث الأول في بيان حقوق الممثلين وهي حقوق شخصية، وحقوق دار البعثة وكذلك حصانة الوسائل الدبلوماسية.

والمبحث الثاني في بيان واجبات الممثلين الدبلوماسيين وأعمالهم والتزاماتهم .

والفصل الرابع:

في بيان طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين الدول الإسلامية وهو جامع لمبحثين

المبحث الأول: موقف الشريعة الاسلامية من تقسيم العالم الاسلامي إلى دول في النظام الدولي المعاصر.

فتعرضت فيه أن الأصل في دار الإسلام وحدتها، بذكر آراء الفقهاء والضرورة تقسيمها إلى دويلات وقد جئت بأدلة كل من المانعين والمجيزين ولو كان بدون ضرورة، وإيراد آراء بعض المعاصرين والرد عليهم.

والمبحث الثاني: يتكلم عن دور الدبلوماسية بين أقاليم العالم الإسلامي تاريخيا وما حدث فيها من التشقق والتنفر بسبب انقسامها إلى دويلات مستقلة. وما يجب أن تكون عليه العلاقات بين أقاليم العالم الإسلامي وهي رجوع الأمة إلى وحدتها في أن تكون سياسته الخارجية واحدة، والتعاون الإقتصادي والتعاون في الثقافة الإسلامية بتبادل رجال الخبرة وغير ذلك من الأمور التي تكون أركانا أساسية لوحدة الأمة وأخيرا ختمت البحث بالتوصيات للعالم الإسلامي.

محمد مطيع الرحمن

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الاسلامية العالمية ـ اسلام آباد

٢٥ يناير ١٩٩٤م

الفصل التمهيدي

نشأة وتطور العلاقات الدبلوماسية

ويشتمل على:

المبحث الأول: العلاقات الدبلوماسية في العصر الجاهلي

المبحث الثاني: نظرة الاسلام إلى العلاقات الدبلوماسية

المبحث الأول

العلاقات الدبلوماسية في العصر الجاهلي

نظام ارسال الرسل قديم ومعروف منذ استقرت الجماعات الانسانية على أقاليم محدودة، فشعرت جماعة منها بضرورة التفاوض مع جماعة أخرى في وقت القتال القائم بينهما. وهذا التفاوض لم يكن ليتم لو أن أحدهما قتل رسول الآخر لذا جرت العادة بمنح مزايا لم يكن يتمتع بها المحاربون الآخرون.

وكانت العلاقات في ذلك الزمن تخضع لقواعد عرفية معينة(١) ويشهد تاريخ العالم أنه كانت هناك روابط اتفاقية تربط عدداً كبيراً من الوحدات السياسية المختلفة لأنهم شعروا مصلحتها دائماً فيها.

الدول الكبرى مثل مصر وبابل ومملكة الحيثيين وسوريا وآسيا الصغرى وآسيا الكبرى وبعض الدول الأخرى فقد كانت المواثيق تبرم بين هذه الدول لتنظيم علاقاتها ولتبادل المصالح بينها وكانت الحكومات تقيم بينها اتصالات دبلوماسية على قدر من الاستمرار وكان ملوكها يتخاطبون باسم "الاخوة" وقد ذكر المؤرخون أن عدد هذه المواثيق بلغ ستة عشر ميثاقاً هاما أبرمت بين هذه الدول، منها معاهدة أبرمها رمسيس الثاني مع خاتوسيل ملك الحيثيين سنة ١٢٧٨ قبل الميلاد على أن يسود السلام بين البلدين(٢) وكذلك كان في هذه المعاهدات مبادئ أولية للعلاقات الدولية في السلم والحرب بين تلك الدول(٣).

وقد أبرمت هذه المعاهدات في الفترة ما بين القرن الخامس عشر والقرن التاسع قبل الميلاد.

وكانت الدبلوماسية معروفة لدى الهند القديمة كما تدل على ذلك مجموعة قانون مانو الذى انتشر في الهند في السنة ألف قبل الميلاد، ويحتوى هذا القانون على قواعد تتعلق بالعلاقات الدولية من حرب ومعاهدات وسفارات. وكان يهدف إلى تجنب الحرب وتعزيز السلام وتلقى تبعة

---

(١) القانون الدولي الاسلامي ص ١١ شرح كتاب السير للشيباني، تحقيق وتعليق د. مجيد خدوري طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشى بلكستان.

(٢) هذا الصلح كان بعد حرب بينها دامت نحو عشرين عاماً. الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام لعلي على منصور ص ٢٢.

(٣) مبادئ القانون الدولي العام د. محمد حافظ غانم ص ٤٥ مطبعة نهضة مصر الفجالة القاهرة.

المسؤولية في النهوض بهذه الأهداف على السفراء ويبين ما ينبغي أن يتحلوا به من الحكمة لتحقيق النجاح لمهمتهم(١).

كانت المدن اليونانية القديمة كأثينيا واسبارطة وتيرا وبولوني وحدات سياسية متعاملة بعضها مع بعض، وكان بينها اتحاد تعاهدي وكانت الصلات بين هذه المدن صلات قرابة يسودها الود لاتحادها في الجنس واللغة والدين، وكانت العلاقات بين هذه المدن وقت السلم تقوم على تبادل المواثيق وعقد الاتفاقات والاشتراك في المؤتمرات والتحكيم عند المنازعات. أما وقت الحرب فقد كانوا يراعون تنظيم الحرب فيما بينهم كالاعلان المسبق والتصريح بدفن الموتى والفداء الأسرى وحرمة أماكن العبادة(٢).

أما العلاقات بين مدن اليونان والمدن الأخرى كان أساسها الاستعلاء(٣) لأن الاغريق اعتقد تفوقهم على سائر الشعوب الأخرى لا يتعامل معهم الا بالقوة والسلاح فكان الأساس للعلاقات مع الشعوب الأخرى هو الحرب التى لا تخضع لقواعد قانونية(٤).

ويمكن القول بصفة عامة أن الشعوب القديمة لم تكن تعترف بالمساواة بينها وبين الشعوب الأخرى فكان أساس العلاقات في ذلك الوقت تحكمياً وكان ارادة الغالب تحكم على المغلوب وتفسر وفقاً لرغباته.

يختلف صفة الدبلوماسية في العصر الجاهلي بسبب تطور الأحوال وتجارب الأمم. فقد أقيمت العلاقات الدبلوماسية بين الامبراطوريات الكبيرة والدول الأخرى على أساس تحالف وتارة على أساس التحكم والغلبة، وكذلك على أساس المصالح المختلفة.

اقتصرنا في هذا المبحث على ذكر النظام الدبلوماسي بين الدول المختلفة في الدول والامبراطوريات الكبيرة مثل الروم والفرس والعرب.

---

(١) منوسمرتي ، كتاب الهندوس المقدس، المقدمة، ص أ و ب والبنود من ٦٣ ـ ٦٨ ، ص ٣٥٩ علق عليه إحسان حقي، دار اليقظة العربية.

(٢) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص ٧٦ للدكتور عارف خليل أبو عيد مطبعة دار الأرقم بريطانيا، ط. ثانية ١٩٩٠.

(٣) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ص ٢٣ للدكتور علي علي منصور.

(٤) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص ٧٦.

العلاقات السياسية في العصر الجاهلي

معنى الجاهلية:

الجاهلية مأخوذة من الجهل وهو نقيض العلم أو الحلم معناه قساء، خشن، غلظ(١). وقال الزبيدي عن الجاهلية أنها التقدم في الأمور المنبهمة بغير علم(٢). وقال الجرجاني هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه(٣).

وردت كلمة الجاهلية في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾(٤). ويعلم من هذه الآية أن الجاهلية على ضربين:

١ ـ الجاهلية الأولى

٢ ـ الجاهلية الأخرى

واختلف آراء العلماء حول بيان وتعيين زمن الجاهلية الأولى والجاهلية الأخرى(٥) والمقصود من الجاهلية في بحثنا الجاهلية الأخرى وهي الفترة التي خلت من الرسل بين عيسى ـ عليه السلام ـ ومحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

كانت في الجاهلية دول مختلفة وكانت بينها حروب وعداوة تارة، ومعاهدات الاحلاف

---

(١) لسان العرب ج ١٢ ص ١٢١ لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري طبعة دار صادر بيروت.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ج ٧ ص ٢٦٨ لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي الحنفي. طبعة بدون تاريخ .

(٣) كتاب التعريفات ص ٣٤.

(٤) الأحزاب الآية ٣٣ .

(٥) قال القرطبي ان الجاهلية الأولى هي الزمن الذي ولد فيه ابراهيم ـ عليه السلام ـ وقال الحكم بن عيينة هي ما بين آدم ونوح ـ عليهما السلام ـ وهي ثمانمائة سنة انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ ص ١٨٠. وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هي ما بين نوح وادريس ـ عليهما السلام ـ وكان ألف سنة وكان سبطين من ولد آدم. المظهري ج ٧ ص ٣٣٩ لقاضي محمد ثناء الله الفاني بتي وقال الزمخشري: ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الاسلام. الكشاف ج ٣ ص ٥٣٧.

أما الجاهلية الأخرى فهي جاهلية الفسوق والفجور بعد الاسلام حسب قول الزمخشري والمظهري وقال ابن منظور هي زمن الفترة ولا اسلام فيه. ج ١١ ص ١٢١. وقال صاحب الكشاف ان الجاهلية الأخرى هي بعد عيسى ـ عليه السلام إلى بعثة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ. ج ٣ ص ٥٣٧. والمعروف: هي الفترة التي خلت من الرسل بين عيسى ـ عليه السلام ـ ومحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

والتعاون تارة أخرى، وأهم هذه الدول دولتان كبيرتان اللتان تريد كل واحدة منهما الاستئثار على جميع العالم، والدويلات الصغيرة تعاقدت الاتحادات التعاقدية بينها أو عقدت معاهدات الإحلاف مع احدى الامبراطورية منهما.

نذكر تفصيل ذلك في المطالب الآتيـــة:

١ ـ الروم ونظامها السياسي الدبلوماسي

٢ ـ الفرس ونظامها السياسي الدبلوماسي

٣ ـ العرب ونظامها السياسي الدبلوماسي

١ ـ الروم ونظامها السياسي الدبلوماسي

الدولة تأسست الرومية في القرن الثامن (٧٥٣) قبل الميلاد وتأسست معها الدولة الرومانية وظلت الرومية كرسي تلك الدولة عشرة قرون ونصف قرن وقد فتحت العالم المعمور كله. ففي ٣٢١م نقل كرسي الملك إلى بيزانطين وانتقل إليها قسطنطين الكبير وسماها قسطنطنية و اسمها استنبول اليوم، وبعد وفاته (٣٢٧م) اقتسم المملكة أولاده الثلاث ـ ثم أفضت إلى واحد منهم توفي (٣٦٠م) وخلفه يوليان ثم جوفيان سنة (٣٦٤م) ثم توفي هذا بعد بضعة أشهر فانتخب الرومان فالنستيان امبراطوراً على الرومية ثم فالس وتم انفصال المملكة الرومانية إلى المملكتين ـ الشرقية عاصمتها القسطنطنية وهي أسعدهما حظاً وأطول عمراً والثاني الغربي عاصمتها رومية ـ(١).

---

(١) تاريخ التمدن الاسلامي، ج ١، ص ٢٩ و ٣٠.

الروم غلبت اليونان وهم ولد صوفير وهو الأصغر بن نفر بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم وكانوا ينزلون الرومية قبل غلبتهم على اليونان وكان أول ملوكهم غالبوس وقيل كان ملكاً قبله روملس أو أرماقوس وهما بناياها وأضيف الروم إليهما. الكامل لابن الأثير ج ١ ص ١٨٥.

وذكر ياقوت الحموي أقوالاً مختلفة وهي أنهم من ولد روم بن السماحيق... بن ابراهيم أو أنهم من ولد روميل بن الأصفر... بن ابراهيم أو أنهم من بنو رومي ابن اليزانطي بن يونان بن يافث بن نوح. وقال ابن الكلبي: انما سميت الروم لأنهم كانوا سبعة رأسوا فتح دمشق ففتحوها... معجم البلدان لياقوت الحموي ج ٣ ص ٩٧ ـ ٩٨.

وموقع الروم: تنتهي الروم في الغرب بالبحر الادرياتيكي وفي الشرق بصقاف دجلا وتمتد حدود الشمالية إلى أعالي بلاد التتر وتنتهي في الجنوب إلى بلاد الحبشة. هذه الحدود كانت في القرن الخامس للميلاد. تاريخ التمدن الاسلامي. ج ١ ص٢٩ ـ ٣٠.

نظام الروم السياسي الدبلوماسي

مر النظام السياسي الرومي بأدوار مختلفة ودارت الحكومة بين القيصر ومجلس الشيوخ وسمي مجلس نبلاء الرومان باسم (الباتريشي)(١). وهذا النظام مكون من قيصر ــ الرئيس ــ، ومجلس الشيوخ والجمعية الوطنية(٢).

مجلس الشيوخ:

مملكة الروم كانت امبراطورية كبيرة تضم أقاليم وقبائل، فاتحدت هذه القبائل وكونوا جمعية واحدة وملكاً واحداً تحت رئاسة واحدة، وكونت القبائل شعبة "الباتريشي" وهو مجلس الشيوخ أو مجلس الأشراف.

ورئيس كل قبيلة كان عضواً لهذا المجلس، هم كانوا حكاماً ذوى رتب عالية ومرتبتهم كانت بعد الرئيس الأعظم وكانوا ينتخبون لحياتهم.

ومن أعمالهم انتخاب الرئيس والرئيس الوسط وكانوا يستشارون في انتخاب الرئيس الجديد ويضعون القوانين ويثبتون اعضاء "مجلس الأحرار" مجلس ديني للروم(٣) وكان عددهم عشرون من رجال الدين يطلق عليهم اسم Fetiales وكان هؤلاء الرهبان ينهضون بمهمتهم لتطبيق القانون الالهي Jus Securm على علاقات روما بغيرهم من الشعوب ويطلقون على هذا القانون اسم Jus Fetiales(٤). فكان هذا القانون بمثابة القانون الدبلوماسي لهم، يبين الأصول والاجراءات التى يتخذها المفوضون في القيام بمهامهم من اعلان حرب أو عقد صلح أو إبرام معاهدات كما يبين الحصانات والامتيازات للسفراء ويضاف إلى ذلك قانون الشعوب Jus gentium لتنظيم العلاقات

---

(١) اختار رميولوس مائة من رؤساء العشائر في قبيلته ليعينوه على تشييد روما وليكون منه مجلس شيوخه وقد سمي كل واحد من هؤلاء الرجال فيما بعد (باتر) أى (الأب) وسمي أبناءه وأحفاده بتريشي أي المنحدرين من الآباء. انظر قصة الحضارة ج ٩ ص ٤٦.

(٢) كان مع مجلس الأشراف مجلس آخر سمي بمسجلين وكان يطلق على هاتين الطبقتين (الرتيتين) ويلقبون بالصالحين BONI.

(٣) تاريخ جمهورية روما ص ٢٤ ـ ٢٥ W. E. H Land ترجمه بالأوردية مولوى حميد أحمد أنصاري مطبعة جامعة عثمانية بحيدر أباد سنة ١٩٢٦ .

(٤) القانون الدولي للعام د. حامد سلطان ص ٣٥ طبعة يناير ١٩٦٢ مطبعة دار النهضة العربية ٣٢ ـ شارع عبد الخالق ثروة بالقاهرة.

الخاصة بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى(١).

وكان هذا المجلس يرسل السفراء ويستقبلهم وكان يوقع على معاهدات ويبحث في شروط

أما مهمة انتهاء الحروب وعقود المهادنة والموادعة فكان مفوضة إلى رئيس الجيش مؤقتاً ولكن القرار الدائم واشتراط الشروط كانت بارسال السفراء إلى المجلس أو بحضور رئيس الجيش نفسه أمام المجلس وأحياناً كان رئيس الجيش يقدم القضية إلى المجلس بعد عودته من الحرب ويبحث في المصالح والمفاسد للوقوع في الصلح مع العدو ويقدم الاقتراحات أمام المجلس ليقضي المجلس ما يراه في الصلح(٢).

لم تكن هذه المعاهدات حربية فقط بل كانت سلمية وتجارية وغير ذلك من أقسام المعاهدات وعادت تبرم المعاهدات بعد أن يتم التفاوض بين المتعاهدين وأكثر المعاهدات قد أبرمت مع الفرس لأنها كانت امبراطورية كبيرة مثلها.

سنذكر بعض المعاهدات امثلة وبياناً لتوضيح الموضوع:

معاهدة الروم مع الفرس أيام نرسى(٣) وديوكلثين الرومي

وقعت الحروب بين الفرس والروم وبعد الحرب الطويل في (٢٩٦م) حينما وقعت زوجة ملك نرسى وهي أرسان أسيرة في أيدى الرومان فاضطر نرسى إلى المصالحة فصالحه وتنازل عن مقاطعة أرمنيا الصغرى وعاد تردات ملكاً على أرمنيا واعترفت ايبيريا (جورجيا) بسيادة الامبراطور واستمر هذا السلم حوالي أربعين سنة(٤).

وفي السنة (٣٥٦م) وجه موسونياس قائد الحرس الملكي الروماني إلى المرزبان الايراني تهم(٥) سابور اقتراح للصلح فرفعه هذا إلى الملك فكان سابور قد آمن الحدود الشرقية وأرسل السفير إلى الامبراطور مع الهدايا ورسالة، وطلب فيه إعادة أرمينيا وبلاد الجزيرة ولكن رفض كونستان المظفر، فبدأ سابور الحرب سنة ٣٥٩م ولكن بعد عدة سنين توقفت الحرب وكسب

---

(١) قصة الحضارة لوديو رانت ج ١٠ ص ٣٨٥ ترجمة محمد بدران مطبعة الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية الطبعة الثالثة.

(٢) تاريخ جمهورية روما ج ١ ص ١٢٥.

(٣) حكم نرسى من (٢٩٣م) إلى (٣٠٣م).

(٤) انظر ايران القديم ص ١٥٩ لحسن بيرنيا مطبعة وزارة المعارف، مطبعة مجلس طهران باللغة الفارسية.

(٥) تهم معناه القوي.

الايرانيون في الصلح الذى تم عاجلا لمدى ثلاثين سنة تصيبين وسنجار والمقاطعات المتنازع فيها في أرمينيا وتعاهد الامبراطور في ما عدا ذلك بأن لا يساعد أرشك(١).

المعاهدة الدائمة مع الفارس:

هذه المعاهدة كانت في أيام يوسنيانوس (٥٢٧م ــ ٥٦٥م) حكم المملكة تسعا وثلاثين سنة قضى السنوات الخمس الأولى بمحاربة الفرس الساسانيين وانتهت الحرب بمعاهدة سموها بمعاهدة الصلح الدائم(٢) ولم يدم هذا الصلح فبدأت الحرب بين الدولتين حوالي عشرين سنة من (٥٤١م ــ ٥٦١م) وانتهت هذه الحرب بصلح فرض فيه على يوسنيانوس ملك الروم جزية سنوية مقدارها ثلاثون ألف دينار وظلت حدود المملكتين كما كانت قبل الحرب(٣).

هذه الأمثلة تبين أن الدبلوماسية في ذلك العصر كانت بالمعاهدات الحربية والسلمية .

الدبلوماسية الدينية

الدبلوماسية الدينة لها شأن هام جداً، أراد أكثر الملوك أن يبلغ دينه ويدفع عنه ولذلك جرى العرف بين الملوك في آداء هذه المهمة.

أرسل الامبراطور الرومي وفداً برئاسة ماروثا أسقف ميافارقين (ما يفرقط) إلى ملك يزدجرد وقد ترك ماروثا بحسن منظره أثراً دينيا فأمر يزدجرد باعادة بناء الكنائس المخربة، وأطلق سراح المسجونين بسبب العقيدة وسمح لرجال الدين بالتجول في كل مكان في الدولة(٤).

وبعد ما تنصر قياصرة الروم اهتموا بنشر النصرانية وتأييدها واستعانوا بها على نشر نفوذهم وتوسيع دائرة التجارة، فأرسل بعضهم فرومنتوس إلى الحبشة فنشر النصرانية فيها ثم أخذت تتسرب إلى جزيرة العرب وخصوصاً نجران وعدن وأرسلوا إليهما الكهنة والرهبان وبنوا في نجران مزاراً عرف بكعبة نجران فيه القسيسون والرهبان(٥).

ولما غلب ذو نواس نصارى أهل اليمن وفر منه دوس ذو ثعلبان واستنصر قيصر فأغاثه

---

(١) ايران في عهد الساسانيين ص ٢٢٦ ــ ٢٢٧ وانظر ايران القديم ص ١٦٣ ــ ١٦٤ .

(٢) تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان ج ١ ص ٢٩ ــ ٣٠ .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٣٠ وانظر العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص ٧٥ .

(٤) ايران في عهد الساسانيين ص ٢٥٧ .

(٥) العرب قبل الاسلام ص ١٢٠ لجرجي زيدان مطبعة الهلال ١٩٣٩.

وأرسله إلى الحبشة وأمر ملك الحبش بثأر النصرانية من ذى نواس فوجه أرياط أمير الجيش إلى اليمن حتى انهزم ذو نواس وغرق في البحر(١).

دعا ذو نواس نصارى أهل اليمن إلى إليهودية وخيرهم بين ذلك والقتل فاختاروا القتل فخد لهم الأخدود فحرق من حرق بالنار وقتل بالسيف ومثّل بهم حتى قتل منهم قريباً من عشرين ألفاً. فأخبر الله تعالى رسوله عن هذه الواقعة بقوله: ﴿**قتل أصحاب الأخدود * النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود * وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود * وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد**﴾(٢) .

ولما قتل ذو نواس (دميانوس) وجدد أهل اليمن معاهدة مع قيصر القسطنطينية يوستيان شريطة أن ينصر أهل أكسوم وأرسلوا إلى الأسكندرية وفداً يطلبون قسيساً يساندهم ويعلمهم فأرسل إليهم رجلاً تقياً عالماً اسمه يوحنا(٣).

وتؤيد هذه النصوص التاريخية اهتمام الروم بنشر دعوة دينها في العالم ولذلك أرسل الملوك السفراء لأداء هذه المهمة النبيلة.

الدبلوماسية التجارية

أبرم الروم مع الدول الأخرى مثل العرب والأحباش والفرس معاهدات تجارية(٤) والهدف من هذه المعاهدات التجارية هو التنمية الاقتصادية في العالم وسد حاجات الناس، فإن المعاهدات كانت تبرم لغرض صيانة أموال التجار وحصاناتهم في التجارة، لما غدر أحد طرفي المعاهدة فأجزاء الطرف الآخر.

لما تعدى الحميريون في أوائل القرن السادس على تجار الروم أثناء اجتيازهم اليمن بتجارتهم الهندية توقفت حركة التجارة، قاتلهم الأحباش وفتح الطريق وانتهت هذه المحاربة بقتل ملك اليمن دميانوس (ذى نواس) وجددوا المعاهدة مع قيصر القسطيطينية يوستنيان فعادت التجارة.

كذلك أرسل قيصر يوستين إلى بنى حمير من جزيرة العرب أن يردوا الفرس عنهم وعاهدهم معاهدات تجارية لكي لا يزاحم أعدائهم القدماء ـ الفرس ـ في متاجرهم عن طريق

---

(١) السيرة النبوية ج ١ ص ٣٧ لأبى محمد عبد الملك بن هشام مطبعة دار الفكر القاهرة.

(٢) البروج الآيات ٤ ـ ٨

(٣) العرب قبل الاسلام ص ١٢٠.

(٤) عاهد الروم مع الفرس واشترط في البند الخامس أن يكون نصيبين محلاً لتجارة الدولتين. ايران قديم ص ١٥٩.

جزيرة العرب، وكذلك أبرم الروم مع الفرس معاهدة الصلح الدائم الثانية اشترط فيه أن تكون بينهم العلاقات التجارية(١).

الدبلوماسية لعقد الاحلاف

تحتاج الدول الصغيرة إلى النصرة ضد العدو القوي ومن جراء هذا تحالفت بعضها بعضاً وقت الحاجة ليناصروا بعضها بعضاً. فكان اليمن في أيام ذو نواس حليفاً للفرس والحبش حليفاً للروم.

كلما عاهد الروم والفرس ثم بعد ذلك أراد أحد منهما نقضه ولكن لم ينقضها للتهمة شجع حلفيه للقتال مع من يريد أن يقاتله، مثل ما وقع بين المنذر بن ماء السماء وحارث بن جبلة في السنة ٥٢٨م.

المنذر بن ماء السماء كان حليفاً للفرس والحارث كان حليفاً للروم فتقاتلا حتى أن دخلت قنسرين في حوزة الحارث بعد أن قتل بعض أبناءه وقتل المنذر بن ماء السماء وهي المعركة التى يسميها العرب "ذات الخيار" أو "عين اباغ"(٢).

الدبلوماسية بارسال الرسالة

الملك كان يرسل الرسالة لبيان غرضه ويرد الرسالة التى وصلت إليه من الملك الأخر، لما أرسل ملك الفرس يحيى سابور كتاباً ملفوفاً في الحرير الأبيض(٣) رد عليه كونستانس القيصر وكان من ضمن الرد كونستان المظفر في الأرض والبحر والعظيم دائماً إلى أخيه الملك سابور رفضاً خالصاً مع لوم شديد للملك الجشع الذى يتزايد جشعه على الدوام"(٤).

وقد ذكر المسعودي أن ملك الروم كتب إلى سابور بن اردشير: "أما بعد فقد بلغني من سياستك لجندك وضبطك ما تحت يدك وسلامة أهل مملكتك بتدبيرك، ما أحببت أن أسألك فيه طريقتك وأركب مناهجك"(٥) فأجاب ملك سابور اجابة مملوءة من النصح له.

---

(١) انظر العرب قبل الاسلام ص ١٢١ ج ١ .

(٢) عاهد ليفرغ الروم جنده في حرب بأروبا وافريقيا ولما أدرك أنوشيروان ما كسبه عدوه بتلك المصالحة ندم على صلحه ولم يتعود. النكث فلجأ إلى عامله على العرب المنذر لأنه لم يدخل في المعاهدة. انظر العرب قبل الاسلام ص ١٨١.

(٣) انظر نص الكتاب في ايران في عهد الساسانيين ص ٢٢٦ .

(٤) ايران في عهد الساسانيين ص ٢٢٦ .

(٥) مروج الذهب ج ١ ص ٢٧٣ لأبى الحسن علي ابن الحسين بن علي المسعودي طبعة دار الأندلس بيروت .

فارس ونظامها السياسي والدبلوماسي

اختلفت آراء علماء التاريخ في اسم فارس(١) وأول ملك لها وهل هو اسم لبلد أو اسم لملك وليس أصله عربي بل معرب من بارس.

قال المسعودي ان أول ملوكهم كيومرث كما زعم أهل الفرس ثم تنازعوا فيه، فزعم بعض أنه ابن آدم ـ عليه السلام ـ والأكبر من أولاده ومنهم من زعم أنه أصل الانسانية ومنهم من زعم أن كيومرث هو أميم بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح وكان أول ملك نصب في الأرض وسبب ذلك أن أهل ذلك العصر رأو أكثر الناس قد جبلوا على التباغض والتحاسد والظلم والعداوة... ورأوا أن الشرير منهم لا يصلحه الا الرهبة... فرأوا أن الناس لا يستقيمون الا لملك ينصحهم ويوجه العدل عليهم فساروا إلى كيومرث بن لاوذ وعرفوهم حاجتهم إلى ملك وفيم وقالوا أنت أفضلنا وأشرفنا وأكبرنا وبقية أبينا فرد أمرنا اليك وكن القائم فينا... فأجابهم إلى ما دعوه إليه واستوثق منهم بأكيد العهود والمواثيق على السمع والطاعة وترك الخلاف عليه فركب التاج على رأسه(٢).

حكم على الفرس أربع طبقات :

١ ـ الفيشدانية

٢ ـ الكيانية

٣ ـ الأشغانية

٤ ـ الساسانية(٣)

---

(١) قال البعض ان الفارس اسم لرجل وهو فارس بن علم بن سام بن نوح وقال ابن الكلبي فارس بن ماثور بن سام بن نوح وقال ابو بكر احمد بن أبي سهيل الحلواني الذي أحفظ فارس بن مدين بن ارم بن سام بن نوح وقيل بل سميت بفارس بن طهمورث وإليه نصب الفارس، وكان ملكاً عادلاً قديماً قريب العهد من الطوفان وكان له عشر بنين فاقطع كل واحد منهم البلد. معجم البلدان ص ٢٢٦ ج ٤ . وقال المسعودي انه ولد له بضعة عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً فسموا الفرس بالفروسية وفيه اختلاف كبير. مروج الذهب ج ١ ص ٢٣٧.

موقع الفرس: الفرس ولاية واسعة واقليم فسيح أول حدودها من جهة العراق أرجان ومن جهة كرمان السيرجان ومن جهة الساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران. معجم البلدان ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٢) مروج الذهب ومعادن الجوهر ج ١ ص ٢٤٤ .

(٣) وقال القلقشندي في صبح الأعشى وجه تسمية الفيشدازية نسبة إلى فيشداز وهو كان ملكاً لهم ومعناه سيرة العدل وأول ملك هو أوشهنج وكان ملكه بعد الطوفان بمائة سنة، أما الكيانية سببه أن أول كل اسم فيه " كي " معناه الروحاني وقيل معناه " جبار " وأول الملك اسمه "كيقباذ" والأشغانية نسبة إلى أشغا بن أشغان وهو أول ملك والأكاسرة. فأول ملكهم أردشير بن بابك صبح الأعشى للقلقشندي ج ٤ ص ٤١١ ـ ٤١٤.

نظام الفرس السياسي والدبلوماسي

آثر الفرس على المدينة البابلية والأشورية والعلامية، وكون الايرانيون جمعية من الأسر الكبيرة يستند نظام اقليمها إلى أربع وحدات.

١ ـ نمامة (بيت)

٢ ـ ويس (قرية)

٣ ـ زنتو (قبيلة)

٤ ـ اقليم (وهيو)

وسمي الشعب أريا وأساليب السياسة كانت مثل أساليب سياسة ملوك بابل والميديين وكان في الفرس سبع قبائل، يجرى في احداها النم الملكي. أما ما عدى هذه الأسرة فكانت سلسلة التابعين الذين حكموا تحت سيادة الملك الأعظم وقد جعل الملك نفسه أتباعاً ومنحهم الاقطاعات والامتيازات الخاصة واتيح لأناس غير هؤلاء أن يملكوا امارات مثل الاغريق.

عندما تكونت الامبراطورية أصبح نفوذ رئيس الاقليم في يد الملك الأعظم ورئيس الاقليم ورئيس القبلية هما أعظم خطراً وأكثر شأنا ورئاسة البيت والقرية كانتا أقل شأنا وأكثر ثباتاً(١).

ويظهر من تاريخ الفرس أن مبدأ الشورى أيضاً وجدت فيه فقد ظهرت السلطة السياسية للأمراء العظام في مجلس الشورى الاستقراطي الذى كان يهدد سلطة الملك وهذا المجلس سمي بمجلس الشيوخ Senat وأيضا هناك طائفة "جميعة رجال الدين وأهل الحكمة". فهاتان الطائفتان شاركتا في تسيير شؤون الحكم والمشاورة .

والشؤون كانت منقسمة بين العائلات وكان لهم واجبات وحقوق كالقيام على الصيد، والخزانة، ورئيس التشريفات، وكبير الأمناء وقيم الشراب وغير ذلك وهذه العائلات لم تكن في الدرجة الأولى(٢).

اهتم الفرس بمهمة الدبلوماسية كل اهتمام. قال أرثر كرستين: "وأما الدبلوماسية الايرانية فقد كان الملك يحتاط في اختيار سفرائه وكان يختبر رسوله اختباراً طويلاً قبل أن يفوض إليه القيام بالرسالة(٣) وهذا الاختيار كان بطريقة مستحسنة وخليقة بشأن السفراء ومهمته فان الملك اذا أراد أن يختار أحداً سفيره مرره بمرحلتين من الاختبار:

---

(١) ايران في عهد الساسانيين ص ٤، ٥، ٦.

(٢) المرجع السابق ص ١٠ .

(٣) ايران في عهد الساسانيين ص ٤٠٠.

المرحلة الأولى: أن يوجه الملك الرسول إلى بعض خاصته ثم يرسل عيناً عليه يحضر رسالته ويكتب كلامه فإذا رجع الرسول بالرسالة جاء العين بما كتب من ألفاظه وأجوبته فقابل بها الملك ألفاظ الرسول ان اتفقت معانيها عرف الملك صحة عقله وصدق لهجته.

المرحلة الثانية: اذا اجتاز الرسول المرحلة الأولى جعله الملك سفيراً على عدوه وجعل عليه أيضاً عيناً يحفظ ألفاظه ويكتبها ثم يرفعها إلى الملك فإذا نجح في هذه التجربة أيضاً جعله رسولاً إلى ملوك الأمم ووثق به(١).

اكرام الرسل واستقبالهم:

كان الملوك يكرمون الرسل كل الاكرام، الملك يرسل قائد الحدود لتقرير الرسول في الحال. ويسرع حكام الاقاليم الذين سيمربهم السفير إلى اتخاذ التدابير لاعداد المنازل اللائقة به فاذا علم حاكم الاقليم بمهمة السفير فانه بلغ الامر إلى الملك فأرسل الملك جماعة لاستقباله ومصاحبته إلى القصر الملكي حيث يستقبله الملك في حفل عام وهو جالس على العرش ومن حوله عظماء الدولة ثمّ يسأله عن اسمه وعن رحلته ثم عن رسالته وظروف بلاده وملكه وجيشه ثم يصحبه الملك إلى قصره بكل مظاهر الأبهه الواجبة للسفير ثم يدعوه إلى مائدته ثم يصحبه إلى الصيد واخيرا يسرحه بما يليق بمقام السفير من الحفاوة بعد ان يهديه خلعة (٢).

طبيعة الدبلوماسية الايرانية

الأهداف للدبلوماسية الايرانية كثيرة، فالملك يرسل السفراء للتجسس(**المخابرة**) ولاغراض تجارية احيانا، أو لعقد صلح ومعاهدة أو لتبليغ الدين وتحرير العقيدة، أولحفاظ ملكه.

الدبلوماسية للتجسس

قال المنجد "لقد كان التجسس من اهم العادات القديمة في الدبلوماسية غير الثابتة في اوروبا بل كان من اهم اغراض الدبلوماسية"(٣). لأن التجسس مهم لدفاع الدولة ودفاعها من حيل الاعداء وكثيراما ادى هذه المهمة رؤساء الدول بانفسهم قد ذكر المسعودى أن سابور دخل إلى ارض الروم

---

(١) التاج في أخلاق الملوك ص ١٢٢.

(٢) ايران في عهد الساسانين ص٣٩٩ وطبرى ص٨٩٩.

(٣) النظم الدبلوماسية ص ١٠٣ لصلاح الدين المنجد ، ط. دار الكتب الجديد ، بيروت ١٩٨٢ .

متنكرا ليعرف اخبارهم وسيرهم فسار إلى القسطنطنية وشارك فى وليمة لقيصر قد اجتمع فيها الخاص والعام ... وقد نقش بعض رجال عسكره صورة سابور فى آنية .. لما نظر بعض الخدم إلى الصورة وسابور فاخبر الملك ... فجعله فى جلد بقرة .. الخ)(١).

وقال أرثر كرستين " وهكذا كان سورين مبعوثا لمفاوضة الامبراطور ايام الملك قباذ الاول ــ (٤٨٤ــ ٥٣١م) وكذلك سياوس الارتشار نسلار (رئيس المحاربة) وسياهبذ(٢) مهبوذ (قائد الجيش) معا إلى الحدود الرومانية للتجسس للمفاوضات(٣).

وكذا أرسل سابور فى عهده العيون إلى الروم يخبره عن الاخبار واستعداده للحرب(٤).

الدبلوماسية لعقد الصلح والمعاهدة

الغرض الرئيسي من الدبلوماسية هو عقد المعاهدات بين الدول، الحروب بين الفرس والروم مهما طالت لكن انتهت بمعاهدات بينهما فانتهت الحرب فى عهد اردشير الاول الذى حكم على الفرس من ٢٢٦م إلى ٢٤١م بمعاهدة بينهما فى سنة ٢٤٤م فى عهد سابور الاول وسمّى هذه المعاهدة بمعاهدة السلام ونص فيها على ان يترك الامبراطور فيليب ملك الروم ارمينية إلى الايرانين(٥) ولكن هذا الصلح لم يتم واستأنفت الحرب مرة أخرى فى زمن بهرام الثانى الذى حكم على الفرس من ٢٧٦ إلى ٢٩٣م وعقد الصلح فى السنة ٢٨٣ تملكت به الروما ارمينيا والجزيرة(٦).

وعقد نرسائى الصلح مع الروم بعد الحرب الذى أسرت زوجته فيها وكان هذا الصلح سارى المفعول لاربعين سنة(٧). وهناك امثلة كثيرة يتبين منها ان الدبلوماسية كانت طريقة لعقد المعاهدات بين الفرس والروم ـ اكتفينا بذكر هذه الامثلة لتوضيح الغرض.

---

(١) ثم تخلص سابور وأتى إلى المدينة فبدء الحرب حتى اسرى قيصر... مروج الذهب ٢٨٣/٢.

(٢) سياهبذ هو نوع خاص على انه رجل سفارة دبلوماتيين على حين يدير فيه المرازبة اعمال الحرب.

(٣) ايران فى عهد الساسانين ص١٢٠.

(٤) الكامل فى التاريخ ٢٣٠/١.

(٥) ايران قديم ص١٥٤.

(٦) ايران فى عهد الساسانين ص٢١٧ وقال فى ايران قديم هلك ملك الروم ولم يعلم حاله لأن الرعد والبرق نزلا على جيش الرومى اختفي الملك فاذا وجد كان ميتا ص١٥٨.

(٧) ايران فى عهد الساسانين ص٢٢٣.

الدبلوماسية الدينية

الدين أمر داخلي قلبي للانسان واظهاره من حقوقه وحفظه واجب الدولة وإن اختلف من عقيدة الملك ولكن احيانا عتدى عليه باسباب شتى لمنع هذه الاسباب وتقرير الحرية الاعتقادية جرت المعاهدات وأرسلت الوفود.

أرسل امبراطور الروم الشرقي وفداً إلى ميافارقين برئاسة ماروثا الاسقف، وامريزدجرد الاول باعادة بناء الكنائس والمعابد المخربة واطلاق المسجونين، وسمح لرجال الدين المسيحي بالتجول في كل مكان بالدولة وعاقب من خالف امر الملك وأرسل السفراء لاتمام الصلح بين الامبراطوريين وهذه الدبلوماسية كانت في ٤٠٩م — وقيل إن يزدجرد انتصب نفسه إلى المسيحيين(١).

اهمية الرسالة في الدبلوماسية الفرسية

قد أرسل الملك رسالة مع السفراء وكانت عندهم طبقة خاصة للكتابة تسمى بدبيران. وكان الملوك يراعون فيها الآداب ورتبة المرسل إليه وينبغي ان تصاغ هذه الرسائل والوثائق صوغا أنيقا فتختلط بها نبذ من أقول الحكماء والحكم الخلقية والدينية والاشعار والالغاز الرموز الرائقة .

وتختلف اوصاف الرسائل باختلاف العلاقات بين المرسل والمرسل إليه فيراعون مراتبهم فكانت الرسائل للاعداء وخصوم الملك ان يقسطوا في كتابتهم ويهددهم ويراعون الظروف السلمية في كتاب المسالمة .

واذا كان للعدو المرسل إليه غلبة ووجد في الكتابة اهانته فيضر الكاتب كما قتل اردشير الاول دارابنداد لاهانته في الكتاب وكذلك اذا كانت العلاقات بين المرسل والمرسل إليه وديا، نصح في الكتابه له. فمثلاً: كتب ملك الروم إلى سابور وذكر فيه حسن سياسته فاجاب سابور " نلت ذلك بثمان خصال لم أهزل في امرك ولاتهى قط ولم اخلف وعدا ولا وعيدا وحاربت للغنى لا للهوى واجتلبت قلوب الناس ثقة (مقة) بلاكره وخوف بلامقت وعاقبت للذنب لا للغضب وعممت بالقوت وحسمت الفضول."

وكان في عهد سابور علاقات ودية مع كاليونياس ملك الروم قال المسعودي كان لمكاليونياس مع سابور مراسلات ومهادنة واجتماع ومحادثة ومعاشرة ..... " (٢).

---

(١) ايران قديم ... ص ١٦٦ .

(٢) انظر مروج الذهب ج/ ص٢٧٣. وكذلك نقل صاحب ايران في عهد الساسانين نصا لرسالة يحي سابور إلى قيصر كونستانس" انظر ص٢٢٦.

الدبلوماسية العسكرية وحصول الملك:

اهتم الملوك بالحفاظ على الملك اهتماما شديدا حتى أراقوا دماء آباء هم وأبناء هم. واستنصروا العدو، ولما ولى هرمز وجه بهرام إلى شابه ملك الترك فهزمه ثم خرج برموذه بن شابه لمحاربته، ولكن بعد الانهزام طلب برموذة الامان على ان يكون ذلك من الملك هرمز فكتب له كتاب الامان فسار برموذه إليه فاكرمه. واخبر برموذة خيانة بهرام فى حملة الاموال إليه فكتب هرمز لحملة الاموال كلها ما فى يده فأرسل بهرام بسفط فيه سكاكين معوجة الرؤوس فعلم هرمز انه عصى فصالح مع ملك الترك خاقان.

ثم دبر لأن يوقع بين هرمز وابنه كسرى ابرويزشرا فتجح فى تدبيره فهرب كسرى ابرويز وقاتل هرمز بهرام فضعف أمر هرمز، فكتب الجند إلى ابنه فتقدم بجيش فخلعوا عن ربقة هرمز وملكوا ابرويز وكان ذلك عام ٥٩٠م ولكن بهرام شوبين لم يكن مستعدا لمبائعة الملك الجديد وكان نفسه يطمع فى العرش .

فقد ولى كسرى فرارا امام قوات بهرام المتفوقة ودخل بهرام إلى العاصمة ووضع التاج على رأسه وبينما كان كسرى عبر الحدود البيزنطية واحتمى بامبراطور موريق، استنصر كسرى موريق ملك الروم، فاستشار موريق اصحابه فشاور بعضهم بان لايجاب وشاور بعضهم بان يجاب فاجابه ملك الروم. وزوّجه ابنته ووجّه معه بجيش عظيم، واشترط عليه الشروط اذا تم له النصر، ووجه اليه كسرى بثلاثة من اصحابه فاشترط عليهم كل ما اراد(١). ولما هجم جند كسرى مرة ثانية انهزم بهرام شوبين فمضى منصرفا متوجها إلى ملك الترك ولما استقام الامر لكسرى ابرويز كتب إلى صاحب الروم وأهدى له ملك الروم ثوبين فيهما الصلب فلبسهما وأما بهرام شوبين فامنه ملك الترك خاقان وبرّه وكان كسرى خائفا من شر بهرام فأرسل بهرام جرازبين إلى خاقان بهدايا والتمس منه أن يبعث إليه بهرام شوبين فرفض ففكّر فى امرأة خاقان وأهدى لها جواهر ومتاعا وسألها فى امربهرام فأرسلت برجل من اصحابها فقتله خداعا(٢).

وتدل هذه النصوص التاريخية على ان الغرض من الدبلوماسية دفاع الملك من الاعداء فسمحوا كل طريقة فيها احتفاظ حقه وملكه .

العرب ونظامها السياسى والدبلوماسى

العرب أمة من الامم التى اصطلح المؤرخون على ان يسموها "سامية" وهى البابلية

---

(١) تاريخ التمدن الاسلامى ١/٣١.

(٢) تاريخ يعقوبى ١/١٧٠ .

والأشورية والعبرانية والفينقية والأرامية والحبشة، امتهدت هذه الشعوب فى الاصل مهدا واحدا ثم نشأت وتفرقت.

احوال العرب الاجتماعية والسياسية والدبلوماسية:

العرب كانوا بدوين بالفطرة يعيشون تحت الخيام(١)، أما قريش فتحضروا لقيامهم على شئون البيت الحرام. وجزيرة العرب كانت جزيرة فساد وحروب غلبت عليهم الحرّية والعصبية والوحشية ولم تكن لهم مدينة اجتماعية ولاحكومة سياسية ولا تنظيم عسكريّ ولافلسفة دينية. والمجتمع كان مجتمع القبيلة والخيمة، والحكومة كانت لرؤساء العشائر يملكون بالارث ويحكمون بالعرف، واكثرهم بالشعوب اختلاطا كانوا يختلطون بالحبشة فى الجنوب وبالفرس فى الشرق وبالروم فى الشمال(٢).

مجتمعات العرب فى جاهليتهم:

دار الندوة المجتمع الدبلوماسى:

كانت فى العرب مجتمعات كثيرة واهمها مجتمع لعقد معاهدة وتحالف، وهى دار الندوة وهى دار بناها قصي بجانب الكعبة للشورى فيجتمع كبار قريش للمشاورة ولا يدخلها الا من بلغ الاربعين من عمره ...(٣) اجتمعت قريش فى جاهليتهم حين كثرفيهم الزعماء وانتشر فيهم الرئاسة وشاهدوا من التغالب والتجازب مالم يكفّهم عنه سلطان قاهر فعقدوا حلفا على رد المظالم وانصاف المظلوم من الظالم وسمى بحلف فضول(٤).

والملوك خصصوا صباحا أو اجتحة فيها لجلوسهم مع مستشاريهم وكبار موظفيهم للنظر فى شؤن الحكم أو لاستقبال الرسل والوفود الذين يقصدونهم من الخارج أو من داخل المملكة لمقابلتهم ولعرض ماجاؤوا به من رسائل أو طلبات عليهم(٥). وان دار الندوة كانت مرجع اهل مكة فى كل أمر من الامور صغر أو كبر.

---

(١) اما موقع العرب فانه سكان جزيرة العرب وهى يحيط بها الماء لأن بحر قلزم من جهة الغرب وبحر هند من جهة الجنوب وبحر فارس من جهة الشرق والفرات من جهة الشمال – بلوغ الارب فى معرفة أحوال العرب ١٨٧/١ .

(٢) العرب قبل الاسلام ص١٧ .

(٣) تاريخ التمدن الاسلامى جرجى زيدان ٢٠/١ مطبعة الهلال بمصر سنة ١٩٠٢

(٤) المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام ٢٧١/٥ لجواد علي جواد

(٥) بلوغ الارب فى معرفة احوال العرب ٢٧٥/١ .

ومن هنا نعرف قياسا على المألوف عند العرب ان العلاقات الدبلوماسية كانت موجودة فى تلك العصور، واما القانون المدون والتاريخ المدون لبيان الاغراض السياسية والدبلوماسية فغير معروف.

طبيعة العلاقات التمثيلية عند العرب: ـ

الدبلوماسية فن التفاوض بين الدول وبسببها تتوسط وتتقرب دولة بأخرى وقد كانت سادات قبائل العرب يرسلون وفودا عنهم إلى الملوك أو إلى سادات قبائل اخرى لامور مختلفة مثل عقد حلف للتقرب، وهذا التقرب يكون لأغراض ومصالح شتى للدولة(١). مثل تبادل التجارة ففيها مصلحة لكل دولة وكذلك ابرام العهود فيها احتفاظ للدولة واحيانا يرسلون الوفود لتهديد بإعلان الحرب أو لتهنئة أو لتعزية أو لبيعة، واذا كان لايعرف العربية يرسل معهم المترجم. فان طبيعة الدبلوماسية العربية لاتخلو عن هذه الصفات:

الدبلوماسية التجارية

اليمن كانت واسطة تجارية بين امم العالم القديم . فكان بينها وبين الهند علاقات تجارية ولا يعرف بدء هذه العلاقات(٢). وكان على قرب طائف سوق يجتمع بها الناس فى الأشهر الحرم وينصبون خيامهم بين نخيله ويبيعون ويشترون ويتبادلون وهى سوق عكاظ المشهورة وكان يجتمع فيه اهل البلد المجاور فقد كانت تتوفد إليها العرب من كل جهة وكان رجال قريش يرحلون للتجارة رحلتين فى العام رحلة الشتاء إلى اليمن ورحلة الصيف إلى بصرى فى حوران بضواحى الشام فكانت مكة واسطة عند التجارة بين اليمن والشام وكانت طرق التجارة خطرة إلا لقريش لاعتقاد العرب حرمتهم لكونهم ولاة الكعبة وكان كثير منهم يسافرون إلى بلاد فرس أو إلى الحبشة(٣).

الدبلوماسية لعقد الاحلاف

عقد الأحلاف نوع من أنواع الدبلوماسية وكان العرب في الجاهلية اذا تحالفوا وتعاهدوا أوقدوا نارا وتحالفوا عنده وتصالحوا وكانوا يقولون: "**الدم الدم الهدم الهدم**" **ومعناه دماؤنا دماؤكم**

---

(١) تاريخ التمدن الاسلامي ج ١ ص ٢ .

(٢) العرب قبل الاسلام ص١٤٨ .

(٣) تاريخ التمدن الاسلامى ١٩/١ .

وهدمنا هدمكم"(١).

وكان من شأنهم اذا تحالفوا ان يغمسوا أيديهم في الدم أو في الملح أو جفنة مملوءة طيباً. وعاهد الروم العرب في القرن الأول معاهدة التحالف منذ احتل الرومان الشام فوعد الرومانيين بتقديم كل المساعدات وار سال المرشدين(٢). وكذلك تحالف عبد المطلب بن هاشم الخزاعة.

ونصه فيما يلي:

"باسمك اللهم هذا تحالف عليه عبد المطلب بن هاشم ورجالات عمرو بن ربيعة من خزاعة تحالفوا على التناصر والمواساة. ما بل بحر صوفة حلفاً جامعاً غير مفرق، الأشياخ على الأشياخ، والأصاغر والشاهد على الغائب وتعاهدوا وتعاقدوا أوكد عهد وأوثق عقد لا ينتقض ولا ينكث ما أشرقت شمس على ثبير وحسن بفلاة بعير وما قام الأخشبان (جبلا مكة أبو قبيس والأحمر) و اعتمر بمكة انسان حلف أبد لطول أمد يزيده طلوع الشمس شداً وظلام الليل مداً. وان عبد المطلب وولده ومن معهم ورجال خزاعة متكافئون متعاونون. فعلى عبد المطلب النصرة لهم بمن تابعه على كل طالب وعلى خزاعة النصرة لعبد المطلب وولده ومن معهم على جميع العرب في الشرق أو الغرب أو حزن أو سهل وجعلوا الله على ذلك كفيلاً وكفى بالله جميلاً"(٣)

المعاهدات:

الغرض الرئيسي من الدبلوماسية هو معاهدات وهذه المعاهدات تختلف باختلاف الظروف.

معاهدة الروم مع العرب:

لما ولى اسكندر وفتح الشام والعراق في القرن الرابع قبل الميلاد، امتنع عن الوقوع في الحروب مع العرب لوعورة الطرق إليها، وبداوة أهلها فصالحهم وعاهدهم أن يستعينوهم في نقل القوافل وحماية الطرق وينصروهم على جيرانهم الفرس وغيرهم(٤).

ولما اجتمعت كلمة الفرس تحت لواء الساسانية في أول القرن الثالث للميلاد بدأ الروم يخافونها على بلادهم فازدادت رغبتهم في تقريب العرب ليس لاتقاء شرهم فقط بل للاستعانة بهم

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٥ ص ٥٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٤٤ .

(٣) جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة ١٨ ـ ١٩ لأحمد زكي صفوت مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٩٣٧م .

(٤) العرب قبل الاسلام ص ١٧٥ .

على ذلك المنافس فاستنفروهم وقربوهم فنصروهم، وأصبح لهم شأن في حروب الروم والفرس(١).

معاهدة حربية بين المنذر والحارث:

لما صالح الفرس الروم في ٥٣١م في زمن انوشيروان، قدم انوشيروان بعد ذلك لجأ إلى عامله على العرب وهو آنذاك المنذر بن ماء السماء اللخمي الذى لم يدخل في المعاهدة وكان بينه وبين الحارث بن جبلة منافسة ونزاع. فانتصر كسرى لعامله فعادت الحرب بسبب ذلك بين الدولتين فاستنهض قيصر قائده بليزاريوس واستنصر العرب الحارث بن جبلة من ملوك الغسان وخلع على رعيه الحارث بن جبلة فمشى جند الروم بقيادة هذين الرجلين: بليزاريوس والحارث وتقدم بليزاريوس في معظم هذا الجيش وكان الحارث خلفه.

ولما طالت الحرب وقتل فيها رجال كثير من الطرفين ـ الغساسنة واللخميين ـ بعث المنذر إلى الحارث يقول: اما أن تعطي الفدية فأنصرف عنك بجنودي وإما أن تأذن الحرب" فأرسل إليه الحارث: "انظرنا ننظر في أمرنا" فسار نحو المنذر وأرسل إليه يقول: أنا شيخان فلا تهلك جنودنا وانما يخرج رجل من ولدي ورجل من ولدك فمن قتل صاحبه خرج الآخر مكانه واذا فني أولادنا خرجتُ أنا اليك فمن قتل صاحبه ذهب بالملك". فتعاهدا معاهدة حربية على هذه الشروط ولكن المنذر غدر صاحبه وأخرج رجالاً من جنده بدل أبنائه فهزمه الحارث وقتله"(٢).

متطلبات السفير عند العرب

وكان عادة سادات القبائل وملوك العرب إذا أرادوا ارسال الدبلوماسيين إلى الحكام الأجانب لمفاوضتهم في أمور تخصهم، اختاروا من عرف بالذكاء والشيطنة من أتباعهم للقيام بهذه المهمة التى تحتاج إلى الذكاء، ولباقة وحسن تصرف. وهم في هذا الباب مثل غيرهم يراعون أن يكون رسولهم ممن يتقنون لغة من سيرسل إليه، وكانوا أكثر اهتمام بأن لا يفضح الأسرار إلى الأعداء وأن يكون الرسول من أتباع الملك المرسل واذا كان لا يعرف لغة المرسل إليه فيرسل معه مترجمون ثقات عرباً أو عجماً. وأحيانا يرسلون رجال الدين وقد يذهب ملك عربي أو سيد قبيلة لزيارة الحكام الأعاجم في مواضع حكمهم(٣).

---

(١) العرب قبل الاسلام ١٧٦.

(٢) العرب قبل الاسلام ص ١٨١ .

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥/٣٢٧ .

اكرام الرسل:

كان العرب يبالغون في إكرام الرسل وضيافتهم وفقاً للتقاليد العربية، ولظروفهم وامكانياتهم المحلية. ومن عاداتهم أنهم كانوا يسمعون كلامهم بالانصات ويردون رداً جميلاً أو ما يناسبه ويمنحونهم أو لمن أوفدهم الهدايا على الطريقة المتبعة في ذلك العهد ولا يؤذونهم ولا يقتلونهم وإن كانت السفارة لغرض شنيع والقاعدة العامة في حق الرسول عندهم أن الموفد لا يهان ولا يعتدى عليه ولا يقتل وان أهان المرسل إليه. والكلمة المشهورة عندهم: "**لولا أن الرسل لا تقتل لقتلناك**".

وكان عادة ملوك الحيرة أنهم يتخذون للوفود عند انصرافهم مجلساً يطعمون فيه ضيوفهم ويسقونهم الخمور وقد تغنى فيه القيان ثم يعطي الملوك الخلع والهدايا لأعضاء الوفود. وقد يعطون لهم الخلع الملكية يعطونها لخاصة من حضر دلالة على زيادة تقديرهم لهم ويتباهى من يناله هذا الحظ السعيد بتلك الملابس ويحتفظ بها للاعتزاز ويعطي الصكوك للوافدين وللنابهين من الناس ومن أصحاب المكانة والجاه(١).

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥/٣٢٧ ـ ٣٣٠ .

المبحث الثاني

نظرة الاسلام إلى العلاقات الدبلوماسية

لما توفر للدولة الاسلامية أركانها الثلاثة وهي الاقليم وهو المدينة المنورة والشعب وهم المسلمون والسلطة وهي قيادة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن الشعب قبل قيادته وأقام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ دولة اسلامية.

ما قصد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقيام هذه الدولة أي هدف دنيوي لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفض كل ما عرض عليه العرب بدبلوماسية عتبة بن ربيعة من المال والنساء والملك... وهو في مكة وإنما كان هدفه النبيل أن يبلّغ ما أمره به ربّه وهو التوحيد والرسالة لهداية الناس كافةً لا لقبيلة خاصة بل لجميع العالم في الشرق والغرب فنشأت العلاقات بين الناس فآمن منهم طائفة وقبلت الدعوة وكفر الآخرون، ولم يترك الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحداً الا بلغه أمر ربه حتى أرسل الرسل إلى الملوك وأرسل الملوك الرسل سفراءهم فأكرمهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الطريق جرى تبادل السفراء بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وملوك عصره.

أسس الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ العلاقات الدبلوماسية في ذلك العصر على مكارم الأخلاق مثل العدل والتعاون والتعارف لأن الانسانية أصلها واحد. وهي الأسس للعلاقات الدبلوماسية بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول.

لذا سأتكلم في هذا المبحث عن النقطتين:

١ ـ وحدة الانسانية وكرامتها والأسس للعلاقة بينها وهي العدل والتعاون والتعارف.

٢ ـ الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

وحدة الانسانية وكرامتها

١ ـ وحدة الانسانية:

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربّكم الذى خلقكم من نفس واحدة﴾(١). اتفقت كلمة المفسرين على أن الانسانية خلقت من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام(٢) وبث الله تعالى

---

(١) النساء ١ .

(٢) قال الرازي: أما الأصوليون من المفسرين فقد اتفقوا على أن الخطاب عام لجميع المكلفين لأن الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق وأيضاً على الأمر بالاتقاء وهي عامة في حق جميع المكلفين بأنهم من آدم ـ عليه السلام ـ التفسير الكبير ص ١٢٩ ج ٣ للامام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري. مطبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

أولاده في أنحاء العالم فقال الله تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾(١) وذكر الرازي في تفسير الآية آراء المفسرين فعرض ثلاثة أقوال في بيان وحدة الأمة:

القول الأول: وهو قول أكثر المحققين: الناس كانوا على دين واحد وهو الإيمان والحق لأن آدم ـ عليه السلام ـ لما بعثه الله رسولاً إلى أولاده من الذكور والإناث كانوا أمة واحدة على الحق. فالكل كانوا مسلمين مطيعين لله ولم يحدث فيما بينهم اختلاف في الدين إلى أن قتل قابيل هابيل بسبب الحسد والبغي وهذا المعنى ثابت بالنقل المتواتر والآية منطبقة عليه.

القول الثاني: الناس كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته والاشتغال بخدمته وشكر نعمه والاجتناب عن القبائح العقلية كالظلم والكذب والجهل واحتجوا بأن الفاء في قوله تعالى: ﴿فبعث الله النبيين﴾ للتراخي أن بعثة جميع الأنبياء كانت متأخرة عن حالة كون الناس أمة واحدة. وكانت الشريعة قبل البعثة مستفادة من العقل.

القول الثالث: أن الناس كانوا أمة واحدة في الدين الباطل وهو قول الحسن وعطاء وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ واحتجوا بالآية: ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ وهو لا يليق الا بذلك ولكن الرد على قولهم أن الفاء للتعقيب أي يكون بعث الأنبياء بعد الاختلاف وهذا وارد(٢). ويبدو لي من بين أقوال العلماء ترجيح القول الأول لأن النصوص القرآنية تؤيد هذا الرأي.

تدل الآية على أن الناس كانوا أمة واحدة على نهج واحد وتصور واحد واذا كان الناس أمة واحدة فيجب وصل أخوتهم الانسانية الثابتة ويحرم قطعها وأعلن الاسلام البرّ مع كل من لا يعتدى على المسلمين. فالبر ثابت للمسلم وغير المسلم كما قال الله تعالى:.﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين﴾(٣). قال الطبري: فيه دليل على جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للكافر الذمي(٤).

فثبت أن الانسانية راجعة إلى نفس واحدة وقد وصفت النصوص هذه النفس بأنه آدم ـ عليه

---

(١) البقرة ، الآية ٢١٣ .

(٢) انظر التفسير الكبير للرازي ص ٢٠١ ويعده ج٢.

(٣) الممتحنة الآية ٨ .

(٤) أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري ص ٤٦١ ج ٤ وانظر روح المعاني للآلوسي البغدادي ج ٢٧ ص ٧٤ ـ ٧٥.

السلام ـ هو من تراب فلا فضل لأحد أولاده على الآخر الا بما وصفه ربّه من صفات الفضل اذا لا اعتبار للون والجنس واللغة والنسب والمال والشوكة بل الاعتبار للانسانية وهذه الانسانية مكرمة عند الله.

٢ ـ الكرامة الانسانية

قال الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾(١) وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وهو يتحمل بارادته وقصده وتدبيره في البر والبحر وميزهم من الحيوان في المأكل والملبس وقد كرمهم بالنطق والتمييز وبتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم وجعلهم قادرين على الكلام والخط وميزهم بالعقل ليعرفوا الله به ويصدقوا بما يؤمره الرسل(٢). وقال الرازي: ان التكريم معناه أنه تعالى خلق آدم بيده وخلق غيره بطريق ﴿كن فيكون﴾ ومن كان مخلوقاً بيد الله كانت العناية به أتم وأكمل وكان أكرم وأكمل ولما جعلنا من أولاده وجب كون بني آدم أكرم وأكمل(٣).

كرم الله تعالى الانسانية فيصح أن تكون بعض الأشياء تحت سيطرته اذا سخر لها كل شيء في الكون واذا سخر لها كل شيء في العالم استحق أن يكون خليفة في الأرض، فأنعمه الله تعالى بهذه النعمة وجعله خليفة له في الأرض. فقال تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾(٤). أي قوما يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل. وذكر ابن كثير قول ابن جرير في تأويل الخليفة فقال: أي خليفة مني يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقه وإن ذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه. وأما الافساد وسفك الدماء بغير حقها فمن غير خلفاءه(٥).

ولما جعله الله تعالى خليفة في الأرض زاد كرامته فأمر الله تعالى الملائكة بتعظيمه فقال تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من

---

(١) الاسراء الآية ٧٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٠ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٣) التفسير الكبير ج ٥ ص ٤٢١.

(٤) البقرة الآية ٣٠.

(٥) ابن كثير ج ٢ ص ٦٩ ـ ٧٠ وانظر جامع البيان في تفسير القرآن ج ١ ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

INT. ISLAMIC UNIV.
CENTRAL LIBRARY

الكافرين﴾(١) وقال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: "فكانت الطاعة لله والسجدة لآدم ـ عليه السلام ـ أكرم الله تعالى آدم أن أسجد له ملائكته(٢). وقال بعض الناس: كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام... وقد كان هذا مشروعاً في الأمم السابقة الماضية ولكنه نسخ في ملتنا.

وتدل هذه النصوص على أن الانسان مكرم عند الله وخليفته في الأرض إذا ثبت له الحقوق بأن لا يقبل الذل والمهانة وله أن يحاسب حكامه وأمراءه ويكون العلاقات بين الانسانية على هذه الأسس المكرمة.

أسس العلاقات الدولية

١ - ضرورة التعاون والتفاهم بين الانسانية في العالم الواحد

لا يستقيم هذا الانسان بعقله وفهمه بل يحتاج إلى غيره من جنسه أن يعاونه لأنه مدني بالطبع وهذا التعاون يكون في الأمور الدينية والدنيوية وله سلبيات أن لا يعرضه للهلاك فقال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾(٣).

فالبر هو فعل الخيرات، والتقوى هو ترك المنكرات، والاثم ترك ما أمره الله تعالى بفعله، والعدوان مجاوزة ما فرضه الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم(٤).

ورد في البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: تأخذه فوق يديه وتمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه(٥).

فالتعاون عام يشمل جميع أقسام التعاون في جميع الأماكن مع جميع الانسانية تحت ضابطة الوحدة الانسانية لصلاح الانسان وصلاح الشعب وصلاح العالم كله.

طبق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبدأ التعاون مع غير المسلمين ـ اليهود في المدينة المنورة بعقد معاهدة معهم أساساً على التعاون المتبادل وحماية الفضيلة ومنع الأذى(٦). وعقد

---

(١) البقرة الآية ٣٤ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ج ١ ص ١٨١ .

(٣) المائدة آية ٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦ .

(٥) الجامع الصحيح للبخاري كتاب المظالم ج ٣ ص ٩٨ طبعة استنبول، تركيا .

(٦) البداية والنهاية ج ٣ ص ٢٢٥ طبعة أولى دار الفكر العربي .

المعاهدات مع قبائل العرب لإيجاد التعاون الانساني على البر وكذا روي أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهدى إلى أبى سفيان ـ رضي الله عنه ـ تمر عجوة حين كان بمكة حربياً واستهداه طعاماً وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتفرق بين المحتاجين منهم(١).

والحال أن قريش أخرجوهم من بلده ولكن التعاون كان على أساس الانسانية وكذلك روى جرير بن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "**من حرم الرفق حرم الخير**" أو "**من يحرم الرفق يحرم الخير**"(٢).

٢ ـ العدل أساس للتعايش في العالم الواحد :

قال الجرجاني: ان العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط ومنه العدالة وهي الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه(٣).

أمر الله تعالى بإقامة العدل في الأمور كلها حتى أمر بإقامته في العبادات. قال الله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل**﴾(٤) وقال تعالى: ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً**﴾(٥).

صيغ الآيات الكريمة كلها صيغ الأمر والأمر يفيد الوجوب كما صرح به الأصوليون في مؤلفاتهم إلا إذا قامت القرينة بخلافه فيترتب على هذا أن العدل بوجهه العام واجب في كل شيء.

كذلك ذكر ابن كثير الأثر في إقامة العدل أن "**عدل يوم كعبادة أربعين سنة**" فراعى الاسلام أن العدل واجب في توزيع الحقوق والواجبات التى تتعلق بذات الانسان ولا اعتبار للاسلام والايمان فيه لأن الله تعالى أكد أن لا يتجاوز أحد من المسلمين العدل في المعاملات مع غير المسلمين فقال تعالى: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾(٦).

وقال القرطبي: في هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه... ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه لأن الله تعالى أمر أن لا

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٩٢ ادارة القرآن كراتشي ١٩٨٧م.

(٢) صحيح مسلم ، باب فضل الرفق ج ٣ ص ٢٠٠٣، طبعة استنبول، تركيا .

(٣) كتاب التعريفات لشريف علي بن محمد الجرجاني ص ٦٣ طبعة ايران.

(٤) النحل الآية ٩٠.

(٥) النساء الآية ٥٨.

(٦) المائدة الآية ٨.

يدخل أحد في الجرم بأن لا يعدل مع العدو(١).

فالحكم أن لا يحملنكم شدة عداوة قوم على أن تظلموا في حقهم وتتركوا العدل والمساواة بين الناس في حقوقهم العامة الثابتة لا فرق بين الفقير والغني والقوي والضعيف وكذا لا فرق بين المسلم والكافر في حقوقه. كذلك أمر الله تعالى داوود: **﴿يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالعدل ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾**(٢).

وقال الرازي في تفسير الآية: ان الناس عند اجتماعهم في الموضع الواحد يحصل بينهم المنازعات والمخاصمات ولا بد من انسان قادر قاهر يبت في تلك الخصومات وهو السلطان الذى ينفذ حكمه على الكل فثبت أنه لا ينتظم مصالح الخلق الا بسلطان قاهر سائس... يحكم وفق الشريعة الاسلامية الحقة الالهية التى انتظمت مصالح العالم واتسعت أبواب الخيرات على أحسن الوجوه(٣).

وكذلك جاء في القرآن آيات كثيرة في بيان وجوب العدل وكذا لم تترك السنة بيان العدل وهي مليئة قولاً وفعلاً في إقامة العدل سواء في الخلافات والمنازعات الداخلية والخارجية. عن أبى ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أن قال: **يا عبادي إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**(٤). وقال صلى الله عليه وسلم: **"لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت"**(٥).

وحثت الشريعة على صيانة حقوق الأقليات وأثبتت لهم الحريات ـ حريتهم في العقيدة وحريتهم في العبادة لأهل الذمة والمستأمنين ومن لم يتعرضوا للمسلمين. وأوصى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإقامة العدل في المعاملات مع المعاهد، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقص أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة(٦). كما أوصى الخلفاء الراشدون بصيانة حقوق الأقليات وكذلك كان أبو حنيفة يوصى الامام الشيباني

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١١٠ .

(٢) سورة ص الآية ٢٦ .

(٣) انظر التفسير الكبير ج ٧ ص ١٨٧ ـ ١٨٨ .

(٤) صحيح مسلم باب تحريم الظلم ص ١٩٩٤ ج ٣ .

(٥) كنز العمال ج ١٥ ص ٨٥٠ .

(٦) السنن لأبى داوود كتاب الامارة ج ٣ ص ٤٣٧ .

أن يعامل غير المسلمين الداخلين إلى دار الاسلام كما يعامل المسلمين في دار الحرب(١) أي لا يتعرضوا إليهم لإهراق دمهم وأخذ أموالهم إلا إذا حملوا علينا السلاح.

والعدالة صفة للاسلام يسمو بها ويتميز بها عن الأديان الأخرى وإنه يحث بأن لا يتجاوز أحد العدل في الأمور المختلفة ولا سيما في الحرب لأن الباعث على الحرب لا يكون الا إقامة العدل والعدل يشمل المعاملة بالمثل لأنها قانون العدالة في التعامل الانساني بين الآحاد والجماعات والمسلم والكافر، فقال عليه السلام: "**عامل الناس بما تحب أن يعاملوك**". راعى الاسلام العدل في الجهاد لأن الجهاد وجب دفعاً للظلم.

فقال تعالى: ﴿**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين**﴾(٢).

عاقبة الظلم العقوبة. فقال الله تعالى: ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾(٣). والاعتداء هو التجاوز... فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ولا تتعدى عن حقك(٤). وقال الله تعالى: ﴿**فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾(٥). قال القرطبي: ان هذه الآية فيها دليل على جواز التماثل ولا يتعدى قدر الواجب(٦). فجزاء سيئة سيئة ومن جراء هذا أعلن الاسلام الجهاد دفعاً للظلم ومنعاً للفساد في الأرض. فإذا خلت الأرض من الفساد قام العدل مقامه والفساد لا يدفع الا بالقتال. ولا يتجاوز المسلمون عن حد الدفاع، فلا يقتلوا من لا يقتل ولا يكون له رأي في الحرب ولا يقتلوا الذرية والنساء ولا الشيوخ ولا يباحوا دم أحد إلا من كان في الميدان ولا يقتل العمال المنصرفين عن الزراعة ونحوها وغير ذلك ممن لا يكونون في ميدان القتال(٧).

٣ ـ الوفاء بالمعاهدات

السبيل إلى استقرار السلام هوالمعاهدات وهذه المعاهدات تستمد قوتها من عزيمة عاقديها على الوفاء. قال الله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع**

---

(١) انظر القانون الدولي الاسلامي للدكتور مجيد خدوري ص ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) البقرة الآية ٢٥١.

(٣) البقرة ١٩٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٦٠.

(٥) النحل ١٢٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٠ ص ٢٠٢ .

(٧) انظر العلاقات الدولية في الاسلام لأبي زهرة ص ٣٨ .

العليم * وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين﴾(١).

الجنوح: الميل... أي الذين نبذ إليهم عهدهم إلى المسالمة، والسلم الاسلام والصلح والمسالمة(٢).

وقد حث القرآن على الوفاء بالعهد فقال تعالى: **﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون* ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً﴾**(٣). قال المفسرون: إن اللفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من بيع أو صلة أو موافقة في أمر موافق للديانة... ونزلت هذه الآية في التزام الحلف الذى كان في الجاهلية وجاء الاسلام بالوفاء به وقال قتادة ومجاهد وابن زيد: والعموم يتناول كل ذلك. ومعنى قوله تعالى أن لا تنقضوا العهود من أجل طائفة أكثر من طائفة أخرى أو أكثر أموالاً تنقضوا أيمانكم إذا رأيتم الكثرة والسعة في الدنيا لأعداءكم المشركين... وقيل: لا تغدروا بقوة كقلتكم وكثرتهم أو كقلتهم وكثرتكم(٤).

فإن العهد قوة ونكثه إزالة هذه القوة وإيفاء العهد واجب لوجود كثرة الأدلة عليه. وحث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على وفاء العهود ولا سيما العهود الدولية فقال عليه الصلاة والسلام: **"ألا أخبركم بخياركم، خياركم الموفون بعهودهم. وقال: "أنا أحق من وفى بعهده"**(٥). وقد عاهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع المشركين في أنحاء العالم ووفا بها كصلح الحديبية لما وصل إليه أبو جندل رده ولو لم يوقع على الوثيقة. وكذا رد كثيراً من الصحابة احتراماً للعهد(٦).

الأصل في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين

لقد تباينت وجهات نظر فقهاء الاسلام بشأن الأصل في العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول فقال جمهرة فقهاء الاسلام أن الأصل هو علاقة حرب وقتال الا اذا طرأ ما يوجب السلم من اسلام أو أمان والجهاد فرض دائم على الأمة الاسلامية ولا يحل تركه الا لفرض الاستعداد في

---

(١) الأنفال ٦١ ـ ٦٢ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٢٢ ـ ٢٣ وج ٨ ص ٣٩.

(٣) النحل الآية ٩١ ـ ٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٧١ .

(٥) انظر مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٤ ص ٢٣٤ .

(٦) انظر الكامل في التاريخ لابن أثير الجزري ج ١ ص ٢٠٤ .

حالة ضعف المسلمين وقوة عدوهم.

وقال الفريق الثاني أن الأصل في العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول السلم والحرب ضرورة لايجاد السلم ومن أراد السلم استعد للحرب والحرب فيه اضرار لصالح الدعوة. سأعرض هذين المذهبين مع بيان أدلتهم.

الفريق الأول: وهم الذين يرون أن الأصل في العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول هو الحرب. وقالوا أن الجهاد هجومي.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل هو الحرب وإن لم يبدأنا الكفار بذلك ومنهم عبد الله بن عباس ومجاهد ومحمد بن الحسن الشيباني ومالك وأحمد والشافعي وغير ذلك من الفقهاء القدماء. ومن المتأخرين ابن القيم.

سنعرض النصوص الفقهية التى تدل على أن الحرب هي الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين:

قال الشيباني في شرح كتاب السير الكبير قال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: الجهاد واجب على المسلمين... حتى لو اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم(١).

قال ابن همام في فتح القدير: "وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الاسلام وأداء الجزية واجب وإن لم يبدأوا بالقتال للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ و ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**﴾ ﴿**وكتب عليكم القتال...**﴾(٢).

وقال البهوتي في كشاف القناع: "...**وأقل ما يفعل الجهاد مع القدرة عليه كل عام مرة لأن الجزية تجب على أهل الجزية مرة في العام وهو بدل النصرة وكذا مبدلها...**"(٣).

وقال الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:... وتندب البداءة بقتال من يلينا ما لم يكن الخوف من غيرهم أكثر فتجب البداءة بهم...(٤).

وقال الرازي في تفسير الآية: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله**﴾ فقال:... كأنه تعالى قال: وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الاسلام... ونظيره قوله تعالى: ﴿**تقاتلونهم أو يسلمون**﴾ وفي ذلك بيان أنه تعالى إنما أمر بالقتال لهذا المقصود(٥).

---

(١) شرح كتاب السير الكبير ج ١ ص ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٢) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٤١ للامام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام الحنفي.

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ٣٦ ـ ٣٧ للشيخ منصور بن يونس ادريس البهوتي.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٨ ص ٤٣ لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي.

(٥) التفسير الكبير جد ٢ ص ١٤٨ .

ويدل عمومات نصوص الفقه في كتب المالكية أن الحرب هي الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم:

قال ابن عرفة الدسوقي:... قوله فرض كفاية ظاهره مع الأمن والخوف وهو ما نقله الجزوري عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب وذلك لما فيه من اعلاء كلمة الله وإذلال الكفر. ونقل عن ابن البراء أنه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الأمن... ا.هـ(١).

وقال ابن رشد:... ان الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الاسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون... ا.هـ(٢).

وقال ابن حزم الظاهري في شرح الآية:

"فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ فعم عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم... ا.هـ(٣).

وقال: "تقتل كل من يدعى إلى الاسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية..."(٤).

وقال الشافعي في الأم: "الأصل فرض الجهاد"(٥).

وقد ذكر الزُّحيلي اتفاق مذاهب أهل السنة والشيعة على أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو الحرب(٦).

وقد استدل هؤلاء العلماء بالقرآن والسنة، فقال تعالى:

١ ـ ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم..﴾(٧).

٢ ـ وقال تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾(٨).

٣ ـ وقال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(٩).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي ج ٢ ص ١٧٣.
(٢) المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، ٣٦٩/١.
(٣) المحلى لابن حزم ٢٩٧/٤.
(٤) المرجع السابق ص ٢٩٨.
(٥) الأم ١٦١/٤.
(٦) آثار الحرب في الفقه الاسلامي ص ١١٣/٦.
(٧) سورة البقرة الآية ٢١٦.
(٨) سورة التوبة ٤١.
(٩) سورة التوبة ٢٩.

وكذلك وردت الأقوال بصيغة التوبيخ والوعيد لمن لا يخرج للجهاد فقال تعالى:

٤ ـ ﴿مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾(١).

٥ ـ وقال تعالى: ﴿الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير﴾(٢).

٦ ـ ﴿وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم﴾(٣).

٧ ـ ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(٤).

٨ ـ ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾(٥).

٩ ـ ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾(٦).

١٠ ـ ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم﴾(٧).

قال الشوكاني: "لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة لقوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾(٨) وقوله: ﴿واهجرهم هجراً جميلاً﴾(٩) وقوله: ﴿لست عليهم بمصيطر﴾(١٠) وقوله ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾(١١) ونحو ذلك مما نزل بمكة.

فلما هاجر إلى المدينة المنورة أمره الله سبحانه وتعالى بالقتال... فلما نزلت الآية كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل قول الله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾(١٢) وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾(١٣)... وجعلوا هذه الآية محكمة غير

---

(١) سورة التوبة ٣٨.

(٢) سورة التوبة آية ٣٨ و ٣٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٤.

(٤) سورة التوبة الآية ٥.

(٥) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٦) سورة التوبة آية ٣٦.

(٧) سورة التوبة الآية ١٢ .

(٨) سورة المائدة ، الآية ١٣ .

(٩) المزمل، الآية ١٠ .

(١٠) سورة الغاشية الآية ٢٢ .

(١١) سورة المؤمنون ، الاية ٩ و ٦ . وفصلت آية ٣ و ٤ .

(١٢) سورة التوبة ، آية ٥ .

(١٣) سورة التوبة ٣٦.

منسوخة(١) .

وقال الفقهاء إن الآيات الكريمة كلها تدل على وجوب القتال بالاستقرار واللزوم، فاستقر الأمر على هذه الآيات، ومطلق الأمر يقتضى اللزوم(٢). وقال ابن القيم: "فأقام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضعة عشر سنة ينذر بالدعوة بغير قتال ويأمر بالكف والصبر والصفح ثم أذن له بالهجرة وأذن له بالقتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله تعالى، فاستقر امر الكفار معه بعد نزول سورة براءة على ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به ومسالم له أمن، ومخالف محارب(٣).

ورتب محمد بن الحسن الشيباني الأمر بالجهاد على النحو التالي:-

المرحلة الأولى ـ امر الله الرسول صلى الله عليه وسلم فى الابتداء بتبليغ الرسالة والاعراض عن المشركين فقال تعالى: ﴿**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**﴾(٤).

المرحلة الثانية: ثم أمر بالمجادلة بالتى هى احسن كما فى قوله تعالى ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن**﴾(٥). وقال تعالى : ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن**﴾(٦).

المرحلة الثالثة: ثم أذن لهم بالقتال بقوله تعالى: ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا**﴾(٧).

المرحلة الربعة: ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الاشهر الحرم كما قال تعالى: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾(٨).

المرحلة الخامسة: ثم أمروا بالقتال مطلقا بقوله تعالى: ﴿**وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم**﴾(٩).

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ١٩٠ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

(٢) انظر كتاب شرح السير الكبير ج ١ ص ١٨٨.

(٣) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٩١ .

(٤) الحجر ٩٤ .

(٥) النمل ١٢٥ .

(٦) العنكبوت ٤٦.

(٧) الحج ٢٩.

(٨) التوبة ٥ .

(٩) البقرة ٢٤٤ .

واستقر الأمر على هذا ومطلق الأمر يقتضي اللزوم(١)

الاسلام دين عالمي وقد أرسل الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس كما قال تعالى ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لايعلمون**﴾(٢). وقال تعالى: ﴿**قل يأيها الناس إني رسول ا لله اليكم جميعا**﴾(٣). كذلك دلت الآيات الكثيرة الأخرى على أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية. وكذلك تدل الأحاديث الكثيرة أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرسل إلى الخلق كافة وختم به النبيون. فعموم الدعوة الإسلامية تستدعي نشرها واخلاء الوجه أمامها وتوجب تحرير الإنسان من أنظمة الطواغيت على مستوى الإنسانية وهو مسئولية كبيرة تحتاج إلى جهاد دائم ولا نهاية له إلا أن يخضع العالم لحكم الاسلام.

وكذلك استدلوا بأحاديث، فقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أمرتُ ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله**(٤). وكذلك بحديث سليمان بن بريدة عن ابيه فقال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمّر اميرً على جيش اوسرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "**اغدوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغدوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا**"(٥).

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لاشريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف امري**"(٦).

وكذلك قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى ان يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل**"(٧).

---

(١) شرح كتاب السير الكبير ، ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) سبأ ٢٨.

(٣) الأعراف ١٥٨ .

(٤) المسلم كتاب الإيمان ص٥١، ٥٣ ج ١ .

(٥) شرح كتاب السير الكبير ج ١/١٨٨ .

(٦) اخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير ج ٢ ص ١٣٥٧ باب تأمير الأمراء على البعوث، والموطأ لإمام مالك ١/٤٤٨ كتاب الجهاد والسير .

(٧) المبسوط للسرخسي ، ج ١٠ ، ص ٢ .

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **"لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم (١) حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال"(٢).**

فهذه الاحاديث فيها دلالة على وجوب القتال حتى يعم هذا الدين ارجاء الارض وحتى ترتفع راية لا اله الا الله محمد رسول الله ـ وكذلك افعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكبرشاهد على ان الجهاد ماض إلى يوم القيامة فقد بدأ بالقتال فخرج إلى اطراف الارض. واذا صالح، صالح لمدة معينة وكذلك لا يجوز عند الفقهاء ان يعطى إلى الكفار أمان مؤبد. فثبت أن الاصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب دائما .

الفريق الثانى:

هم الذين يرون ان الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم. أصحاب هذا الرأي ابن عمر رضي عنه وعطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثورى وابن شبرمة ورواية عن ابن تيميه وجاحظ ومحمد عزة وأبو زهرة ووهبة الزحيلي والأستاذ الأكبر شيخ الجامعة الأزهر الشيخ محمود شلتوت والأستاذ علي علي منصور فقالوا إن القتال مع المشركين ليس بفرض إلا ان تكون البداية منهم ـ وقالوا إن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هوالسلم ـ ومن اراد السلم استعد للحرب.

واستدل هؤلاء العلماء بالقران والسنة والمعقول:

١ ـ أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿ وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾(٣).**

الجنوح الميل.. يعنى الذين تبذ إليهم عهدهم إلى المسالمة، والسلم الاسلام والصلح والمسالمة(٤).

وقال كثير من المفسرين انها منسوخة بقوله تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.**

وروى عن الحسن مثله، وروى ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس رضي الله عنهما. **﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾** قال نسختها **﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾(٥).**

٢ـ وقال تعالى: **﴿ ولا تجادلو اهل الكتاب الا بالتى هى احسن ﴾(٦).**

---

(١) ناوأهم يريد ناهضهم للقتال ولعله من ناء ينوء إذا نهض من المناوأة مهموزة مفاعلة منه.

(٢) ابوداود باب فى دوام الجهاد ٣/١١ .

(٣) الأنفال ٦١ .

(٤) انظر الجامع لاحكام القران للقرطبى ١/٢٢، ٢٣، و ٨/٣٩.

(٥) احكام القران للجصاص ص ٦٩ ج ٣ .

(٦) العكبوت ٤٦ .

٣- وقال تعالى: ﴿ انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء﴾(١).

٤- وقال تعالى: ﴿ فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر فيعذب الله العذاب الاكبر إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم ﴾(٢).

ووجه الدلالة من الآيات يرسم الله تعالى لنبيه الطريق الذى يدعو به إلى الدين الاسلامى طريق التدبر واعمال الفكر، ثم يدعوا إلى الايمان بالله من طريق النظر إلى بديع صنعه ثم يقول له فى قوله تعالى: ﴿ فذكر إنما أنت مذكر﴾ والمعنى انه ما عليك يا محمد إلا أن تداوم على تذكيرهم فما جعلناك مسيطرا عليهم حتى ترغمهم على الايمان برسالتك، واذا تولوا وكفروا فمالك عليه من سبيل فى الدنيا وانما السبيل لله وحده فى الآخرة.

٥- وقال الله تعالى: ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي﴾(٣). فيقول الفخر الدين الرازى فى تفسير هذه الآية: (ان الله تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قطعا للمعذرة قال بعد ذلك انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل عذر للكافر فى الاستمرار على كفره. إلا ان يقصر على الايمان ويجبر عليه وهو ما لا يجوز فى دار الدنيا التى هى دار عمل وابتلاء لأن القهر والإكراه على الدين يبطلان معنى الابتلاء والامتحان ومناطهما العقل.

ويقول الإمام الثورى: (القتال مع المشركين ليس بفرض الا ان تكون البداية منهم)(٤).

ويقول ابن تيمية ... انه نص محكم وجمهور السلف على ذلك وعلى اننا لاتكره احدا على الاسلام وانما نقاتل من بدأنا بالحرب فان اسلم عصم دمه، وماله واذا لم يكن من اهل القتال لا نقتله ولا نكره احدا على الاسلام ... الخ)(٥).

٦ - وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾(٦).

٧ - وقال تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة﴾(٧).

---

(١) القصص ٥٦ .
(٢) الغاشية ٢٢ - ٢٦ .
(٣) البقرة ٢٥٦.
(٤) انظر شرح كتاب السير الكبير ١/١٨٧ .
(٥) انظر الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ص٢٤٨، راجع رسالة القتال لابن تيمية من مجموع الرسائل النجدية ص ١٢٧ و ص ١١٨ .
(٦) البقرة آية ٢٠٨.
(٧) النساء آية ٩٤.

٨ ـ وقال تعالى: ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾(١).

٩ ـ وقال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾(٢).

ويحتج هؤلاء العلماء بهذه الآيات بدخول التخصيص على النصوص العامة الموجهة للجهاد لأن النص إذا دخله التخصيص أصبح ظني الدلالة فيضعف الاحتجاج به على الوجوب فيبقى على الندب.

ولكن يلاحظ على احتجاجهم بهذا أن العام إذا دخله التخصيص قصر على بعض أفراده. قال الشوكاني في فتح القدير: "والتخصيص المعتبر عند أهل الأصول قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظي مقارن للمعنى. وبهذا ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره أنه ليس بفرض والأمر للندب.

وكذلك استدلوا بأحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

عن عبد الله بن أوفى قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف**"(٣).

وقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**"(٤). فقد حصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحرب في دائرة الحق والعدل ودعوة الله إلى السلام والاسلام فدل على أن ما عدا ذلك من أنواع الحروب غير جائزة بطريق المفهوم مما يشعر بأن الأصل هو السلم(٥).

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ... "**ولا تقتلوا مدبرا**".

ومعناه لا تجاوزفي قتالكم الحد الكافي لر. العدوان فقهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ألقى سلاحه وأدبر ممن بدأنا بالقتال، وأراد الله تعالى أن يستوثق على عباده في هذه الأوامر فقال: ﴿إن الله لا يحب المعتدين﴾(٦).

( )

( ) النساء ٦٠.

( ) الممتحنة ٨.

( ) أبو داود كتاب الجهاد ج ٣ ص ٣١.

( ) آثار الحرب في الفقه الاسلامي ص ١١٨.

( ) المائدة، آية ٨٧.

أما إذن الله تعالى للمسلمين والترخيص لهم في الحرب وكان معللاً بأنهم يقاتلون من قريش وأن القتال من جانب قريش كان ظلماً وبغياً وعدواناً، وسجلت هذه الآيات استغاثة المسلمين الذين لم يقدروا على الهجرة(١).

واستدلو بعهد المسلمين واليهود فى المدينة المنورة بأنه عهد بين المسلمين كأمة وبين إليهود كأمة وانه غير مؤقت بوقت ما اقام اليهود على شروطهم.

وكذلك قالوا إن الحروب كانت حروبا دفاعية فكانت غزوة بدر لم يبدء المسلمون بالاعتداء فيها بل كانو يردون العدوان وكذلك غزوة أحد، وغزوة خندق وغير ذلك من الغزوات.

أما المعقول فإن الحرب ضرورة لإيجاد السلم فمن أراد السلم استعد للحرب. فالضرورة تقدر بقدرها(٢). والحرب من حيث أنها أصل في العلاقات الدولية يخالف منطق الضرورة وطبائع الأمور، وقد قرر الفقهاء في أصولهم أن الأصل في الأشياء الاباحة(٣) والأصل الخلو من التكليف والأصل في الذمة البراءة(٤).

فإذا كان أصولهم تقرر البراءة والخلو من التكليف وغير ذلك من المصالح فكيف يعتبر الحرب أصلاً في العلاقات وفيه ضرر لصالح الدعوة، إذا ينبغى أن يكون الأصل هو السلم لا الحرب.

ويبدو لي أن العلاقات الدبلوماسية الدولية قائمة على أساس السلم ويراعى الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل الأجانب كل رعاية واحترام .

---

(١) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ص ٢٧٠ ـ ٢٧٤ .

(٢) شرح المجلة لرستم باز المادة ٢٢ ص ٣٠ والأشباه لابن نجيم ص ١١٩ ج ١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ .

(٤) انظر شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٢٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ ج ١ والأشباه للسيوطي ص ٥٣.

الفصل الأول

التعريف بالعلاقات الدبلوماسية وخصائصها في الشرع الاسلامي

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف وأهمية العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثاني: خصائص العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثالث: شروط الممثل الدبلوماسي

المبحث الأول

تعريف العلاقات الدبلوماسية وأهميتها

أصل كلمة الدبلوماسية: ورد في المعاجم أن الكلمة: دبلوماسية مأخوذة من دبلوما Diploma وهي احدى مشتقات فعل Diplona معناه يطبق أو يطوى. وهذه الكلمة تطلق على نوع من الوثائق الرسمية التى تصدر عن رئيس الدولة وترتب لمن تمنح له امتيازاً معيناً(١).

وتقول الموسوعة العربية الميسرة أن جوازات السفر وجوازات المرور وتذاكر المرور في أيام الامبراطورية الرومية كانت تدمغ على قطع معدنية مزدوجة ثم تطوى هذه القطع على شكل معين ويطلق عليها كلمة دبلوماس ثم أصبح هذا اللفظ يطلق على الأوراق الرسمية والوثائق الخاصة... وعندما تكاثر عدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام كتاب فنيين لها ولتبويبها وشرح رموزها وحفظها فظهرت منهم أمناء المحفوظات التى ظلت فترة طويلة يطلق عليها باللاتينية "**ريس دبلوماتيكا**". ثم شاع استعمال دبلوماسية بمعناه الحديث في أواخر القرن الثامن عشر لوصف البعثات التى تتبادل الدول إيفادها للتفاوض والتحدث باسم الحكومة والدفاع عن إرادتها وعن وجهة نظرها لدى حكومة أخرى(٢).

مفهوم كلمة الدبلوماسية

تستخدم كلمة دبلوماسية لمعان كثيرة منها:

١ – تستخدم للدلالة على المهنة التى يمارسها الدبلوماسي فيقال: اتجه فلان نحو الدبلوماسية.

٢ – يطلق للإشارة إلى مجموع الهيئة التى تتولى تصريف شئون خارجية للدولة مثل الدبلوماسية العربية أو الدبلوماسية الفرنسية أو الدبلوماسية الباكستانية أو إلى كامل الجهاز الذى يتولى شئون الدبلوماسية.

---

(١) هذا ما صرح الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف في كتابه: القانون الدبلوماسي والقنصلي ص ١٥ وقد أخذ معنى الدبلوماسية هذا عن معاجم لغوية فرنسية مثل المعجم ليتريه **Littre**.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة، تحت إشراف محمد شفيق غربال، المجلد الأول ص ٧٨٣.

The term "Diplomat" is derived from the gree k *"Diplomata"* meaning folded documents , Incyclopedia of Public International Law, vol 9 , P. 89 .

أخذت كلمة الدبلوماس من الكلمة اللاتينية وهي دبلوماتا، معناه: يطوي.

٣ ـ يستعمل كمرادف للسياسة الخارجية لدولة ما أو لمجموعة من الدول تجاه دولة أو مجموعة أخرى أو تجاه حالة أو موقف ما.

٤ ـ وقد يستعمل كمرادف للسياسة الدولية باتجاهاتها المختلفة في عقبة معينة من الزمان فيقال الدبلوماسية الحديثة أو الدبلوماسية القديمة(١).

المقابل لكلمة دبلوماسية في اللغة العربية هي التمثيل ويراد منه التمثيل السياسي والتمثيل من مثّل وأصله المثول الانتساب والممثل المصور على مثال غيره يقال مثل الشيء أي انتخب وتصور ومنه قوله تعالى: ﴿فتمثل لها بشراً سوياً﴾(٢) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يمثّل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار" والتمثال الشيئ المصور وتمثّل كذا تصور، والمثلة عبارة عن قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما مشابهة ليبيّن أحدهما الآخر ويصوره. والمثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي معنى كان وهو أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة وذلك أن الند يقال في ما يشارك في الجوهر(٣).

الممثل يشبه رئيس الدولة في الحقوق والحصانات، وهو يتكلم باسم المرسل إذا توجد المماثلة والمشابهة بين المصطلحين بهذا الطريق .

تعريف الدبلوماسية:

الفقهاء القدماء لم يتعرضوا لتعريف الدبلوماسية باسمها الخاص بل ذكروا تعريفات المصطلحات المتعلقة بالتمثيل. وذكروا من يهتم بهذه الأمور. أما علماء القانون الدولي الحديث فقد عرفوها بتعريفات عديدة وهذه التعريفات لا يختلف بعضها عن بعض إلا شكلياً. نذكر في هذا المبحث تحت هذا المطلب:

أولاً: تعريف الدبلوماسية عند علماء القانون الدولي

ثانياً: تعريفات المصطلحات المتعلقة بالتمثيل السياسي

ثالثاً: أنواع المبعوثين السياسيين.

---

(١) القانون الدبلوماسي والقنصلي ص ١٢. وقال موسوعة القانون الدولي :

Diplomacy in the sense of International procedure of a given state can be applied to its overall foreign policy e.g. brazilien diplomacy, or to a particular geographical region (Middle East Diplomacy or it may refer to a particular era modern diplomacy. (Enc. of Public Intenational Laws, Vol 9 , P 78.

(٢) سورة مريم ، الآية ١٧ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٤٦٢ .

تعريف الدبلوماسية عند علماء القانون الدولي

قال الموسوعة الدولية:

١ ـ الدبلوماسية فن قيادة العلاقات الخارجية.

٢ ـ الدبلوماسية الفن في الأسلوب الذى تسلكه الأمم لتحقق النجاح في العلاقات الخارجية(١).

التعريفان قريبا المعنى: أما الأول تعريف موجز والآخر دخل في التعريف غرض الدبلوماسية.

وجاء موسوعة فنك بتعريفها:

هي المؤسسات التى تمارس بها إدارة علاقاتها مع الدول الأخرى(٢).

وقال في المعجم القانوني:

"فن إدارة المفاوضات بين الحكومات الأجنبية بهدف الوصول إلى علاقات سياسية مرضية فيما بينها"(٣).

وسع المؤلف في التعريف وأدخل فيه الغرض من الدبلوماسية.

وقال **Longman**:

"**الدبلوماسية هي فن وأعراف تقود إلى العلاقات الدولية**". وأيضاً ذكر تعريفاً آخر فقال: "**هي مهارة معالجة الأمور دون إثارة أعمال عدائية**"(٤).

التعريف الأول موجز والثاني فيه بيان صفة الدبلوماسية.

وذكر مؤلفو أكسفورد:

"الدبلوماسية هي تنظيم العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والأسلوب الذى تنظم وتوجه به هذه

---

(1)a: Diplomacy is the art and practice of conducting International relations.

b: Diplomacy Is the art and way by which a nation attempts to achieve successes in its foreign policy. Encyclopedia Intenetional V. 6 - P. 31.

(2) Practice and institutions by which nations conduct their relations whith one another. Funk Encyclopedia V. 8 P. 224.

(3) The art and practice of conducting negociations between foreign governments for attainment of mutually satisfactory political relations".

Black Law Dictionary with pronounciation P. 413, Ed, 5, 1979.

(4): 1) "Skill in handling affairs without arousing hostility tacts"

2) "The art and practice of conducting International relations"

Longman, Dictionary of English Lanuage, P. 412 .

العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين وعمل الدبلوماسي وفنّه(١).

وهذا التعريف لهارولد نكولسون في مؤلفه "الدبلوماسية"(٢).

هذا التعريف لا يختلف عن التعريف المذكور إلا شكلياً لأنها زادت وصف الدبلوماسية.

وعرفها أستاذ ريفيه River:

"الدبلوماسية هي علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة".

علق الأستاذ الدكتور صلاح الدين المنجد على تعريف ريفيه فقال: هي علم فيما يتعلق باكتساب أوسع وأعمق معرفة بصلات الدول السياسية ومعرفة حقوق بعضها البعض وإدراك منافعها المتبادلة وهي فن لأن الممثل السياسي في حاجة إلى معرفة دوره في حمل رسالته بأمانة ومعالجة القضايا الدولية بجدارة في صبر وتدبير(٣).

وقال أبو هيف أنها علم لأنها تفترض فيمن يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القانونية والسياسية القائمة بين مختلف الدول وبالمصالح الخاصة بكل منها وبتقاليدها التاريخية وبأحكام المعاهدات التي هي طرف فيها وما إلى ذلك وإنما هي كذلك فن لأن مدارها إدارة الشؤون الدولية وهذا يتطلب دقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والاقناع وتتبع الأحداث ومتابعة المفاوضات بحذق ومهارة وصفة الفن فيها غالبة. وأيد هذا الرأي فوديريه فقال: "والدبلوماسية علم يجب تعلم قواعده وهي فن يتعين الوقوف على أسراره(٤)".

وقال وهبة الزحيلي: "هي التي تنظم هذه العلاقات وتعمل على حفظ التوازن الدولي وتوطيد السلام والأمن بين الدول(٥).

والأحسن من هذه التعريفات هو تعريف ريفيه لأن التعريف يجب أن يكون جامعاً ومانعاً ومن صفته أن لا يخرج من جوهره شيء ولا يدخل فيه ما لا يكون منه. وهذه الصفة توجد في

---

(1) "The management of Intenational relations by negociations. the method by which these relations are adjusted and managed by the ambassadors and envoys".

The Oxford English Dictionary V. III P 385.

(٢) القانون الدبلوماسي والقنصلي للدكتور علي صادق أبو هيف ص ١٠.

(٣) كتاب رسل الملوك ص ٩١ .

(٤) القانون الدبلوماسي والقنصلي ص ١١ .

(٥) آثار الحرب في الفقه الاسلامي ص ٣٠٤.

تعريف ريفيه لأنه لم يزد في حد الدبلوماسية شيء ولم يخرج من جوهره شيء وأما الاخـرون فقد جاءوا بتعريفات طويلة وقصيرة لا تفى بالغرض.

ثانياً: **المصطلحات المتعلقة بالتمثيل السياسي في الاسلام**

قد قلنا إن كلمة الدبلوماسية بمعناها الخاصة مـا كـانت معروفـة فـي العصـور القديمـة وكـان الناس يستخدمون كلمات تؤدي معنى الدبلوماسية وهذه المصطلحات أشهرها ثلاثة واستعمل بعض الناس كلمات غير هذه المصطلحات سنذكر هذه المصطلحات الثلاث.

١ ـ الرسالة والرسول

٢ ـ السفارة والسفير

٣ ـ الوفادة والوفد

الرسالة والرسول

الرسول والرسـالة أصلهـا الرسل ومنـه الارسـال وهـو التوجيـه والانطـلاق والتسليط ونقل الأخبار. والرسول معناه لغة الذى يتابع أخبار الذى بعثه. وأما معناه الاصطلاحي فهو يختلف بين العلماء لأنهم نظروها في نواحى مختلفة. فأما المحدثون فقال النووي: "هو انسان حر ذكر من بنـي آدم يوحى إليه بشرع ويؤمر بتبليغه"(١).

وقال الجرجاني أن الرسول عند الفقهاء "هو الذى أمره المرسل بـأداء الرسـالة فـي عقد من العقود أو في أمر آخر(٢)".

والرسول عند الملوك: "رجل يرسل بين ملكين في أمور خاصة من عقد صلح أو هدنة أو فداء أو تحـالف وتكون فيـه صفـات معروفـة يجـب أن تتوفر بـه فيمثل المرسل كأنـه هـو ويتكلم باسمه(٣).

هذه المعاني كلها تشترك بصفة واحدة هي صفة الاطـلاق والتوجيـه ونقل الأخبـار وتختلـف في طبيعة العمل الذى يقوم به كل رسول.

والمراد من الرسول في العلاقات الدبلوماسية هو الذى يرسل بين الملوك للمفاوضات.

---

(١) كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة ص ١٠٧.

(٢) كتاب التعريفات ص ٤٩.

(٣) كتاب رسل الملوك ص ١٠٨.

تعريف السفارة والسفير:

السفير والسفارة من سفر ومعناه الكناسة وأصله الكشف والسفر ـــ بالكسر ـــ الكتاب والجمع أسفار والسفرة الكتبة وسميت الملائكة سفرة لأنهم يسفرون بين الله تعالى وبين الأنبياء ـــ عليهم السلام ـ كما قال تعالى: ﴿بأيدي سفرة﴾(١) أي الملائكة الذين جعلهم الله سفراء بينه وبين رسله منهم بررة لم يتدنسوا بمعصية.

وروى أبو صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: هي مطهرة تجعل التطهير لمن حملها. بأيدي سفرة قال كتبة. وقال مجاهد أيضاً وهم الملائكة الكاتبون لأعمال العباد في الأسفار التى هي الكتب واحدهم سافر كقولك كاتب وكتبة ويقال سفرة أي كتبة والكتاب هو السفر وجمعه أسفار وقال الزجاج وإنما قيل للكتاب سفر بكسر السين وللكاتب سافر لأن معناه أنه يبين الشيء ويوضحه. يقال أسفر الصبح إذا أضاء وسفرت المرأة أذا كشفت النقاب عن وجهها. قال ومنه سفرت بين القوم أسفر سفارة أصلحت بينهم(٢).

قال أبو بكر ابن العربي: "وقد كان أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـــ سفرة كراماً بررة لكن ليسوا بمرادين بهذه الآية ولا قاربوا المرادين بل هي لفظة مخصوصة للملائكة عند الاطلاق ولا يشاركهم فيها سواهم(٣).

تعريف السفارة

قال ابن منظور: السفارة هي "التوسط للاصلاح" وكذا قال الزبيدي في تاج العروس(٤).
وقال المنجد: السفارة هي التوجه والانطلاق إلى القوم(٥).

---

(١) سورة عبس الآية ١٥ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٩ ص ٢١٦ .
(٣) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ج ٤ ص ١٩٠٦ .
(٤) لسان العرب ج ٤ ص ٣٧٠ وتاج العروس ج٣ ص ٢٧٠.
(٥) كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة تحقيق صلاح الدين منجد ص ١٠٨.

تعريف السفير:

قال ابن منظور: أن السفير هو الرسول المصلح بين القوم(١).

وقال أبو العلاء المعرى: السفير هو الذى يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين(٢).

وقال الراغب الأصفهاني أن السفير هو الرسول بين القوم يكشف ويزيل ما بينه من الوحشة(٣).

أرسل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رسلاً إلى رؤساء الدول المختلفة فأرسل عبد الله بن حذافة السهمي ليكون رسوله إلى كسرى وكان قديم الاسلام من مهاجرة الحبشة واختار حاطب بن أبى بلتعة اللخمي رسولاً إلى مقوقس صاحب مصر والأسكندرية. وأرسل دحية بن خليفة الكلبي رسولاً إلى هرقل ملك الروم وكان من كبار الصحابة. وأرسل شجاعة بن وهب الأسدي رسولاً إلى ملوك غسان بالشام.

وكان الغرض من إرسال هؤلاء الرسل كشف الحق على الملوك وإزالة الوحشة الجاهلية.

الوفادة والوفد

الوفادة من وفد يفد وفادة وفوداً وإفادة بمعنى قدم والوفد هم القوم يجتمعون فيردون البلاد(٤) والوفد له معنى عرفي وله استعمال لغوي.

فالأول: فهو جماعة مختارة للتقدم في لقاء العظماء.

والثاني: هم القوم القادمون مطلقاً مشاة أو ركباناً مختارين للقاء العظماء أو لا(٥).

وقال الراغب الأصفاني: "هم الذين يقدمون على الملوك مستطرحين الحوائج(٦).

هناك مصطلحات أخرى تفيد معاني هذه المصطلحات مثل محشكت وقنبلت وآسي وأراتور

---

(١) لسان العرب ج ٤ ص ٤٧٠ ، وصبح الأعشى للقلقشندي ج ٦ ص ١٥.

(٢) الصحاح للجوهري ج٢ ص ٦٨٦ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٢٣٤ .

(٤) لسان العرب ج ٤ ص ٤٧٠ .

(٥) تاج العروس ج ٢ ص ٥٣٩ .

(٦) المفردات في غريب القرآن ص ٥٤٩.

وليغا(١).

حينما نظرنا في هذه المصطلحات الثلاث ــ الرسالة، السفارة، الوفادة ــ وجدنا أنها تفيد معنى الدبلوماسيةعلى وجه عام لأن في الدبلوماسية توجيه من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفدة إليها للتفاوض وهذا المعنى يوجد في هذه المصطلحات لأن معنى الارسال أو الرسالة هو التوجه والانطلاق والتسليط ونقل الأخبار وأيضاً معنى السفارة هو التوجه والانطلاق للقوم للاصلاح. وكذا الوفادة أنها بعثة تقدم على القوم وعظماء القوم، وغرض كل واحد منها التفاوض والمناقشة وكشف الحق وإزالة الوحشة.

الرسول والسفير أو الوفد يوجد فيها معنى نيابة المرسل لأنهم حينما يصلون إلى الموفد إليه فيتكلمون باسم المرسل ويقدمون ما عندهم من الأخبار من الموفد وهكذا يجرى التفاوض بين الموفد والموفد إليه بواسطته.

هذه هي معنى الدبلوماسية لأنها كما قلنا علم وفن التفاوض بواسطة الممثلين. والاختلاف بين المصطلحات لفظي فقط .

سمى أهل يونان والرومان السفير باسم أوراتور وأهل الترك باسم إيلجي Elgi معناه الرسول المبعوث.

وأما كلمة Ambassador (السفير) فتحدر من أصل جرماني من كلمة Embacht ومعناه ممارس السلطة القضائية باسم رئيس الدولة في الكور الاقليم ثم أطلقت على أرفع صنف من الرسول أو الرسل الذين يمثلون رؤساء دولهم لدى رؤساء الدول الأخرى ولا يفاوضون وزير الشؤون الخارجية بل رئيس الدولة وحده(٢).

---

(١) هذه المصطلحات استخدمها الناس لسفراء كما استخدم العرب والحبش مصطلحات تفيد معنى الرسول مثل محشكت وتنيلت وأسى وأوراتور وليغا وغيرها.

أما محشكت فهو رسول ذو أهمية كبيرة، هذه الكلمة يطلقها الحبش على معنى الرسول ولا سيما ملك الروم لأن ملك الروم كان أهم من ذلك بكثير بسبب سياسي لأن المندوب في نظر أبرهه أهم من أي مندوب آخر لأنها في معنى رسول ذو أهمية كبيرة وكذلك اسم تنيلت استعملها أبرهة لرسول ملك الفرس لأنه يؤدى معنى فوق لفظة الرسول وأقل من كلمة محشكت. والاسم الآخر هو أسى وهو الرسول بمهمة خاصة وهذا اللفظ يستعمل في العربيات الجنوبية. انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٥ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

وكذا لفظ ليغا Legat سفير بابا يوفد للقيام بمهمة سياسية خاصة وتنتهي مهمته بانتهاء عمله. انظر كتاب رسل الملك ومن يصلح للرسالة. ص ٦٥.

(٢) انظر كتاب رسل الملوك ص ٦٥.

ثالثا: أنواع المبعوثين الدبلوماسيين:

لم يكن للرسل والسفراء نظام خاص يلتزمون به وكانت الدبلوماسية يومذاك تمنح لهؤلاء السفراء صفة تمثيل الملك في كل شيء، ولم يصبح الرسل والسفراء دائمين بصفة مستمرة يقومون في ديار الدول التى أرسلوا إليها إلا في ثنايا القرن السادس عشر (القرن العاشر الهجري) وقد انقسموا منذ ذلك الحين إلى فئات، وفي القرن السابع عشر حددت صفات الفئة الثانية منهم، ويمكن أن تتخذ معاهدة وستفاليا(١) **Westphalie** في السنة ١٦٤٨ مبدأ لوضع أسس ثابتة لنظام الممثلين السياسيين. ثم كان لمعاهدة أوترخت(٢) **Utrecht** سنة ١٧١٣ أثر كأثر معاهدة وستفاليا في ذلك(٣). ثم بعد ذلك وسع مؤتمر " **فينا**(٤) " في سنة ١٨١٥ في النظام الدبلوماسي وجعل أمر

---

(١) معاهدة وستفالية: حركة الإصلاح الديني هي سبب لمعاهدة وستفاليا لأن الفرقة التي كانت توالي الكنيسة المسيحية وتدافع عن بقاء الدول في وحدة تحت لواء الكنيسة والفرقة الأخرى تدعو إلى الحرية الدينية والإستقلال عن نفوذ الكنيسة فاشتبك الفريقان في حرب طويلة عرفت بحرب الثلاثين سنة فانتهت بإبرام معاهدة وستفاليا وأهم ما حققته من مبادي في القانون الدولي:

١- القضاءعلى نفوذ البابا في الرئاسة على الدول وفكرة وجود رئس اعلى يسيطر على الدول الأوروبية.

٢- مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها

٣- أحلت نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة

٤- أنشأت المعاهدة فكرة التوازن الدولي في اوربا كوسيلة اساسية من وسائل حفظ السلام

٥- تدوين قواعد القانون الدولي العام بتسجيلها في المعاهدات المقبلة تباعا

الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ص ٥٠ .

(٢) أما معاهدة أوترخت: ١٧١٣: هي كانت نتيجة للحرب القائمة بين فرنسا ودول أوربا بعد معاهدة وستفاليا حينما أخل بها لويس الرابع عشر ملك فرنسا وأخذ يوسع أملاكه على حساب جيرانه فانتهت الحرب بالمعاهدة المذكورة وأعيد فيها تقسيم أوربا وفقا لنظرية حفظ التوازن الدولي. انظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص٥٠.

(٣) كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة ص ٦.

(٤) مؤتمر فينا ١٨١٥م،

اجتمع ممثلو دول أوربا وأهم ما انتهت إليه قراراته من وجهة نظر القانون الدولي العام

أولا: وضع قواعد دولية جديدة هي :-

أ - جعل الملاحة في الأنهار الدولية وهي التي تمر في عدة دول كنهر الدانوب.

ب - وضع ترتيب للمبعوثين السياسين فالسفراء أولاً ويتلوهم الوزراء المفوضون ثم القائمون بالأعمال.

ج - تحريم الاتجار بالرقيق وكان منتشرا في أفريقيا الوسطى والجنوب آنذاك.

الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ص ٥٠ .

تمثيل ممثل واحد لدولة واحدة في الدول جميعا أمرا مستحيلا فكثرت انواع الممثلين، وكان لهم شأن يفوق شأنهم اليوم، وقد عرف منهم في هذه الحقبة ثلاثة ضروب:

١- وزير مطلق.

٢- وزير مقيم.

٣- وزير قائم بالأعمال.

لما عقد مؤتمر فينا في السابع عشر من آذار سنة ١٨١٥من قبل الدول الثمان وهي النمسا، أسبانيا، فرنسة، بريطانيا العظمى، البرتغال، بروسية، الروسية والسويد التي وقعت في معاهدة باريس سنة١٨١٤ فتناول هذا المؤتمر تصنيف الرسل، فجعلها ثلاثة أصناف(١).

١- السفراء، الليغا، النوسن

٢- الرسل المبعوثون والوزراء

٣- سائر المعتمدين لدي وزراء الشؤن الخارجية. وفي سنة ١٨١٨ م حادي وعشرين من نوفمبر عقد مؤتمر أيكس لاشابيلCongres d'Aix la Chapelle فجعلها أربعة أصناف:

١- سفراء عادين وهم سفراء الليغا والنونس

٢- الوزراء المطلقوا الصلاحية المعتمدون لدي الدول ورؤساء الدول وهم طبقة المندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين

٣- والوزراء المقيمون

٤- القائمون بالأعمال، والرسل المؤقتون، والدائمون لدى وزراء الشؤون الخارجية(٢).

وقد اتفق على أن تسبق كل طبقة منها الطبقة التي تليها من حيث التقدم والصدارة(٣)

ثم بعد ذلك عدلت هذا المشروع النهائي في يوليو ١٩٥٨نصت المادة الثالثة عشر بثلاث طبقات .

١- طبقة السفراء ومندوبي البابا المعتمدين لدي رؤساء الدول .

---

(١) المادة الأولى تقسم الموظفين الدبلوماسيين إلى ثلاث درجات والمادة الثانية تقول أن للسفراء ووكلاء البابا والمعتمدي البابا الرسولين وحدهم الصفة التمثيلية والمادة الثالثة توضح الإيهام بين القاب السفراء وفضليتهم ... أهـ انظر القانون الدبلوماسي لعمريك ص١٠٣ وبعده.

(٢) انظر كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة ص ٦٣ ، ٦٤ و ٦٥ بتحقيق صلاح الدين المنجد.

(٣) القانون الدولي العام في السلم حامد سلطان ص ١٦٧ .

٢- طبقة المبعوثين أو الوزراء أو لأشخاص الأخرين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

٣- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدي وزراء الخارجية(١).

ونصت المادة الخامسة عشر على قواعد الأسبقية(٢) وأخيرا جاءت اتفاقية فيناسنة ١٩٦١ التي ذكرت تصنيف الرسل والدبلوماسين - فقالت في المادة ١٤" يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاثة كالأتي:

ا - مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدي رؤساالدول . وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة متساوية لهؤلاء.

ب - مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي(٣) المعتمدين لدي رؤساء الدول.

ج - مرتبة القائمين بالأعمال لدي وزاراة الخارجية(٤).

وقد قسم أوبنهائم المبعوثين إلى قسمين رئيسيين:

١- المبعوثون السياسيون

٢- المبعوثون الذين يحضرون في الإحتفالات.

أما الأول فهم الذين يسفرون ويرسلون للمفاوضات السياسية وهي تنقسم إلى قسمين

١- المبعوثون الذين يرسلون للمفاوضات مستقلين كانوا أو مؤقتين .

٢- المبعوثون الذين يرسلون ليمثلوا دولتهم في مؤتمر أو إتفاقية أو معاهدة .

أما الثاني فهم: المنتدبون للحضور في الإحتفال **Ceremonial Envoys** وهم المندوبون الذين يُرسلون لغرض المشاركة في الإحتفال أو للاشتراك في قرارات مهمة التي تصدر من رئاسة الدولة إشعارا لتأييده ذلك(٥) .

---

(1) هذه الدرجة زيدت في اتفاقية Aix la Chapelle .

Encyclopedia of Public International Law Vol. 9 P. 89 .

(2) Diplomatic Employees will take precedance over each other in each class, according to the date of the official notification of their arrival" Artical 16 of Vienna Convention, 1961.

(٣) وهو ما يوفد البابا ممثلا في الدرجة الثانية من الدول المسيحية التي لا يرى محلا لإيفاد ممثل من الدرجة الأولى وهي في الغالب من الدول غير المعتمد لديها الممثلون من الدرجة الأولى هذه التسمية قاصرة فقط الأن على ممثلي البابا. القانون الدبلوماسي حسني عثمان بك ص ١١٤.

(٤) القانون الدبلوماسي والقنصلي لعلي صادق أبو هيف ص ٢٧١ قد يلقب السفير بالمفوض، إذا كان مفوضا في مهمة دائمة ويفوق العادة إذا كانت المهمة مؤقتة القانون الدبلوماسي لعمر بك ص ١٠١.

(5) International Law, Oppenheim, P. 275 - 276, Vol 1, Oxford University Press.

أهمية العلاقات الدبلوماسية:

التمثيل الدبلوماسي عادة قديمة معروفة منذ استقرار الفئات الإنسانية على أقاليم مختلفة ـ حتى اننا نجد في العصور التي كانت تسود فيها الفوضى بصورة دائمة بين الشعوب البدائية نوعًا من الإتفاق والإجماع على ضرورة وجود بعض القوانين والأعراف التي من شأنها أن تعود بالخير على الصالح العام، كتبادل الأسرى والامتناع عن ممارسة بعض العادات خشية الأخذ بالثأر " ونجد في الوثائق التاريخية التي وصلت الينا من حضارة المصريين والبابليين القدماء نصوصًا لاتفاقات ومعاهدات التي عقدت مع جيرانهم"(١).

وكذا نعلم أن العالم في أول الأمر كعائلة واحدة مكونة من أفراد غير كثير. وبعد مرور الزمن كبرت العائلة وإنتشرت في أنحاء العالم وإنقسمت إلى وحدات كثيرة تسمى هذه الوحدات قبائيل. ولما كثرت الوحدات وانتشرت فاختلفت طبائعهم وعاداتهم وحاجاتهم ولم يجدوا وسائل لإشباع حاجاتهم في بلدهم. فلم يحترموا قواعد الإتفاقيات أو المعاهدات إن كانت بينهم وبين غيرهم بل اتخذوا وسائل القوة والعنف للسيطرة وخاضوا الحروب. وهذه الحروب كانت تستمر لمدة طويلة في بعض الأحيان ولكن النتيجة إما الوصول إلى الهدف وإما التدم والخذلان .

فعلى كل حال من الأحوال مهما طالت هذه الحروب إنتهت بمعاهدات بينهم . وهذه المعاهدات والمفاوضات كانت تبرم بواسطة السفراء. وأحيانا كانت هذه الحروب بسبب ديني مثل الحرب الواقع بين ذي نواس اليهودي وارياط النصراني على اليمن(٢).

الرسل والسفراء كانوا مصونين من كل أذى أو الضرر ولم تقف الحكومات على هذا الحد بل كفلت لهم حصانة سياسية كاملة ومنحوا لهم الهدايا على الطريقة المتبعة في ذلك العهد وقد يحملون هؤلاء الرسل هدايا خاصة لمن أوفدهم إليهم.

العلاقات الدبلوماسية في مرحلة ما قبل الاسلام

التاريخ يسجل أن قبائل قريش مثل كنانة، وهاشم، ومخزوم، وتميم، ومناف وزهرة...، وغيرها قد اتفقت على إقامة حلف فاجتمع زعماءها وتشاوروا وتناقشوا وتباحثوا وتفاوضوا ثم كتبوا عهدا وقعوا عليه جميعا وقد ارتضوا فيه بمساعدة المظلوم والضرب على يد الظالم وحل الخلافات التي تنشب بينهم بوسائل سلمية وقد سمي ذلك "حلف فضول" لفضله الملموس كما يتضح

---

(١) القانون الدولي العام ص ١٣ .

(٢) السيرة النبوية لإبن هشام ج١ ص ١٣٣ .

من الأغراض الكريمة الفاضلة التي وردت في مواده ومن الأهداف النبيلة التي جاءت في بنوده .

وقد كانت الباعث على هذا الحلف هو الحرب بين كنانة وقيس عيلان التي دامت نحو اربعة أعوام وعرفت باسم حرب الفجار. وعقب انتهاء هذه الحروب اجتمعت قبائل قريش لعقد حلف فيما بينها، فكان حلف الفضول الذي حضر جلساته وتوقيع بنوده سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان آنذاك شابا ولم يبعث بعد وقد حضره مع أعمامه(١).

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حق حلف الفضول **"لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"**(٢).

وكانت للعرب نادي سياسي سمي بدار الندوة وكان المجتمع ينظم شئون الدبلوماسية بعقد حلف أو تفاوض أو معاهدة، وخصصوا وقتا معينا لجلوسهم مع مستشاريهم ووزعوا شئونهم فيما بينهم . وكانت السفارة في بني عدي قبل عصر الإسلام وعمر رضي الله عنه كان سفيرا لهم قبل الدخول في الإسلام. أشار إليه ابن عبد البر في كتابه قائلا: "وإليه كانت السفارة في الجاهليه وذلك أن قريشا كانت أذا وقعت بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا وإن نافر هم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به بعثوه منافرا أو مفاخرا"(٣).

العلاقات الدبلوماسية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

ونعرف من سيرة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لما اشتد الأمر على المسلمين في مكة قبل الهجرة امر المسلمين بهجرة إلى الحبشة وأرسل جعفر بن أبي طالب ـ ابن عمه ـ معهم ومعه كتاب من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكي يقرهم ملك الحبشة ـ فقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كتابه" ... **وقد بعثت اليك ابن عمي جعفرا ونفرا معه من المسلمين فإذا جاءك فأقرهم** ...(٤) وهي اول سفارة اقيمت في الحبشة. ولما هاجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدينة آخى بين الأنصار والمهاجرين ووادع يهود المدينة. قال ابن هشام رواية عن ابن اسحاق وكتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتابا بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه يهود

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري ج٢ ص ٢٦ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج١ص١٣٤.

(٣) الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ج ٢ ص ٤١٥.

(٤) كانت هذه الهجرة في السنة الثامنة قبل الهجرة والخامسة للنبوة . والوثائق السياسية د. محمد حميد الله ص ٣.

وعاهدهم واقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم(١). هذه الموادعة كانت في السنة الأولى من الهجرة النبوية.

وفي السنة الخامسة من الهجرة لما أشتد الأمر على المسلمين في غزوة خندق أراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصالح غطفان بإعطاءهم ثلث ثمار المدينة وكاد أن يتم الصلح ولكن عدل عنه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أستشاره سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهم(٢).

وكذا هادن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مشركي مكة في سنة ستة من الهجرة حينما اراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيارة البيت العتيق ومعه جماعة المسلمين فلما وصل إلى الحديبية منعهم المشركون وبدء تبادل السفراء للتفاوض فأرسل قريش بديل إبن ورقاء الخزاعي في رجال فكلموهم ثم أرسلوا مكرز بن حفص بن الأخيف، ثم بعثوا إليه الحليس بن علقمة أو ابن زبان سيد الأحابيش ولكنه لم يصل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إعظاما لما رأى، ثم بعثوا عروة بن مسعود الثقفي كل واحد منهم رجع إلى قريش يخبرهم أنهم لم يجيئوا للقتال.

وأرسل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ خراش بن امية الخزاعي ثم أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنهم فلقى عثمان رضي الله عنه ابان بن سعيد وأجاره ثم لقي ابا سفيان وعظماء قريش فبلغهم رسالة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاحتبسه قريش وشاع خبر قتله في المسلمين ووقعت بيعة رضوان التي اشار إليها الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا﴾(٣).

ثم أرسل قريش سهيل بن عمرو ليفاوض الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصالحه الرسول صالى الله عليه وسلم وتمت [illegible]ة، سمي هذا الصلح بصلح الحديبية المشهورة(٤).

أهمية العلاقات الدبلوماسية في العصر الراهن:

للعلاقات الدبلوماسية أهمية كبيرة في الميادين الأخرى كما لها أهمية في وجودها في ميدان الحرب وإجراء المفاوضات للمهادنات ولا مانع من مشروعية إيجاد علاقات تتفق مع تطور سياسة الدولة ومدى ما آلت إليه.

---

(١) السيرة النبوية لإبن هشام ج١ص ٥٠١.

(٢) بخاري ٢/ ٦٠١ كتاب المغازي

(٣) الفتح الآية ١٨ .

(٤) انظر الجامع الصحيح للبخاري ج٢/ ص ٦٠١والسير ة النبوية لإبن هشام ج٣ ص ٣١٦ وما بعدها.

إذا كان مبدأ السلام العالمي اليوم يؤكد الحرية الدينية حقيقة وكان التمثيل الدبلوماسي هو طريق الاحتفاظ للحريات والتعاون والأغراض السلمية فان الإسلام ليعطي التمثيل السياسي أهمية كبرى - لأن العلاقات السياسية [illegible]ر في فهم الدين وتبليغه إليهم، وكل ما تحتاج الشعوب من المعلومات الهامة عن الدعوة الإسلامية. ومثال ذلك لما أرسل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي - رضي الله عنه - إلى قيصر بين النصح الدينية له وبلّغ ما أمره المرسل - صلى الله عليه وسلم - وجرى الحوار والمناقشة بينه وبين قيصر حتى اعترف قيصر بحقية دين الاسلام(١).

وأيضا يدعم العلاقات السلمية بين الشعوب تسهيل لتبادل المنافع الاقتصادية وتحقيق المقاصد الإجتماعية وربط الفراد بروابط الود والتفاهم والتعاون والإنتفاع لكل أمة بما لدي الأمة الأخرى من معلومات وثقافات . وذلك مع كافة الشعوب دون إقتصار على الدول المستقلة ذات السيادة(٢).

اهداف الدبلوماسية الإسلامية:

وقد كانت للدبلوماسية أهداف مختلفة عندالمسلين أهمها:

١ ــ نشر الدعوة الإسلامية:

أرسل الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء رسلا إلى بلاد غير اسلامية بناءا على طلب من ملوكها لتوضيح الإسلام وسلوكها المنهج الإسلامي في حياتهم - فأرسل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم - حاطب بن ابي بلتعة إلى مقوقس بمصر، وأرسل شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن ابي شمر الغساني، وأرسل دحية بن خليفة إلى قيصر، وأرسل سليط بن عمرو العامري إلى هوذه بن علي الحنفي وبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى وأرسل عمروبن امية الضمري إلى النجاشي، وأرسل العلاء بن حضرمي إلى المنذر بن ساوي (٣).

اختلفت أراء [illegible] في ذكر السنة التي أرسل الرسول - صلى الله عليه وسلم ــ الرسل فيذكر الطبري أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث هؤلاء السفراء في السنة السادسة من الهجرة في شهر ذي الحجة(٤) . وذكر ابن سعد تاريخ بعث الرسل محرم من العام السابع(٥) وقال ابن الأثير إن بعث الرسل كان في السنة الثامنة(٦).

---

(١) انظر جمهرة رسائل العرب ١/ ١٨٢.
(٢) انظر القانون الدولي العام حامد سلطان ص ١٦١.
(٣) الكامل في التاريخ لإبن الأثير الجزري ج٢ ص ١٤٣
(٤) تاريخ الطبري ٢/ ٢٨٨
(٥) الطبقات الكبرى ١/ ٢ص ١٥
(٦) الكامل ٢/١٤٣.

٢- إعلان الحرب:

الرسول ـ صلى الله علية وسلم ـ إذا أمر اميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عزوجل ومن معه من المسلمين وجاء في حديث أبي سليمان بريدة رضي الله عنه قال إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوصي أمير جيشه بثلا ث خصال منها ان المسلمين يدعون الكفرة لقبول الإسلام فاذا كفوا عن قبولها فيدعو منهم إلى الجزية فاذا رفضوا الدعوة فاخيرا يدعونهم إلى القتال والحرب(١) .

يستفاد من الحديث أن المسلمين أذا ارادوا أن يهجموا على غير المسلمين يخبرونهم عن إرادتهم بهذا الشكل .

وقال الخدوري بان للإمام الحق بان يعلن الحرب ـ وهذا مذهب ابي حنيفة وأوزاعي ومالك وسواهما(٢).

٣ ـ التجسس :

التجسس من أهم أهداف الدبلوماسية، لأن المرسل يود أن يطلع على ما عند المرسل إليه من خير وشر ليحمله إلى مرسله، وقد كانت هذه العادة قديمة، وكان هدفاً للدبلوماسية، حتى ذهب بعض الملوك و روساء الجيوش إلى العدو لمعرفة الأحوال كرسول مثل عمرو بن العاص رضي الله عنه فانه سار إليه بنفسه فدخل عليه كانه رسول فأبلغه ما يريد وسمع كلامه وتأمل حصونه حتى عرف ما أراد (٣) .

وقد بين نظام الملك الطوسي في كتابه سياست نامه " ويجب أن يعلم أن الملوك بارسالهم السفراء لايقصدون تسليم رسالة أو نقل سفارة فقط، بل أن هناك مئات الأغراض يبغونها، فهم في الحقيقة يريدون أن يعرفوا عن حالة الطرق والآبار ويعلموا إذا كانت الطرق معبدة تستطيع الجيوش ان تمر بها، والأمكنة التي توجد فيها المروج والأعشاب والحشائش للعلف والأمكنة التي لا يوجد فيها وأن يعلموا قوة الجيش ومؤونته العدد في الدفاع والهجوم وأن يعرفوا كيف يعيش الأمير وماذا يأكل وبمن يجتمع، وأن يدركوا تنظيم بلاطه وعاداته فيه وملاهيه، وأخلاقه في عدله وظلمه، ولهوه وتبذله، وتحرجه، ورقته، وهل هو متعلم أم جاهل، وهل ازدهرت مملكته با لعمران أم ملأتها اخراب، وهل رضي عنه جنده أم هم مغضبون مغيظون، وهل اتباعه من الفقراء ام الأغنياء

---

(١) الصحيح لمسلم كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... ج ٢/ ١٣٥٧.

(٢) القانون الدولي الإسلامي د/ عبد المجيد خدوري ص ٧٤

(٣) الكامل في التاريخ ج٣ ص ٣٤٧

وهل يجد في شؤون مملكته أم يهملها، وهل هو بخيل أم جواد، ووزيره قد يرام عاجز، وحاشيته من العلماء الأزكيا أم لا؟ ثم هم يريدون ان يعلموا ماذا يحب وماذا يبغض وغير ذلك ...اهـ(١).

فمن هذا يتضح لنا ما كان للتجسس من شأن هام لدي السفراء ولعلهم كانوا يقطعون به طول أيام إقامتهم ، ولهذا كان الملوك يخافون ويخشون من الرسل ويمنعون الناس الإتصال بهم. أو مخالطتهم لئلا تنقل بهم الأخبار .

وهناك قصة مشهورة ذكرها القرآن الكريم وهي قصة سليمان عليه السلام والبلقيس وادى مسؤلية السفارة الهدهد - فلما أرسله سلمان عليه السلام ومعه كتابه فتأمل في سياستها ليخبر سليمان عليه السلام(٢).

٤ - الاستنفار والنجدة :

وكثير ما كان الرسل يسيرون لطلب النجدة من ملك على ملك أخر والأمثلة على هذا كثيرة نذكر بعضها على سبيل المثال:

قال ابن سعد " وكتب رسول الله صلى عليه وسلم لبني غفار أنهم من المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عقد لهم ذمة الله وذمة رسوله على أموالهم وانفسهم، ولهم النصر على من بدأهم بالظلم. وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دعاهم لينصروه أجابوه وعليهم نصره إلا من حارب في الدين . ما بل بحر صوفة، وأن هذا الكتاب لايحول دون إثم(٣) .

وكذلك لما كتب معاوية رضي الله عنه في السنة ٢٤ من الهجرة إلى الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه يستنصره ضد الروم فكتب عثمان رضي الله عنه إلى الوليد بإمداد معاوية ثمانية آلاف أو تسعة أو عشرة الآف فخرج ثمانية الاف رجل من اهل الكوفة فمضوا حتى دخلوا مع أهل الشام إلى ارض الروم(٤) .

---

(١) قال في سياست نامه ص ٨٨ " وبايد دانست كه بادشاهان كه بيكديكر رسول برستند ..... عالم وداهي أند وجه جيز دشمن دارند وجه جيز دوست دارند

(٢) انظر السيرة النبوية لإبن هشام ص ٢٣٠- ٢٣٨ للجزء الأول والثاني .

(٣) الطبقات الكبرى لإبن سعد ٢/ ٢٧٤ .

(٤) تاريخ الرسل والملوك للطبري ، ٢٤٧/٤ .

٥ ـ التحالف

كان الرسل يترددون بين الملوك لعقد محالفات يربط بعضهم ببعض وقد كانت هذه التحالفات نوعا من المعاضدة والمسالمة والدفاع . عقد التحالفات من العقود الدولية القديمة، والنصوص عليها كثيرة لما أراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يحج بيت الله في السنة السادسة ووصل الحديبية وقع قريش في الطريق مانعين لهم من زيارة بيت الله، فتبادل الرسل وجرت المفاوضات وانتهت هذه المفاوضات بهدنة الحديبية التي رخص فيها لكل طرف ان يحالف مع أي قبيلة من قبائل العرب فقال إبن الأثير: ... ومن أحب ان يدخل في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل ومن أحب أن يدخل في عهد قريش دخل فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودخلت بنوبكر في عهد قريش .. اهـ (١).

وكذلك جرت هذه العادات بين خلفاء المسلمين وغيرهم فتحالف صلاح الدين وإسحاق الثاني. فقد أرسل صلاح الدين إلى الأمبراطور اسحاق الثاني بعثا ليخبره بما تم على يديه من الفتوح ويسلم إليه مائة وتسعين رجلا من رعايا الدولة البيزنطية كانوا قد وقعوه في يده أثناء حروبه ضد الصليبيين، ونتج عن هذا البعث عقد الأمبراطور والسلطان حلفا(٢) .

٦- الفداء:

وهو ان يفدي الأسارى المسلمون بمال أو نحوه ليفك اسرهم أو أن يطلق سراحهم مقابل إطلاق عدد من اسرى العدو.

الحرب سجال ينال المسلمون من العدو وينال العدو منهم ويأسر بعضهم بعضا فإذا كثرت الأسرى بعثوا رسولا للفداء وأحيانا يكون الفداء بمال وكان اول فداء وقع بمال في الإسلام ايام بني عباس وقبل عصر السياسية كان الفداء ان يفادي النفر بعدد من النفر. (٣) وقد كانت مراسم الفداء تجري بعد مفاوضات وشروط وقد يرسل رسولا إلى بلد العدو لمعرفة ما بأيديهم من الأسرى فاذا اجيبوا إليه عينوا مكانا ليجري فيه الفداء وتبادل الأسرى (٤).

---

(١) الكامل ٢/ ٣٨ وابن هشام ٣/ ٣٣٢ .

(٢) السلوك للمقريزي ١/ ٩٨ .

(٣) المحلى لابن حزم ٤/ ٣٠٩ .

(٤) الطبري ٣/ ١٤٢٦ .

٧ ـ المصالحة:

والغرض الرئيسي من الدبلوماسية هي المصالحة والمعاهدة فكانت الرسل تتردد بين الملوك لتصلح بينهم في خلاف وقع أونزاع نشب(١) وأحيانا الملوك يلجأون إلى طلب الهدنة إذا اشتد عليهم القتال وهكذا توجد أمثلة في عصر الإسلام مثل موادعة اليهود في المدينة وصلح الحديبية(٢)

٨- السفارات الثقافية:

هذه السفارات واسطة لنقل الثقافة الإسلامية إلى الدول الأجنبية ونقل الثقافات الأجنبية من اليونانية والهندية والصينية إلى دول اسلامية. وهذه السفارات اربعة انواع .

١- السفارات التي أرسلها المسلمون إلى بلاد غير اسلامية لتوضيح الاسلام أرسل عمر بن عبدالعزيز رسلا إلى ملوك التبت يطلبون منهم ان يبعث لهم من يعرفهم هذا الدين فاجابهم عمر إلى ما طلبوا وأرسل وفدا رأسه السليط بن عمر الحنفي(٣).

٢- السفارات التي كانت تهدف إلى نقل الثقافات الأجنبية والفنون العمرانية إلى البلاد الإسلامية ومثال ذلك ان ملك الصين أرسل إلى معاوية رضي الله عنه رسولا معه كتاب " يحمل سرائر علوم الصين" فيقال ان هذا الكتاب صار إلى يزيد بن معاوية وأفاد منه كثيرا (٤)

٣ـ السفارات التي كان غايتها طلب العلماء الأجانب للحضور إلى دار الإسلام للإفادة من علمهم والسماح لعلماء من المسلمين بإجراء كشوف علمية في الديار الأجنبية. المأمون العباسي أرسل عدة رسل إلى الأمبراطور البيزنطي " تيوفل" الذي تولى سنة ٨٢٩ ـ ٨٤٢م يطلب منه ارسال العالم الرياضي " ليو" إلى بغداد ليفيد العلماء منه وعرض عليه مقابل ذلك صلحا دائما وألفي قطعة ذهبية، ولم يستجب تيوفيل إلى طلب المأمون . ولكن هذا العالم جاء فيما بعد سفيرا إلى بغداد نظرا لشهرته عند المسلمين(٥)

٤ـ السفارات التي كان السفير فيها نفسه عالما فدار مع الملك المرسل إليه أبحاثا علمية:
أرسل الملك الظاهر بيبرس ابن واصل الحموي سفيرا إلى متفريد صاحب صقلية سنة ٦٥٩هـ فأقام عنده مكرما وسأله الأمبراطور عن مسائل في علم المناظرة فشرحها له(٦) .

---

(١) See: International Law (Law of Peace), P. 227

(٢) الكامل في التاريخ ٢/ ١٣٨ والجامع الصحيح للبخاري٢/ ٦٠١

(٣) تاريخ ليعقوبي ٢/ ٣٠٢ .

(٤) النظم الدبلوماسية في الإسلام ص ١٤٠

(٥) المرجع السابق ص١٤٤

(٦) المرجع السابق ١٤٦

٩ـ التهنئة والتعزية

شغلت الدبلوماسية الإسلامية بسفارات كان مقصدها التهنئة والتعزية فهي إذن من نوع المجاملة.

والتهاني كانت تقدم عند تولي الحكم من قبل خليفة أو سلطان أو إثر الفتوحات والانتصار أو الإبدال من المرض وعودة الصحة فعندما أفضت الخلافة للمهدي العباسي أرسل ملك الروم رسولاً يهنئه بالخلافة(١).

وعندما مات أبوالملك بردويل ملك الفرنج في بيت المقدس أرسل صلاح الدين يعزيه ويهنئه لجلوسه في الملك بعدهُ(٢) وعندما فتح صلاح الدين بيت المقدس أرسل إليه ملوك بنزنطية والعراق وخراسان، وأقطار أخرى تهنئه بالفتح(٣).

١٠ـ حمل الهدايا:

درجت الرسل على أن تحمل معها إلى المرسل إليه اطراف الهدايا والطف المتع واعجب ما عند المرسل وأندره، وكانت هذه الهدايا معرضا فيه ألوان وضروب إذا كانوا تتفننون في أنتقاءها واختيارها وقد ذكر القرآن الكريم أن بلقيس أرسلت الهدايا إلى سليمان عليه السلام فقال تعالى : ﴿وإني مرسلة إليهم بهدية فنظرة بم يرجع المرسلون﴾(٤) لما أرسل سليمان عليه السلام الهدهد ومعه كتابه إلى بلقيس فاستشارت وزراءها فاجابت الكتاب إجابة كريمة بإرسال الهدايا إليه وذلك ارادت بها اختباره بين أنه ملك من ملوك الدنيا أو نبي من الله تعالى(٥).

قال الزهري ان الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نهي عن زبد المشركين أي عن قبول هديتهم.

اختلفت الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من أمراء الجور، فكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يقبلان هدية المختار وهكذا نقل عن ابراهيم النخعي وكان أبوذر وابوالدرداء رضي الله عنهما ل ايجوزان ذلك حتى روي أن أميرا أهدى إلى أبي ذر رضي الله عنه مئة دينار. فجعل يقول: هل أهدي إلى كل مسلم قبل هذا؟ فقيل لا" فردها وقال ﴿كلا إنها لظى نزاعة للشوى﴾(٦).

---

(١) تاريخ بغداد ١/ ٩٢ .

(٢) صبح الأعشى٧/ ١١٥

(٣) السلوك ١/ ٩٨

(٤) النمل ٣٥ .

(٥) أنظر السيرة النبوية لإبن هشام من ص ٣٤٠ـ ٣٣٨

(٦) المعارج، آية ١ و ٥ .

وذكر الشيباني: "قدم عامر بن مالك، أخو البراء وهو مشرك فأهدي للنبي - صلى الله عليه وسلم - فرسين وحلتين (حليين) فقال عليه السلام: **"لا أقبل هدية مشرك"** وقد قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هدية عامر بن مالك وهي فرس، فعوضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوق هديته، وكذلك ما أرسله ابوسفيان أنمًا فقبله، وأن نصرانيا أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حريرا فقبل هديته(١).

وحاصل الكلام انه إذا كان اكثر ماله من الحرام لم يحل قبول الجائزة منه وإن كان اكثر ماله من الحلال فلا بأس، وفي قبول رسول - صلى الله عليه وسلم - الهدية من بعض المشركين دليل على جواز الهدايا منهم .

١١ــ التجارة :

ما كان للتجارة شأن في أعين الناس في صدر الإسلام وكان الأمويون لا ينظرون للتاجر بعين التقدير لأن المسلمين كانوا جيلا من المحاربين العدوحتى في القرن الثالث والرابع من الهجرة كان للتجارة شأن كبير فقد أصبحت الحضارة الإسلامية مظهرا من مظاهر البذخ والشرف وأخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة العالمية فاضطر الخلفاء إلى ادخال أمور التجارة في شئونهم الدبلوماسية وإرسالهم الرسل للتبادل التجاري(٢).

---

(١) انظر شرح كتاب السير الكبير ١/٩٧ــ٩٨ .

(٢) انظر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ٢/ ٣١١ لادم متز ترجمة د/ عبدالهادي ابو ريدة ط القاهرة .

المبحث الثاني

خصائص العلاقات الدبلوماسية

ذكرنا في المبحث الأول أن الدبلوماسية فن وعلم للمفاوضات بين الدول ويتضح من هذا التعريف أن الدبلوماسية تطبق حقوق الدولة على الأخرى بحيث أن الدولة تعترف بحقوقها وتساعد على أداء الحقوق التى التزمتها بواسطة العلاقات الدبلوماسية.

وتبين لنا من التعريفات على وجه عام أن العلاقات تكون بين فردين فأكثر والفرد في العلاقات الدولية هو الدولة إذاً تحتاج العلاقات الدبلوماسية إلى تقسيم العالم إلى وحدات وفهمنا من الواقع أن العلاقات تحتاج إلى رابط بين الدول وهذا الرابط هو المساواة بينها قانونياً ولا تقام هذه العلاقات إلا إذا احترم كل دولة دولة أخرى ورضت بارسال البعثة إليها وقبلت وفدها واعترفت بحقوقها وحقوق بعثاتها.

هذه الأمور هي خصائص العلاقات الدبلوماسية. إذاً قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

١ ـ تعدد الدول وصفة الدولة ودورها في العلاقات الدبلوماسية

٢ ـ الاعتراف

٣ ـ المساواة

٤ ـ الرضا على الايفاد والقبول للممثلين الدبلوماسيين

تعدد الدول

العلاقات الدبلوماسية تنظم شئون الدولة، وتحتاج كل دولة إلى إقامة العلاقات مع الأخرى، وأحياناً تعقد عقوداً أو تبرم معاهدات، ولا تتم هذه الأمور إلا إذا كانت الدول متعددة، لأن العقود والمعاهدات تحتاج إلى فردين فأكثر. لأجل ذلك يجب أن يكون العالم منقسماً إلى دول أو وحدات دولية.

قال آدم واتسون في كتابه "الدبلوماسية": أهم الركن في الدبلوماسية هو تعدد الدول وهي تظهر من وجود الدول المستقلة الحرة العديدة التي تنشأ في العالم الذي تتعايش فيه الدول بعضها مع البعض"(١). العالم صار كمجتمع واحد والدول أفراده وكل فرد يحتاج إلى المساعدة في تدبير شئونه لأن طبيعة الدولة وهيئة تكوينها مختلفة فيما بينها سياسياً واقتصادياً وكل واحدة تحتاج إلى الأخرى في توريد حاجاتها والتصدير إلى الغير لأجل ذلك لا بد من وسيلة تربطها لأنهم يستشعرون الحوار فيما بينها.

ويتضح من دراسة تاريخ الأمم القديمة أن العالم كان منقسماً إلى دول مختلفة والعلاقات كانت مستمرة بينها وتطورت المناهج للاستمرار في العلاقات الودية لأن الأمم تعبت عن الحروب المستمرة اعترفت واتفقت الدول على أن حقوق الدولة مصونة وتبين لهم أن اجراء المناقشات والمفاوضات هو الحل الوحيد المناسب لفصل الخصومات. أما الحروب وإزهاق الأرواح فليس بحل مناسب.

الفرق بين تعدد الدول والدولة العالمية

فرق علماء السياسة بين تعدد الدول والدولة العالمية على النحو التالي:

١ ـ الدولة العالمية تنقسم إلى قسمين(٢)

أ ـ أن يكون العالم كله تحت رئيس واحد وهو يثبته ويحفظه بقوته الثابتة العالية. قال المؤرخون أن سليمان ـ عليه السلام ـ وسكندر ذو القرنين حكم كل واحد منهما على العالم كله وقيل حكم نمرود ودارا من الملوك الكافرة على العالم كله(٣).

---

(1) The essential condition of diplomacy is the plurality. It arises out of the existence of a multitude of indenpendant states in an interdependant world.

Diplomacy - Dialogue between states P. 14.

(٢) Diplomacy, P. 23

(٣) انظر الكامل ج ١ ص ٦٦ .

ب ـ النوع الثاني هو أن تتنازل دول العالم عن بعض حقوقها إلى تتمتعها بالحكم الذاتي لها لحكم مركزي يشرع القوانين لتنظيم شئون العالم كله. قال الشافعي رحمة الله عليه: " الدنيا كلها في الأصل دار واحدة تحت سيادة واحدة وإن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ(١).

إذاً تعترف الشريعة الاسلامية فكرة الدولة العالمية لدار الاسلام لأن الاسلام دين لكل من سيتمسك بمعتقداته ولا فرق بين عجمي وعربي ولا من في الشرق والغرب إذاً وجب:

١ ـ أن تكون دار الاسلام تحت سلطة رئيس واحد

٢ ـ ويكون النظام للعالم الاسلامي نظاما واحداً، يحكم على أقاليم العالم الاسلامي كلها وليطبق فكرة الدولة العالمية على العالم كله.

أما تعدد الدول فإن الدول تكون كثيرة في وقت واحد وأن تكون الدولة حرة في تدبير شئونها وممارسة قوانينها بدون أن تكون تحت سيطرة دولة أخرى ولا يسلط أحد إراداتها ضدها دون رضاها.

وينبغي أن تكون الدول كثيرة لاقامة العلاقات الدبلوماسية الدولية لأن الدول يتعايش بعضها مع بعض ويتوقف وجودها وإدارة حكومتها على مصالحها ومصالح الدول الأخرى ولا يمكن لرجل واحد أن يدبر هذه الأمور والشئون وحده بل يحتاج إلى المساعدة من غيره اينوب عنه فإن أحسن النظم للنيابة في الدولة الأجنبية هي الدبلوماسية.

موقف الشريعة الاسلامية من تعدد الدول

يدعو الاسلام إلى المثل الأعلى في جميع الصلات والمعاملات فإن لم ينجح المثل الأعلى يمشي مع الواقع لأن الاسلام يؤثر السلم على الحرب ما كان في الطاقة إيثار. فمراعاة لهذا الاعتبار قسم الفقهاء العالم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ دار الاسلام

٢ ـ دار الحرب

٣ ـ دار العهد

---

(١) تأسيس النظر للدبوسي ص ٥٨ .

دار الاسلام

قال جمهور الفقهاء: دار الاسلام هي التى نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الاسلام وما لم تجر عليها أحكام الاسلام لم تكن دار الاسلام وإن لحقتها في الحدود(١).
فدار الاسلام هي المنطقة التى يحميها جنود المسلمين وتقام فيها شريعة الله تعالى. وقال السرخسي: دار الاسلام اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون(٢).

يرى الأحناف أن الدار تكون دار اسلام إذا كان المسلمون يأمنون بأمان الاسلام لأنهم في قوة ومنعة.

ويرى الجمهور أن دار الاسلام يجب وجوب الشرطين فيها:

١ــ الأمن للمسلمين

٢ــ تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فيها

إذا نظرنا في التعريفين وجدنا أن الواقع يخالف تعريف الجمهور في كثير من البلاد ولا سيما الأقاليم الاسلامية اليوم فلا بد من توجيه رأي أبى حنيفة لأن سكان هذه الأقاليم يعيشون بالأمان وإن كانوا لا يطبقون أحكام الاسلام. أما في رأي الجمهور فتكون الأقاليم دار حرب إذا جرى وحكم عليها سلطان كافر لأن العبرة عندهم لقيام شريعة الاسلام واستقرارها فيه ولو كان لفترة من الزمن.

اعتبر أبو حنيفة أن أساس اختلاف الدار هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين فيها. فإذا كان الأمن فيه للمسلمين على الاطلاق فهي دار الإسلام وإذا لم يأمنوا فيها فهي دار حرب(٣).
وكان دار الهجرة في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي دار الاسلام. فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التى أسلم أهلها بلاد الاسلام فلا يلزمهم الانتقال منها(٤).

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٣٦٦.
(٢) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي ج ٣ ص ٨١ .
(٣) البدائع ج ٧ ص ١٣٠.
(٤) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٦ .

دار الحرب

هي التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، وغلب فيها حكم الكفر، ولا تطبق فيها أحكام الشريعة، ولم يكن بينهم وبين المسلمين عهد يرتبط به المسلمون ويقيدهم(١).

وقد استنبط الفقهاء لفظ دار الحرب من الهجرة إلى المدينة حيث كان يطلق على دار الهجرة دار الاسلام ويطلق على مكة دار الحرب وقد نسخ هذا بعد فتح مكة بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا هجرة بعد الفتح"(٢).

وقال الحنفية أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب وكذلك لا تكون دار حرب إن غلب أهل الحرب على دار الاسلام إلا بأمور ثلاثة:

١ - **تطبيق أحكام أهل الشرك**

٢ - **اتصالها بدار حرب**

٣ - **أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول(٣).**

إذا تأملنا في تعريف الحنفية لدار الاسلام اتضح أن الدول الاسلامية التي احتلها غير المسلمين ولكن لم يمنعوهم من الاعتقاد بدين الاسلام وكذا لم يمنعوهم من أداء العبادات وفقاً للنظام العلماني أن يكون الفرد حراً في دينه ومعاملاته فبهذا لا يعد دار حرب مثل الجمهوريات السوفياتية والهند وألبانيا.

دار العهد

وهي الدار التي دخلت في يد سلطان المسلمين وانضمت إلى دار الاسلام بصلح لا بفتح وعنوة(٤). قال بعض الفقهاء إن دار العهد تدخل تحت زمرة دار الاسلام ولكن المحقق أنها دار ليست دار اسلام ولا دار حرب ولها حكم خاص. وأهل العهد هم قبائل ودول يرضون بالطاعة والخضوع للحكومة الاسلامية من غير حرب، أو في أثناء حرب يعقدون مع الدولة الاسلامية عقوداً على شروط معلومة تقتضي الشريعة الاسلامية في أمرهم أن يعاملوا حسب ما عقد معهم من شروط عقد أهلها مع الامام أو نائبه أو حاكم المسلمين وأهل العهد ثلاثة أصناف:

---

(١) انظر أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٢ والعلاقات الدولية في الاسلام لأبي زهرة ص ٥٣.

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ١٤١ وأخرجه مسلم ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٧٤ - ١٧٥ والعلاقات الدولية في الاسلام - أبو زهرة ص ٥٣ وآثار الحرب في الفقه الاسلامي ١٥٤.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٣ و ١٥١ و ١٦٦.

١ ـ أهل الذمة

٢ ـ أهل الهدنة

٣ ـ أهل الأمان

أما **أهل الذمة** فهم المستوطنون في بلاد الاسلام من غير المسلمين يعيشون في ظل حكم الاسلام، لهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من قبل المسلمين وقد عاهدوا المسلمين على أن يطبق عليهم حكم الله ورسوله ما داموا مقيمين في دار الاسلام ويؤدون الجزية(١).

وأهل الأمان هم الأشخاص الذين يدخلون دار الاسلام لمدة محدودة وليس بنيتهم الاقامة الدائمة وقد اعترف الاسلام بحقوق الأجانب وللأجنبي حق الاقامة والتنقل في الدولة الاسلامية وله أن يمارس التجارة والعمل وأن يتمتع بالمرافق العامة الضرورية وكل ذلك ضمن حدود نظام الدولة وقوانينها وهو يلتزم بالخضوع للأحكام المتعقلة بالأمن والنظام واحترام عقائد المسلمين وتقاليدهم والامتناع عن كل ما يشعر بإهانة المسلمين.

والأمان متوفر اليوم في أغلب بلاد العالم لأي مواطن. فالمسلم في باريس يستطيع إقامة شعائر الدين دون أن يخاف فتنة في دينه وعلى رأي أبي حنيفة إذا قامت علاقات دولية تؤمن كل انسان في دولة، يحل فيها من غير عقد ولا حلف فإنها على تعريف أبي حنيفة لا تكون دار حرب.

أما **أهل الهدنة** فهم الدول التي صالحت مع الدولة الاسلامية على أن لا يحارب معها لمدة معلومة ويشترطا فيما بينهما شروطاً باتفاقهما.

فإذا اتفقت الدول على اتفاقية أو معاهدة فهي دار عهد ولا يجوز للمسلمين أن يخالفوا ما عاهدوه إلا إذا كانت المعاهدة تخالف النصوص الشرعية الواضحة، فالدول التي اتفقت ووقعت على إتفاقية فينا الدبلوماسية وكذلك على ميثاق الأمم المتحدة فهي دار عهد، ويجب على المسلمين الوفاء بهذه المعاهدات والميثاق إلا أن بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية فيجوز للمسلمين فسخ هذه الشروط والبنود.

الدولة ومركزها في العلاقات الدبلوماسية

الدولة من أهم خصائص العلاقات الدبلوماسية. إذا وجدت الدولة وجدت العلاقات وإذا عدمت عدمت العلاقات الدولية لأنها من الأركان الأساسية للعلاقات الدبلوماسية. عرف العلماء السياسيون الدولة بأنها هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين وتسيطر عليه هيئة حاكمة

---

(١) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٤٧٦ .

ذات سيادة(١).

يفهم من التعريف أن الدولة لها أركان ثلاثة وهي:

١ ـ الشعب

٢ ـ الاقليم

٣ ـ السلطة

فإذا توفرت هذه الشروط أصبحت الدولة تامة السيادة وكذا نصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها التى عقدتها الدول الأمريكية في مونتفيديو في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ على ما يأتـي:

"يجب لكي يعتبر الدول شخصاً من أشخاص القانون الدولي أن تتوفر فيها الشروط التالية: ١ ـ الشعب ٢ ـ الاقليم المحدود ٣ ـ الحكومة ٤ ـ أهلية الدخول في العلاقات مع الدول الأخرى(٢). ونصت المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ "الأعضاء الأصليون هم الدول... وكذا نصت المادة الرابعة من الميثاق العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى.

---

(١) اختلفت كلمة الفقهاء فأدخل البعض الدين بالولاء ميزة للدولة كما عرف الأستاذ حامد سلطان بأنها جمع من الناس أو من جلسين معاً يعيش على سبيل الاستقرار على اقليم معين محدود ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها سيادة على الأقاليم وعلى أفراد هذا المجتمع. القانون الدولي العام ص ٣٣٣.

وقال دانيال اس بابا: الدولة هي وحدة جغرافية محدودة تحكم عليها سلطة مركزية تضع القوانين والقواعد ويحاكم في الخصومات وتنفذ هذه القوانين والقواعد والأحكام في داخل اقليمه وزاد في تعريفه أوصافاً ملائمة فقال الدولة هي وحدة قانونية اعترفها القانون الدولي بحيث أنها تضع القوانين وهي الأحكام الأساسية في نظام القانون الدولي.

Contemporary International Relations Daniel S. P. Page 14 . والقانون الدولي العام علي صادق أبو هيف ص ١٢١.

(2) The state as a person of intenational law should possess the following qualifications:

A - A permanent population

B - A defined territory

C - A government and

D - Capacity to enter into relation with other states.

Introduction to Public International Law, J. G. Starke, P. 91.

وتدل هذه النصوص على أن الدولة لها مكانة في العلاقات الدولية وتتمتع هذه الدول بالسيادة في حدود أحكام القانون الدولي وبالاستقلال السياسي مع الروابط الاقتصادية والاجتماعية بينها لتحقيق المنافع المشروعة والمصالح المشتركة لأجل ذلك يساهم بقدر وافر في تقدمها وتقدم المجتمع الدولي.

قال الأستاذ زكي محمد فاضل: "أن الدولة عضو... من أعضاء المجتمع الدولي وهي لا تستطيع العيش إلا بمشاركة فيه ـ وثانياً أن القوة موزعة بين الدول بنسب غير متكافئة(١).

طبيعة السيادة وأثرها في العلاقات الدبلوماسية

السيادة هي السلطة العليا التي يملكها أعلى الهيئات العامة في الدولة تمارسها باستقلال كامل على كل سلطة أخرى داخلية أو خارجية(٢).

والسيادة تمثل ما للدولة في السلطة تواجه به الأفراد داخل اقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع التصرفات في مختلف شئونها وإراداتها وحدها. يقول آدم واتسون: "الدولة ملزمة أن تنظر إلى العالم الخارجي لتعرف نفسها(٣). فالدولة إذا أرادت أن تدخل في علاقات مع الدولة الأخرى فإنها تعرف طبيعة الدولة وطبيعة سيادتها لأن الدول في هذه العصور متوفقة مصالحها على الأخرى.

قال واتسون: "هناك درجة عالية من اعتماد الدول على بعضها كنتيجة للالتزام بقواعد عامة في علاقاتها بالدول الأخرى والمشاركة في أعمال المؤسسات المشتركة(٤).

الأصل في السيادة أن تكون مستقلة في داخل الدولة وخارجها لكن لا تسمح الظروف والوقائع أن تكون الحرية مطلقة فتهدم الدول الأخرى لأن الدول في هذا العصر متوافقة مصالحها ومنافعها بعضها على بعض لأجل ذلك ينبغي أن تكون للحرية حدوداً ولذى اختلفت آراء الفقهاء في طبيعة السياسة.

الرأي الأول:

قال بعض الفقهاء: أن تكون هذه السيادة حرة مطلقة في تدبير شئونها(٥) ولا يستقيم هذا

---

(١) السياسة الخارجية ص ٢٣.

(٢) الحريات العامة ص ٢٠٢.

(3) The state is forced to look outside itself in order to know itself...
Diplomacy , P. 14 .

(4) Diplomacy , P. 16 .

(٥) القانون الدولي العام ، أبو هيف ص ١٣١ .

الرأي لأن السلطة إذا كانت مطلقة بالسيادة لا تسلم بوجود أي قوة أخرى فوق إرادتها ولو كانت قوة القانون وقواعد الأخلاق إذا إرادتها ورغباتها هي قانونها الأعلى. ويتبع هذا أن التعهدات التي قد ترتبط بها لا تلزمها إلا بالقدر الذي تريده.

الرأي الثاني:

قال الآخرون: أن تكون السيادة مقيدة في تصرفاتها وفقاً للقانون الدولي العام. فكما أن الفرد مقيد باستعمال حريته بحقوق غيره من الأفراد فكذالك الدول في تصرفاتها بما لدى الدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الاخلال بها.

ويعمل في تقييد حرية السيادة قاعدتان وهي:

١ ـ المصالح المشتركة

٢ ـ المصالح المطلقة(١).

لذا يجب عليها أن تكون في نطاق قواعد القانون الدولي وفي حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية. ولا يمكن أن يقال أن تقييد تصرفها على هذا الوجه فيه التقاض من سيادتها لأنه:

١ ـ عام يشمل كافة الدول في صالحها جميعاً.

٢ ـ أن السيادة لا تتنافى مع الخضوع للقانون والذي يتنافى إنما الخضوع لارادة دولة أخرى.

---

(١) السياسة الخارجية ص ٢٨ .

نظرة الاسلام إلى طبيعة السيادة

معنى السيادة

السيادة من ساد يسود سيادة وسؤدداً وسيدودة فهو سيد وهم سادة والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومحتمل أذى قومه، والزوج والرئيس والمقدم، والسيد الذى فاق غيره بالعقل والمال والدفع والنفع، المعطى ماله في حقوقه المعين بنفسه فذلك السيد.

وقال أبو خيرة سيداً لأنه يسود سواد الناس أي عظمه. وروى مطرف عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنت سيد قريش؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - السيد هو الله(١). فقال: أنت أفضلها قولاً وأعظمها فيها طولاً. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليقل أحدكم بقوله ولا يستجرنكم معناه هو الله الذى يحق له السيادة... وجعل السيادة للذى ساد الخلق أجمعين لأنه مالك الخلق والخلق كلهم عبيده.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: أنا سيد ولد آدم ولا فخر، أراد أنه أول شفيع وأول من يفتح له باب الجنة. وكذلك وصف الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: بلا من أعطاه الله مالاً ورزق سماحة فأدى شكره(٢).

اختلفت كلمة الفقهاء على أقوال حول مصدر السيادة في دار الاسلام.

الرأي الأول: قال جمهور الفقهاء والعلماء بالفقه السياسي من المسلمين: ان مصدر السيادة هي الأمة وحدها لا الخليفة لأنه وكيل عنها في الأمور الدينية وفي إدارة شئونها حسب شريعة الله ورسوله وهو بهذا يستمد سلطانه منها ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء بل حق عزله من المنصب.

وهؤلاء الجمهور منهم بخيت المطيعي وعبد الوهاب خلاف وعبد القادر عودة وعبد الرزاق السنهوري والدكتور ضياء الدين ريس ود. محمد فتحى عثمان ود. محمد يوسف موسى(٣).

يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف: "وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الاسلامية مكانة الرياسة العليا من أية حكومة دستورية، لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولى الحل والعقد، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظرهم في مصالحهم ولهذا قرر

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٤،٢٥.

(٢) لسان العرب ج ٣ ص ٢٢٨ وبعد.

(٣) نظام الدولة في الاسلام ص ١٢٦ .

علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أولى المضرتين(١).

استدل الجمهور بالقرآن والسنة. قال الله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾(٢).

وقال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾(٣)

وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾(٤).

وقال الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾(٥).

وقال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾(٦).

جاء الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين وفيها الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل والوفاء بالعهد ووجوب التواصي بالحق والصبر وتنفيذ الحدود والعقوبات والقصاص والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ففيها توجيه القرآن الخطاب إلى الأمة جميعاً دلالة بالغة على ان الأمة هي التي تحمل مسئولية إقامة الدين وشرائعه ورعاية المصالح العامة فتكون إذاً هي مصدر السيادة العليا(٧).

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الأمة لا تجتمع على ضلالة"(٨). وقال: سألت ربي ألا تجتمع أمتي على الضلالة وأعطانيها". فمعناه أنه متى اجتمعت الأمة على رأي كان هو الحق وكان واجب الأخذ به.

وقال رشيد رضا في تفسير المنار: "مصدر السيادة هي الأمة الممثلة في أهل الحل والعقد وهذا يتفق عليه فقهاء المسلمين جميعاً بحيث يجب أن لا يكون قرار أو رأي يعارض نصاً محكماً

---

(١) انظر مبادئ نظام الحكم في الاسلام د. عبد الحميد متولي ص ١٦٩ ونظرية الاسلام للسياسية ص ٢٩ و ٣٠.

(٢) المائدة آية ١ .

(٣) المائدة ، الآية الثانية .

(٤) المائدة ، ٨ .

(٥) النساء ، ١١٥ .

(٦) النساء ،٥٨.

(٧) الدولة والسيادة، ص ١٨٦ ـ ١٨٧ د. فتحي عثمان الكريم مكتبة وهبة بمصر سنة ١٩٨٤.

(٨) ابن ماجه ، كتاب الفتن ، ج ٢ ص ١٣٠٣.

من كتاب الله أو سنة ثابتة بلا ريب عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإنهم معزولون عن إبداء الرأي فيما نص عليه الكتاب والسنة وكذلك مقيدون في أمور الدنيا والحكم والادارة باستلهام الروح الديني ومقاصد الشريعة...(١).

وكذا أجمع الفقهاء أن للأمة عزل الامام إن كان مصلحتها في ذلك وحق العزل والتولية للأمة وهي إذاً مصدر السلطة(٢).

الرأي الثاني:

وهو أن مصدر السيادة بيد الله تعالى وحده. وأصحاب هذا الرأي هم الشيخ د. حسن إبراهيم والأستاذ علي عبد الرازق ود.عبد الحميد متولى ويعقوب محمد المليجي وصلاح الدين الدبوس (٣). استدلوا بالآيات:

١ - وقال الله تعالى: ﴿ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين﴾(٤).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾(٥)

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾(٦).

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾(٧).

هذه الآيات الكريمة وغيرها تدل على أن الله سبحانه وتعالى هو الحاكم الأعلى والسيادة أو الحاكمية بيده وحده وبيده التشريع وليس لأحد وإن كان نبياً أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطان من الله تعالى والنبي أيضاً لا يتبع إلا ما يوحى إليه ﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾(٨). وما وجب على الناس طاعة النبي إلا لأنه لا يأتيهم إلا بالأحكام الالهية فقاً لقول الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾(٩).

---

(١) تفسير المنار ج ٥ ص ١٨٠ .

(٢) الأحكام السلطانية، ماوردي ص ٧٦ وأبو يعلى ٥٧ .

(٣) انظر لتفصيل بيان مصدر السيادة وأدلة الفريقين الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ص ١٨٠ ونظام الدولة في الاسلام ص من ١٢٥ وبعدهونظام الحكم في الاسلام د. محمد يوسف موسى ص ١٢٣ وبعده.

(٤) سورة الأنعام ، ٦٢.

(٥) سورة الأنعام ، ٥٧.

(٦) سورة المائدة ، ٢ .

(٧) سورة النساء ، ٦٤ .

(٨) سورة الأحقاف الاية: ٩.

(٩) سورة النساء الاية : ٦٤.

الرأي الثالث:

قال محمد أسد بالتفريق بين السيادة والسلطة الحاكمة. فالسيادة بيد الله وحده وأما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة. ودليله قوله تعالى: ﴿**قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير**﴾(١).

يعطي الله سبحانه وتعالى أي السلطة العليا(٢). من شاء وينزعها ممن شاء فإنه تعالى منح السلطة العليا للأمة(٣).

الرأي الرابع:

وقال الدكتور ضياء الدين ريس أن السيادة أمران مجتمعان ينبغي أن يظلا متلازمين ولا يتصور قيام الدولة وبقاءها إلا بوجوب هذا التلازم. هذا الأمران هما:

١ ـ الأمة

٢ ـ القانون أو شريعة الاسلام

فالأمة والشريعة معاً هما صاحب السيادة(٤).

ويتضح لي من أقوال العلماء أن مصدر السيادة هو الله سبحانه وتعالى للأوجه التالية:

١ ـ النصوص الواضحة تدل أن الله سبحانه وتعالى هو الحاكم الأعلى وهذه النصوص لا تحتاج إلى التأويل.

٢ ـ لا يجوز تجزأ السيادة وبناء على ذلك لا يجوز التفريق بين السيادة والسلطة المفوضة إلى الأمة

٣ـ يدل حديث المطرف على سيادة سبحانه وحده دلالة واضحة لايحتاج إلي تأويل.

---

(١) آل عمران آية ٢٦ .

(٢) السلطة من سلط السلاطة وهي القهر وسلطه الله تعالى فتسلط عليهم والاسم سلطة والسلطان والحجة والبرهان والسلطان من السليط: ما يضاء به ومن هذا قيل للزيت سليط. قال الليث: السلطان قدرة الملك وقدرة من جعل ذلك له وإن لم يكن ملكاً.

لسان العرب ج ٧ ص ٣٢٠.

(٣) نظام الدولة في الاسلام ص ١٣٠.

(٤) نظام الدولة في الاسلام ص ١٣٠ .

الاعتراف بالدولة

للاعتراف بالدولة أهمية فى العلاقات الدبلوماسية، لأن الدولة الموفدة تقر بوجود الدولة الموفدة إليها، وإذا لم تعترفها فمعناها أنها لا تريد إقامة العلاقات معها.

لقد عرف معهد القانون الدولى فى بروكسل فى دورة سنة ١٩٣٦ أن الاعتراف "هو عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول، وجود جماعة، لها تنظيم سياسى فى إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولى العام، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها فى اعتبار هذه الدول عضوا فى الجماعة الدولية(١).

يتضمن التعريف أن فى رأي الدولة المعترفة الدولة المعترفة تستوفى كل مقتضيات الدولة لأجل ذلك ثبتت لها حقوق وتلتزم بواجبات، ووضحت المادة العاشرة من ميثاق بوجوتا ١٩٤٨ ــ الذى يربط بين الدول الأمريكية، "يستلزم الاعتراف أن تقبل الدولة التى منحته، شخصية الدولة الجديدة وحقوقها وواجباتها"(٢).

النظريات المتعلقة بالاعتراف:

اختلفت آراء علماء القانون الدولى حول طبيعة الاعتراف إلى قولين: وهما

١ ــ نظرية الاعتراف المنشئ.

٢ ــ نظرية الاعتراف المقرر.

نظرية الاعتراف المنشئ: Constitutive theory:

ويرى فريق أن له صفة إنشائية وهى التى تجعل من الدولة الجديدة شخصا دوليا، وبدونه لا تستطيع الدولة التمتع بالحقوق المقررة لها بواسطة القانون الدولى العام للدول الاعضاء فى الجماعة الدولية ولا أن تأخذ مكانا فى هذه الجماعة.

أصحاب هذه النظرية هو هيجل، وأخذها، انزيلوتى، و أوبنهائم ، شتروب وزيدسلوب(٣).

---

(1) Formal acknowledgment by an existing member of the International community of the international personility of a state or political group not hatherto maintaining official relations with it.(public international law J.G. stork p.63)

(٢) مبادئ القانون الدولى العام ــ ص ٢٦٧ محمد فاروق النبهان جامعة كويت.

(٣) القانون الدولى العام علي صادق أبو هيف ١٧٨، مبادئ القانون الدولى حافظ غانم ٢٦٧، وقال مختزك فى كتابه نقلا عن أصحاب هذه النظرية تنشأ الدولة باعتراف الدول الأخرى وليس قبل ذلك كأنة ليتم لها وجود A state comes into existence only when it is recognized and not before. Public international law.(students edition) P.53 وانظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام علي علي منصور ص ١٦١ .

ولكن تتعارض هذه النظرية مع الوقائع التاريخية والاجتماعية مع ما جرت عليه الدول والواقع أن الاعتراف لفظا يحمل فى مدلوله سبق وجود الشيء المعترف بها، ولا يمكن أن ينصرف الاعتراف إلى غير موجود من قبل، إذن لا يصلح هذه النظرية من الأصل.

نظرية الاعتراف المقرر Declaratory theory

الاعتراف ما هو إلا اقرار من الدول بالأمر الواقع، فالدولة الجديدة تصبح شخصا دوليا، له ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال عناصرها، وليس الاعتراف الذى يكسبها تلك الشخصية، وهذه الحقوق وإن كان يكفل لها ممارسة سيادتها فى المحيط الدولى.

تنسب هذه النظرية إلى الفوشى، ليفور، سيل، بوستامنت، هول، بوند، جينيه(١).

قال أصحاب هذا الرأي أن الدولة غير المعترف بها تستطيع الدخول فى علاقات دولية وفقا لقاعدة أن المتعاقد عبد تعاقده، ولقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الدولة غير المعترف بها تملك حدا أدنى من الأمن القانونى فلها أن تدافع عن نفسها وأن تباشر حقوق سيادتها.

قررت المادة التاسعة من ميثاق بوجوتا ١٩٤٨ ان وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها، وإن الدولة تملك حتى قبل أن يعترف بها حق الدفاع عن وجودها واستقلالها وحق المحافظة على بقائها ورخائها وأن تنظم نفسها على الوجه الأكمل وأن تشرع وتدير مرافقها وأن تحدد اختصاص وولاية محاكمها كل هذا وفقا للقانون الدولى العام(٢).

واتضح لي من بين أراء العلماء أن نظرية الاعتراف المقرر راجحة للأوجه التالية:

١ ـ إن الدولة الجديدة لها حقوق بمجرد اكتمال عناصرها ـ ولايحتاج إلى الاعتراف إذا كانت لا تريد العلاقات الدبلوماسية مع الدول غيرها ولا يحتاج إلى مساعدتها.

٢ ـ الدولة تعترف الدولة بعد وجودها قانونيا، فإذا لم تعترف والدولة لها وجودفإن عدم الاعتراف لا يؤثر فى وجودها وحقوقها.

٣ ـ وإذا لم توجد دولة فى الواقع فإنها بمجرد الاعتراف لا تثبت وجودها.

٤ ـ لا يجوز التعرض لحقوق الدولة غير المعترف بها باتفاق فقهاء القانون الدولى.

إذن ثبت عندنا والله أعلم أن الاعتراف فقط لا تجعلها شخصا دوليا، بل يكفى لها وجودها لثبوت حقوقها والاعتراف صفة زائدة لها.

---

(١) القانون الدولى العام، علي صادق ابوهيف ص ـ ١٧٩ـ وقال ستارك فى كتابه:

Rec0gnition is merely declaration of an existing fact (Public International law. p.54.

(الاعتراف ما هو إلا إقرار من الدول بالأمر الواقع).

(٢) مبادئ القانون الدولي العام، ص ٢٩٩ (هاشم).

نظرية اعتراف الدولة في الاسلام:

بنى الاسلام العلاقات الانسانية كلها على قاعدتي الكفر والاسلام ولم يجعل للجنس ولا للموطن اعتباراً، فإذا دخلت الدولة كلها في الاسلام صانت نفسها ومالها من الهلاك وإلا فليسوا مصونين من الهلاك.

لا يعترف الإسلام بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة لكل نظامها القانوني المختلف بحيث لا يخضع أي منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل هذه القواعد وعلى العكس من ذلك يرمي الإسلام إلى التوحيد في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية وهي موجهة للإنسانية جمعاء بدون تميز سبب الجنس أو الأصل أو اللغة ـ لذلك قرر الفقهاء أن أقاليم العالم الإسلامي دار واحدة ولو تعددت.

الاسلام يعترف بحقوق دار العهد وقوانينها ما دامت قائمة على عهدها مع المسلمين وتعترف حقوق دار الإسلام وتحترمها كما قال الله تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾(١) فعاملوهم مثل ما يعاملوكم.

وقال تعالى: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله، فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾(٢).

قال ابن عربي في تفسير ﴿إلا الذين يصلون...﴾الخ المعنى إلا من انضاف منهم إلى طائفة بينكم وبينهم عهد فلا تعرضوا لهم فانتهم على عهدهم..."(٣). وزاد الجصاص أن الدولة التي دخلت في عهد الدولة المعاهدة لا يجوز التعرض اليهم فقال "إلا الذين يدخلون في قوم بينكم وبينهم أمان فلهم منه مثل مالهم" وقال الحسن هؤلاء بنو مدلج كان بينهم وبين قريش عهد وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش عهد فحرم الله تعالى من بني مدلج ما حرم من قريش قال ابوبكر إذا عقد الامام عهدا بينه وبين قوم من الكفار فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم ممن ينسب إليهم بالرحم أو الحلف أو الولاء بعد أن يكون في حيزهم ومن أهل نصرتهم وأما من كان من قوم

---

(١) التوبة الاية: ٧ .

(١) النساء الآية: ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) أحكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن عربي ج ١ ص ٤٧ .

آخرين فإنه لا يدخل في العهد ما لم يشترط"(١). وقال الآلوسي في تفسير هذه الآية: "إذ عليه يكون لمنع القتال سببان:

١ ـ الإتصال بالمعاهدين.

٢ـ الإتصال بالكافين(٢) أي الذين يمنعون عن القتال مع المسلمين فلم يقاتلوا الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وقال القرطبي: "في هذه الاية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين"(٣).

أما الذين ضاقت صدورهم أن يكونوا مع قومهم على المسلمين لما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العهد وأن يقاتلوا مع المسلمين ذوي أرحامهم وأنسابهم فأمر الله تعالى المسلمين بالكف عن هؤلاء إذا اعتزلوهم فلم يقاتلوا المسلمين(٤).

ويدل ظاهر كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى باعتراف قوانين دار الحرب وباعتراف سيادتها لتلك الدولة لأنه يوجب قسمة الغنائم بعد أن نقلت إلى دار الاسلام ويصر على أن المسلمين يحق لهم كسب الغنائم في أرض العدو ولكنها لا تصبح ملكا شرعيا للمسلمين إلا بعد أن تكون قد نقلت إلى دار الاسلام لأن قوانين دار الحرب ملزمة للمسلمين عندما يكونون مقيمين في دار الحرب(٥).

وبعد أن تكونت الدولة الاسلامية بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كتبه ورسله إلى أمراء العرب وكتب إلى الملوك والأباطرة بألقابهم فكتب إلى " هرقل" "عظيم الروم" وإلى " كسرى " "عظيم فارس" وإلى "النجاشي" ملك الحبشة ". فهذه الكتب فضلاً عن أنها دعوة للإيمان بالله وعبادته وحده فانها إعلان من جانب الدولة الاسلامية بقيامها ووجودها، وكذلك اعتراف لتلك الدول لأنه صلى الله عليه وسلم خاطبهم بألقابهم الملكية وإذا كانت ردود الأمراء والملوك والا باطرة على الرسول مختلفة فمعظمهم تلطف في رده وأهداه ووالاه وكأنهم أعترفوا بالإسلام دينا وبالدولة الإسلامية في الجزيرة العربية ومنهم من لم يرد على كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر احمد بن على الرازي الجصاص، ج ٣ ص ١٨٩ ، تحقيق محمد صادق متحاوي طب دار المصحف قاهرة.

(٢) روح المعاني ج ٣ ص ١١٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لابي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ٣٠٩/٥ طب دار الكتاب القاهرة ١٩٦٧ .

(٤) الجصاص ١٩٠/٣ وأنظر أحكام القرآن لابن عربي ٤٧٠/١ .

(٥) انظر القانون الدولي الاسلامي، د/ خدوري ص٦٨،٦٧ نقله عن كتاب الرد على سير الأوزاعي لابي يوسف.

ولقد نص المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة وإن كان قد إعترف بتفاوت الدول في الأهمية السياسية وأخذ بمبدء تسلط الدول الكبرى على الهيئة وأعطاها ميزات لا تتمتع بها الدول الصغرى(١). كذا نصت المادة رقم ٤ من إتفاقية مونتفيديو Montevideo Convention 1933 : الدول متساوية قانونا فهي تتمتع بنفس الحقوق وبنفس الأهلية لممارسة هذه الحقوق ولا تستند إلى هذه الحقوق بالنسبة لكل منها إلى مقدرتها على استعمالها وأنما تستند إلى مجرد وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي".

جاءت القرارات والإتفاقيات الدولية، أن الدول متساوية في الأصل أمام القانون ولها حقوق وعليها واجبات(٢) وأخذت هذه النظرية من نظرية القانون الطبيعي، Natural Law Theoryويترتب على هذا أن الدولة لها حق ان لا يقبل تدخل دولة أخرى في أي شأن من الشؤ ن الخاصة بهذه الدولة، ولها حق التسوية في التصويت مع الدول الأخرى صغيرة كانت هذه الدولة أو كبيرة، وتتصل مع الدول الأخرى بلغتها الخاصة إذا لم يكن معسورا فهمه فيرجع إلى لغة أخرى، وكذا في المعاهدات لا تستحق أية دولة أن تذكر اسمها قبل ذكر دولة أخرى إذا رفض هذا لأجل ذلك يعمل على القواعد العرفية، وليس لأي دولة الصدارة وحق التقدم على غيرها استنادا إلى مركزها السياسي أو نفوذها أو قوتها وأيضاً الدولة لا تخضع لقضاء أجنبي.

ومن الغريب أن ميثاق الأمم المتحدة يقر في المادة الثانية المساوة بين الأعضاء في السيادة ويعارض هذا المبدء في المادة الثالثة والعشرين من الميثاق ذاته وتخرق فكرة المساواة هذه بمنحها الدول الخمس الكبري مقاعد دائمة في مجلس الأمن بينما ينتخب الأعضاء العشرة الأخرون لمدة سنتين فقط، كذلك تعارض المادة السابعة والعشرون حق المساوة التي تنص على حق الفيتو (النقض) في مجلس الأمن وهذا الحق تمارسه الدول الخمس الكبرى(٣). لأجل هذه الفكرة يمكن القول بان ميثاق الأمم المتحدة لا يكفي ولا يثبت حق المساوة في السيادة للدول الأخرى بل ينقض وينافي المساواة.

---

(١) مبادئ القانوني الدولي العام ص٣٠٢.

(٢) انظر القانون الدولي العام علي صادق أبوهيف من صفحة ٢٤٠ـ ٢٤٤.

(٣) هي الأمريكة، روسيا، فرنسا، الصين وبريطانية .

٤ ـ الرضاء بالإيفاد والقبول للمثلين الدبلوماسيين

الرضاء بالإيفاد والقبول حق طبيعي لكل دولة تامة السيادة في أن توفد الدبلوماسين لدى الدول الأخرى تامة السيادة وأن تعتمد لديها ممثل تلك الدول. ورد في إتفاقية فينا منعقدة ١٩٦١م في البند الثاني:

" تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الإتفاق المتبادل بينها"(١).

وهذا الحق نوعان:

١ـ حق التمثيل الإيجابي:

٢ـ حق التمثيل السلبي :

أما الأول فهو أهلية الدول في إيفاد الممثلين.

وأما الثاني هو أهلية الدولة في أعتماد ممثل الدول ويستند هذا الحق بنوعيه إلى سيادة الدولة التامة المعترف بها من الدول ولذلك تتمتع به الدول الصغرى كالكبرى تماما(٢). والدول ناقصةالسيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية. فهي عادة لا تملك إرسال المبعوثين الدبلوماسين من طرفها وتتولي تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة إلا إذا كانت العلاقة بينها تسمح بخلاف ذلك، على أن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد المبعوثين من قبلها لا يمنع قبولها مبعوثي الدول الأجنبية لديها.

وفي الدول التي يكون فيه الإتحاد الفعلي تباشر التمثيل الدبلوماسي الهيئة المكونة للإتحاد وكذلك الحال في الدول التعاهدية وأما دول الإتحاد الشخصي والدول المتعاهدة فيكون لكل من الدول الأعضاء حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي عن نفسها مستقلة عن الأخرى(٣).

وتستطيع كذلك الدولة أن ترفض قبول مبعوث بسبب كونه غير مرغوب فيه، فهي لا تريد ان تفاوض معه على الأمور(٤).

---

(١) انظر Artjcle 2, The establishment of Diplomatic Relations between states and of permanent diplomatic missions take place by mutual consent. Basic Documents in Int. Law, P.

(٢) القانون الدبلوماسي لمحمد حسني عمر بك، ص٨٤، طب: ١٩٤٦ قاهرة المطبعة الأميرية.

(٣) القانون الدولي العام (أبو هيف) ص ٤٩٧ .

(٤) انظر . Inter. Law by Charless G. Fenwick , P. 461

المبحث الثالث

شروط الممثل الدبلوماسي

الدبلوماسية رابطة بين شتى الدول وإقامة هذه الرابطة هي مسئولية الرئيس الأعلى للدولة ولكن لا يتيسر لرئيس الدولة إقامتها بنفسه وحده ولذا يختار لهذا العمل أشخاصا آخرين ومنهم السفير الممثل الدبلوماسي.

السفير ينوب عن الرئيس في الدولة الموفدة إليها وهو يتكلم باسم رئيس الدولة فيحتاج إلى خبرة ولباقة في معالجة الأمور وينبغى أن يتوفر فيه صفات سامية ويتنزه عن الصفات التى تقدح فيه كدبلوماسي. ولأجل ذلك اشترط الفقهاء بعض الشروط في الممثلين الدبلوماسيين:

والشرط هو الأمر الذى يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، والشروط منها موضوعها الحكم التكليفي والشروط موضوعها تحقيق الحكم الوضعي.

إذا اشترط الشارع الشروط فهي شروط شرعية لتحقق سبب أو لتحقق مسبب، والشروط جعلية وهي شروط أبيح للعاقدين أن يشترطوها في العقود لترتب أحكامها عليها. والشروط في الممثلين شروط شرعية من ناحية ومن ناحية أخرى شروط جعلية لأن الشارع اشترط توفر بعض الشروط في العاقدين واشترط الفقهاء بعض الشروط في العاقدين لأهمية العقد وهي تكون شروطاً جعلية لذلك العقد.

ما وجدنا شروطاً يجب توفرها في الممثل الدبلوماسي ذكرها الفقهاء لكن ذكر الماوردي وأبو يعلى أن السفير يشبه وزير التنفيذ(١) لأجل ذلك يشترط في الممثل الدبلوماسي ما يشترط في وزير التنفيذ ويزاد فيه بعض الشروط لخطورة مهمته.

ويوجد عند الغربيين طريقتان لانتقاء الممثلين الدبلوماسيين:

الأولى:

اختيار المبرزين الأولين في مسابقات علمية عامة يجرونها بعد اختبار دقيق لمرشح وتتبع لأحواله وصفاته ويعين هؤلاء عادة في الدرجة الدنيا من السلك الدبلوماسي وما يزالون يتقدمون في الدرجات حتى يصبحوا مستشارين ثم وزراء مفوضين ثم سفراء.

ويشترط في المرشح بعض الشروط عند أكثر الحكومات وهي:

١ ـ الجنسية: أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة لتلك الدولة

٢ ـ أن لا يكون متزوجاً بالأجنبية

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٦ .

٣ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة

٤ ـ أن لا يكون قد صدر عليه من احدى المحاكم أو مجالس التأديب حكم بسبب أمر مخل بالشرف.

٥ ـ أن يكون حاصلاً على مؤهل عال

٦ ـ تحديد عمره حسب ما يراه الدولة

٧ ـ ثبوته للياقة الطبية(١).

هؤلاء الدبلوماسيون جميعاً يمثلون بلادهم التى أوفدتهم إلى بلاد أخرى ولكن لا يتكلم باسم الدولة التى أرسلته إلا رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يحل محله منهم.

الثانية:

تسمية من لمست فيه الكفاءة والخبرة السياسية والتارخية وعرف بالدهاء سفيراً ورسولاً بلا امتحان يجرى أو تدرج في المناصب.

قد قلنا إن الفقهاء القدماء قد ذكروا شروطا لوزير التنفيذ أو لأي عامل من عمال الدولة الاسلامية فإن هذه الشروط تطبق على الممثلين الدبلوماسيين لأنهم عمال من جهة أو نواب من الرئيس الأعلى ومن جهة أخرى أنهم يحملون الوزر الأكبر الذى يحتاج إلى حيطة كبرى فيجب أن يكون السفير كاملاً بعيدا عن النقص منزهاً عن المعايب.

نذكر هذه الشروط بالتفصيل كالآتى :

العقل:

العقل هو وسيلة فهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم إلى عباده المكلفين. والعقل في اصطلاح الفقهاء جسمٌ لطيف مضي محله الرأس عند عامة أهل السنة والجماعة، أثره يقع على القلب فيصير القلب مدركاً بنور العقل الأشياء كالعين تصير مدركة بنور الشمس وبنور السراج الأشياء. فإذا قل النور وضعف قل الادراك وضعف وإذا انعدم النور انعدم الادراك(٢).

وعند الأصوليين أنه قوة للنفس بها تكسب العلوم(٣). العقل هو مناط أهلية الأداء ولذلك نجد الأصوليين والفقهاء يقررون أن شرط هذه الأهلية التمييز والعقل فإذا وجد العقل وجدت وإذا انتفى انتفت.

---

(١) القانون الدبلوماسي والقنصلي ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧ وكذلك انظر القانون الدبلوماسي لمحمد حسنى عمر بك ص ٨٨ وبعد

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ٨٣ .

(٣) التلويح والتوضيح ج ٢ ص ٧٤٣ .

ولما كان العقل أمراً خفياً لا يمكن الاطلاع عليه وغير منضبط لأنه يختلف باختلاف الأقوال والأشخاص لم يصلح أن يكون ضابطاً لهذه الأهلية وعلامة على ثبوتها وكانت مظنة العقل هي البلوغ قرينة على تمام العقل وكمال التمييز.

فقرر الفقهاء أن الأهلية شرط من الشروط في العاقد والأهلية هي الصلاحية مطلقاً. يقال فلان أهل لهذا العمل إذا كان صالحاً للقيام به(١). المراد من الأهلية في العقود الدبلوماسية هي أهلية الأداء الكاملة وهذه تثبت للشخص بتمام عقله وكمال تمييزه، فيجب أن يكون الممثل الدبلوماسي عاقلاً ليميز الأمر المستقيم من المعوج وأن يكون ثابت العقل إذا ورد عليه من الأعداء أو المفاوضين من يرعد ويبرق عليه وأن لا يكثر التلفت والدهشة إذا جمع له المرسل إليه عساكره وعدده ليطلعه عليها لأنه إذا ظهرت خفته أهان مرسله وضعفه وأوهم المرسل إليه أن ملكه أو مرسله دون قوة(٢).

البلوغ:

يشترط في الممثل الدبلوماسي أن يكون بالغاً لأن البلوغ شرط في التكليف والبلوغ في اللغة هو الادراك والاحتلام والوصول. يقال بلغ الغلام بلوغاً: أدرك واحتلم ووصل. ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾(٣).

والبلوغ في اصطلاح الفقهاء هو انتهاء حد الصغر(٤) وقيل هو عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها عن حال الطفولية إلى غيرها(٥).

ويبدأ هذا الدور من حين بلوغ الانسان عاقلاً وذلك بظهور علامة من علامات البلوغ أو ببلوغ سن الخامس عشر على الراجح عند جمهور الفقهاء أو ببلوغ ثمانية عشر عاماً للذكر وسبعة عشر عاماً للأنثى عند أبي حنيفة(٦). ففي هذه الحالة يصبح للانسان تمييز كامل وذلك لتمام عقله فتثبت له أهلية أداء كاملة وتصح عقوده وجميع تصرفاته ويؤآخذ بالتزاماته وبكل أفعاله.

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، د. حسين حامد حسان، ص ٣٢٧ .

(٢) كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة، ١٣ .

(٣) مختار الصحاح ص ٦٣ و لسان العرب جـ ٨ ص ٤١٩ والآية رقم ٥٩ من سورة النور.

(٤) حاشية ابن عابدين، جـ ٥، ص ١٠٧ والقاموس الفقهي ص ٤١ .

(٥) شرح الخرشي، ج ٣ ، ص ٢٩١ .

(٦) المغني، ج ٤ ص ٥١٠ .

فالبلوغ شرط من الشروط البديهية واللازمة في كل ولاية اسلامية صغيرة كانت أو كبيرة(١). قال الله تعالى: ﴿ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾(٢). والمراد بالسفهاء هنا الضعفاء والنساء(٣). فإذا نهينا عن اعطاءهم أموالهم لأنهم لا يحسنون التصرف فمن الأولى أن لا يقلدوا تدبير أمور المسلمين ولأن الصغير غير مكلف لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ(٤). فمن رفع عنه القلم لا يصح تصرفه في الأمور لأنه غير مكلف شرعاً. فإذا لم يملك التصرف في خاصة نفسه لم يجز شرعاً أن يكون مالكاً للتصرف في شئون المسلمين وكذلك روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان"(٥).

الذكورة:

أن يكون الممثل ذكراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه. وقال ابن فراء يكون الرسول مذكوراً...(٦) ولا يجوز تولية المرأة السفارة لأن السفارة تحمل معنى الولاية والولاية تحتاج إلى العزم والقدرة والتجربة والصلة للمباشرة بالممثلين الآخرين وبرؤساء الدول فإن هذه الأمور لا تتناسب مع طبيعتها وتكوينها. قال الماوردي: "ولا يجوز أن تقوم به امرأة وإن كان خبره مقبولاً لما تضمنه معنى الولاية المعروفة عن النساء لقول النبي صلى الله عليه سلم: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم إلى امرأة"(٧)، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء

---

(١) بدائع، ص ١٧٢ .

(٢) النساء ، الآية ٥.

(٣) أحكام القرآن لابن عربي ج ١ ص ٤١٨ . (وهذا على سبيله الغالب وإلا ففيه رجال سفهاء كما أن هناك نساء عاقلات).

(٤) البخاري، كتاب الحدود ج: ٣، ص: ٢١. ورواه أبو داود في كتاب الحدود، ج ٤ ص ٥٥٨ برواية عائشة رضي الله عنها ط: إستنبول تركيا.

(٥) رواه أحمد ، ج ٢ ، ص ٤٤٨ .

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣١، كتاب رسل الملوك ص: ١٣.

(٧) البخاري بشرح فتح الباري، ١٤٧/١٣ .

ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور(١).

وقال أبو هيف:... سلوكهن غالباً ما يتأثر لحد كبير بمشاعرهن الخاصة وهو شيء غير مرغوب فيه في مجال ممارسة الدبلوماسية لأنه قد يؤدى إلى توجيه الأمور توجيهاً قد لا يلائم أو يحقق الأهداف المقصودة(٢).

لذا فالذى عليه العمل أن يكون اختيار الأشخاص الذين يشغلون الوظائف الدبلوماسية أصلاً بين الرجال بل وإن بعض الدول كانجلترا كانت حتى عهد قريب جداً تقصر تولى هذه الوظائف على الرجال(٣) ولكن أصبح معروفاً بعد الحرب العالمية الثانية تعيين النساء في الوظائف الدبلوماسية بل وفي مناصب الدبلوماسية الكبرى حتى الدول الاسلامية مثل باكستان عين للأميرة عبيدة سلطانة سفيرة لها في البرزيل سنة ١٩٥٦ ومن قبلها رعنا لياقت علي خان سفيرة في هولاندا وعابدة حسين سفيرة في أمريكا سنة ١٩٩١ ومليحة لودهى سفيرة في أمريكا سنة ١٩٩٣.

الاسلام:

اختلف كلمة الفقهاء حول تولية الذمي السفارة وهل يشرط في الممثل الدبلوماسي الاسلام فاختلفوا إلى قولين:

الرأي الأول: جواز تولية غير المسلم السفارة وهو رأي أبى حنيفة والماوردي ورواية عن أحمد(٤).

استدل المجيزون أنه من الولايات التى لا تتصل بالعقيدة وليس هناك ما يمنع من تقلد الذميين لها وذلك لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألوكم خبالا ودّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾(٥). قيدت هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المسلمين بطانة بقيود وهي إظهارهم البغضاء للمسلمين وعملهم على إفساد أمرهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً وتمنهم وقوع المسلمين

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧ .

(٢) القانون الدبلوماسي والقنصلي ص ١١٨ ـ ١١٩ .

(٣) صدر لذلك مرسوم في شهر ابريل ١٩٢١ يقرر عدم جواز تعيين النساء في بريطانيا في الوظائف الدبلوماسية والقنصلية وكذلك في السنة ١٩٢٩. انظر القانون الدبلوماسي والقنصلي ص ١١٩.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧ .

(٥) سورة آل عمران آية ١١٨ .

في الضرر الشديد(١). وقال رشيد رضا في تفسيره المنار في بيان وجه الاستدلال أن الآية جاءت مقيدة بتلك القيود وقد ثبت التاريخ أن اليهود والقبط كانوا أشد الناس عداوة للمؤمنين ولكن انقلبوا وصاروا عونا لهم في بعض الفتوحات مثل فتح الأندلس فكانت اليهود عوناً لهم في فتح هذه المدينة وكان القبط عونا لهم على الروم في مصر إذا مفهوم المخالفة يقتضي أن من لم تظهر عداوتهم للمسلمين يجوز الاستعانة بهم لأن الحكم يدور مع العلة وجوباً وعدماً.

واستعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض سبي قيسارياً في الكتابة وأعمال المسلمين وجرى على ذلك عثمان وعلي رضي الله عنه في خلافتهما كما أبقى عمرو بن العاص البيزانطيين في أعمالهم بمصر بعد الفتح(٢).

الرأي الثاني: عدم جواز تولية الذمي أي غير المسلم مهمة السفارة وهو رأي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ورواية عن أحمد(٣).

استدل المانعون بعدة أدلة.

أولا: بنفس الآية التي استدل بها المجيزون وبنفس تفسيرها من الطبري وكذلك قال الزمخشري " بطانة من دونكم " معناه من دون أبناء جنسكم هم المسلمون" (٤) وقال البغوي قد بدت البغضاء ظهرت أمارته العداوة من أفواههم بالشتمة والوقيعة في المسلمين وقيل بإطلاع المشركين على أسرار المسلمين. (٥) وقال ابن كثير لا تتخذوا بطانة من دونكم أي من غيركم من أهل الأديان وبطانة الرجل خاصة أهل الذين يطلعون على داخل أمره قال القرطبي نهي الله عزوجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء ودخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندونها اليهم أمورهم(٦).

ويقال كل من كان على خلاف مذهبك ودينك لا ينبغي ان تحادثه قال الجلال المحلي" لاتتخذوا الأصفياء تطلعونهم على سركم أي شيركم من اليهود والمنافقين" وقال في السراج المنير، أي

---

(١) الطبري ج ٧ ص ١٤٦ .

(٢) المنار ، ج ٤ ، ص ٦٦ :

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص١٦ـ٣٠

(٤) الكشاف١/٤٥٨

(٥) البغوي٢/٢٢٨(تفسير ابن كثير ومعه البغوي).

(٦) تفسير ابن كثير ومعه البغوي٢/٢٢٦

اصفيياء تطلعونهم على سركم ثقة بهم شبهوا ببطانة الثوب كما شبهوا بالشعار قال الرسول صلى الله عليه وسلم "الأنصار شعار والناس دثار"(١) الشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوق الشعار(٢) قال الرازي فقد جعل عمر رضي الله عنه هذه الاية دليلا على النهي من إتخاذ النصراني بطانة- قال السيوطي في الأكليل قال الكياالهراسي في الآية دلالة على أنه لايجوز الاستعانة باهل الذمة في شئ من أمور المسلمين. (٣) وقال تعالى﴿ **يا أنها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض**﴾ (٤) قال الدبوسي في تفسير هذه الآية خطاب يعم حكمة كافة المؤمنين من المخلصين وغيرهم ووصفهم بعنوان الإيمان لحملهم من أول الأمر على الإنزجار عما نهوا عنه بقوله سبحانة وتعالى: ﴿**لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء**﴾(٥) فإن تنكير إتصافهم بعد صفات الفريقين من أقوى الزواجر من موالاتهما أي لايتخذ أحد منكم أحدا منهم وليا بمعنى لا تصافوهم مصافاة الاحباب ولا تستنصروهم فهم متفقون على كلمة واحدة في كل ما يأتون ويذرون، ومن ضرورة ذلك جماع الكل على مضادتكم ومضارتكم، بحيث يسومونكم السوء ويبغونكم الفوائل فكيف يتصور بينكم وبينهم مولاة (٦) قال تعالى:﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلو عليكم سلطانا مبينا**﴾(٧) قال القاسمي هذا نهي عن موالاة الكفرة يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وأسرار المودة اليهم، وأفشاء أحوال المؤمنين الباطنة اليهم(٨) قال تعالى ﴿ **وما كنت متخذالمضلين عضدا**﴾ (٩) وقد فسر إبن عباس رضي الله عنهما المضلين الكافرين اليهود والنصارى وعبدة الأوثان وعضدا أعوانا- وقال البيضاوي أي أعوانا

---

(١) أخرجه بخاري في كتاب المغازي ٢/١٠٤باب غزوة الطائف.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٧٤.

(٣) السراج المنير ١/١٩٨-١٩٩.

(٤) محاسن التأويل٥/٩٤٨.

(٥) المائدة٥١.

(٦) تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢/ ٣٢٣ النساء ١٤٤.

(٧) تفسير القاسمي محاسن التأويل ٥/١٦٢١.

(٨) الكهف ٥١.

(٩) تفسير إبن عباس ٢٢٠ - تنوير المقياس من تفسير إبن عباس .

لإتخاذهم أولياء من دون الله شركاء له في العبادة فان استحقاق العبادة من توابع الخالقية والإشتراك فيه يستلزم الإشتراك فيها فوضع المضلين موضع الضمير نما لهم واستبعادة للاعتضاد بهم وقيل الضمير للمشركين(١) قال الله تعالى: ﴿ **أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة**﴾(٢) فجعل من صفة المؤمنين المجاهدين المخلصين أنهم لا يتخذون بطانة من غير المؤمنين ـ قال البيضاوي (وليجة بطانة يوالونهم ويفشون اليهم أسرارهم(٣).

الأدلة من الأحاديث النبوية:

١ــ روي البخاري في التاريخ الكبير بأسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تستيضؤوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا قال أبوعبدالله عربيا يعني (محمد رسول الله يعني لا تكتبوا مثل خاتم النبي صلى الله عليه وسلم(٤) معناه لا تتشيروهم في شئ من أمركم قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم**﴾(٥).

روي إبن ماجة في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نستعين بمشرك(٦).

٣ــ قال إبن حاتم حدثنا كثير بن شعاب حدثنا محمد بن يعني ابن سعيد بن سابق حدثنا عمر بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عياض أن عمر رضي الله عنه أمر أبي موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذوا ما أعطي من أديم واحدوكان له كاتب نصراني فرفع إليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال ان هذا الحفيظ، هل أنت قاري لنا كتابا في المسجد جاء من الشام فقال انه لايستطيع فقال عمر رضي الله عنه أجنب هو؟ قال لابل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي ثم قال أخرجوه ثم قرأ: ﴿**يا أنها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**﴾(٧).

قيل لعمر إبن الخطاب ان ههنا غلاما من أهل الحيرة نصرانيا حافظ كاتب فلو اتخذته كاتبا

---

(١) البيضاوي ٣٩٥.

(٢) سورة التوبة١٦.

(٣) البيضاوي ٢٤٩.

(٤) التاريخ الكبير ج١ص ٤٥٥.

(٥) تفسير الطبري٧/١٤٢والقرطبي ٢/١٨١.

(٦) سنن إبن ماجة٢/٩٤٥رقم الحديث٢٨٢٢.

(٧) تفسير إبن كثير ٣/١٧٥والقرطبي٤/١٧٩.

فقال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين قال إبن كثير هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى ان يفشوها إلى الأعداء من اهل الحرب ولهذا قال تعالى﴿ لايألونكم خبالا﴾ وقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في كاتبه النصراني" لا تكرموهم إذا أهانهم الله ولاتأمنوهم إذا خونهم الله ولاتنوهم أذا اقصاهم الله فقال أبو موسى لا قوام للبصرة إلا به فقال عمر رضي الله عنه مات النصراني والسلام يعني هب (أي إحسب)أنه قد مات فما كنت صانعا حينئذ فاصنعه الساعة واستغني عنه بغيره (١).

الدول المذهبية في العصر الحاضر لا تستخدم في وظائفها من لا يعتنقون المذهب ولا يدافعون عنه ولا يقيمون المساواة بينهم وبين من يؤمنون بعقيدتها(٢) وكذلك كان لعنصر الدين في الماضي وزن كبير في اختيار الممثل الدبلوماسي فكان لا يعين في الدولة الشديدة التمسك بالدين إلا الرعايا المعتنقون لدينها... ولكن نصت غالبية الدساتير على المساواة بين رعايا الدولة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتولي الوظائف العامة من غير تميز بينهم في ذلك بسبب الدين والأصل أو اللغة (٣).

ويتبين لي أن مصلحة المسلمين تمنع من تولي أي من اهل الذمة منصب السفارة لأنه يطلع على المراسلات التي تتم بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ويطلع على اسرار الدولة الإسلامية، ومصلحة المسلمين تقتضي الا يطلع على اسرارهم من ليس منهم خشية إفشائها أن اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الذمة قلوبهم حاقدة على الإسلام والمسلمين.

٥- **الكفاءة:**

قال الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى اهلها﴾ (٤) أجمع العلماء على أن هذه الاية نزلت بمكة في شأن مفتاح الكعبة وقال إبن تيمية في كتابه " السياسة الشرعية" ... فيجب على ولي الأمر ان يولي على كل عمل من اعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيأ فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقدخان الله ورسوله والمؤمنين (٥) وفي رواية من قلد رجلا عملا على عصابة،

---

(١) الكشاف للزمخشري ١/٧١٩ .

(٢) القانون الدستوري د/ عبدالحميد المتولي ص٥٢٥- ٥٣٠ .

(٣) القانون الدبلوماسي لمحمد حسني عمر بك ص٩٥ .

(٤) النساء ٥٨ .

(٥) وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١/ ٦.

وهو يجد في تلك العصبية ارضى منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه ومن عما الدولة كالكتاب وغيره (١).

فالآية إن الله يأمركم... والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء تجمع الضوامن الكفيلة بأن توسد أمور المسلمين إلى " الأصلح" ومن إبتغي وراء ذلك فقد وجه اليهم أكبر أنذار حيث اعتبرهم خونة لله ولرسوله والمؤمنين.

ومن صفات الكفاءة في التمثيل الدبلوماسي ينظر إلى الأمور التالية:

١ــ **العلم**: أوجبت الشريعة الإسلامية على المرشح لوظيفة ما أو طالبها أن تكون مؤهلاته العلمية متناسبة مع العمل الذي سيتولاه. روي ابن هشام في معرض إسلام ثقيف " فلما اسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابهم، أمر عليهم عثمان ابن أبي العاص وكان من أحدثهم سنا وذلك أنه كان أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن" (٢) وكذلك جري عمل عمر رضي الله عنه قال الطبري" إن امير المؤمنين كان إذا إجتمع إليه جيش من أهل الإيمان، أمر عليهم رجلا من أهل الفقه والعلم وظل أهل الصلاح والرأي ينصحون الخلفاء في مختلف العصور للجري على هذه السنة التي لاتصلح الدولة إلا بها.

لما قدم دحية الكلبي على قيصر فتافس معه قيصر في المسيحية والإسلام حتى إعترف القيصر باحقية الإسلام فقال له ياقيصر ارسلني من هو خير منك والذي ارسله هو خير منه ومنك فاسمع بذلك ثم أجب بنصح .. (٣). لأجل ذلك قال إبن الفراء في كتابه رسل الملوك ومن يصلح للرسالة انه يجب في السفير وفور العقل وطلاقة اللسان وقوة الحجة المقنعة للخصم ... "وقال ان يكون... جامعا مع هذا العلم الفرائض والسنن والأحكام والسير.. عالما بأحوال الخراج والحسابات وسائر الأعمال.. ا هـ (٤).

أن الإمام العالم الأعرف ابا بكر بن الطيب لما وجهه صاحب الدولة سفيرا إلى ملك الروم ليظهر به رفعة الإسلام وبغض النصرانية وجرت في تلك الوجهة في القسطنطنية بينه وبين ملكها مع بطارقته ونبلاء ملته مناظرات ومحاورات منها ان الملك قال له هذا الذي تدعونه في معجزات نبيكم من انشقاق القمر كيف هو عندكم قال هو صحيح عندنا انشق القمر على عهد رسول الله

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٤ وبعد

(٢) السيرة النبوية لإبن هشام ٢/ ٥٤٠ والطبري ٣/٩٩.

(٣) كتاب رسل الملوك ٢/١٨٣.

(٤) كتاب رسل الملوك ص١٠ ج١.

صلى الله عليه وسلم حتى رأه الناس وقال الملك وكيف لم يره جميع الناس قال الناس لم يكونوا على أهبة ووعد لحضوره قال وهذا القمر بينكم وبينه قرابة لأي شئ لم يعرفه الروم وغيرهم من سائر الناس وإنما رأيتموه أنتم خاصة قال فهذه المائدة بينكم وبينها نسب وأنتم رأيتموها دون اليهود والمجوس والبراهمة وأهل الإلحاد واليونان جيرانكم فإنهم كلهم منكرون لهذا الشأن فتحير الملك(١).

تدل هذه النصوص على أنه ينبغي أن يكون السفير عالما ويكون نافذالرأي حصيف العقل، حولا قلبا وأن يكون فطنا للطائف الامور وحاضر الفصاحة، ذكي القلب، وإصابة الرأي.. (٢).

٢ــ القوة والأمانة والصداقة:

ويكون السفير أو الرسول امينا حتى لايخون فيما قد أؤتمن عليه ولا يغش فيما قد استنصح . قال الله تعالى: ﴿ **إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾ (٣) والمراد بالقوة هنا معناها. القوة الجسدية والقوة الشخصية. وقال ابن الفراء يستحب في الرسول تمام القد وعبالة الجسم حتى لا يكون قميئا ولا ضئيلا وإن كان المرء باصغريه ومخبوء تحت لسانه، لكن الصورة تسبق اللسان. والجثمان يستر الجنان(٤) ويذكر البلخي وهو من القرن الرابع " ان الذي تختاره في الرسالة يجب ان يكون حسن الرواء والمنظر، مقبول الشمائل، حسن البيان جيد العبارة، وهذه العناية باختيار السفير تؤثر في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي وصية له في إختيار الرسل يقول " يؤذن لك فيقدمكم أحسنكم اسما فاذا دخلتم فخمنا أحسنكم وجها فاذا نطقتم ميزتكم السنتكم" (٥) وقد أضافوا إلى حسن الرواء وبهاء المنظر التجمل ينبغي ان يجمل الرسول بكلها أمكن، لأن للتجمل أثر كبير في نفوس الرائين.

وأما الأمانة فامر اولي لابد من اقترانه مع القوة الجسدية والقوة الشخصية حتى تسير العمل في دائرة الحق والعدل. وجاءت السنة النبوية مؤكدة للأية الكريمة فقد ورد في الصحيح لمسلم" عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه

---

(١) تاريخ بغداد ٣٧٩/٥.

(٢) كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة ص ١٠ .

(٣) القصص الآية ٢٦

(٤) كتاب رسل الملوك ص ٢٠ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٠ .

فيها(١)، وكذلك طبق عمر رضي الله عنه هذه القاعدة استعمل عمر رضي الله عنه عبد الله بن قيس على السواحل وعزل شرحبيل فقال له شرحبيل أعن سخطة عزلتني يا أمير المؤمنين؟ قال لا. انك لكما احب ولكن اريد رجلا اقوى من رجل قال نعم فاعذرني في الناس لاتركني هجنة (ما يعيب) فقام عمر رضي الله عنه فقال : أيها الناس اني والله ما عزلت شرحبيل عن سخطة ولكن أردت رجلا اقوي من رجل(٢). والخيانة من صفات المنافقين الضالين فيجب التنزة منه، ولا سيما السفير . لأنه أمين الدولة لأسرارها فاذا خان بطلت الرسالة، لأن بعض الملوك يحاولون إغراء السفير بالمال لينقاد إلى ما يريدون ومن السفراء من يضعف امام الإغراء فيخون الذي ارسله كرسول معاوية رضي الله عنه إلى ملك الروم. الذي أطمعه فخان(٣) وإن لايكون طامعا حتى يرتشي فيما بل ولاينخدع فيساهل.

وكذلك من صفات السفير الهامة ان يؤثر الصدق على غيره لأن الصدق يورث الثقة والثقة تمهيد لبلوغ المراد وهذا من مزايا الدبلوماسية الإسلامية. قال ابوزيد في السياسة المختصرة" وان يكون الذي تختاره للتوجه في الرسائل... ولايمنعه الصدق عن سلطانه رغبة يقتمها فيمن يتوجه إليه... ا هـ (٤).

وقال الجاحظ وليكن الرسول صحيح الفطرة والمزاج ذا بيان وعبارة بصيرا بمخارج الكلام ووجوهه مؤديا لألفاظ الملك ومعانيها. صدوق اللهجة(٥).

ا **التبصر بالعمل:** من صفات الرسول أن يكون عنده التبصر بعواقب الأمور . وإن لم يكن عنده تبصر بالعمل كان رسولا محروما. وقد ذم الله سبحانه الرسول المحروم الذي لاتنجح على يديه الأمور فقد قال تعالى﴿ **وضرب الله مثلا رجلين أحدهما ابكم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير...** ﴾(٦) لأجل ذلك يستحب في الرسول ان يشعر نفسه بالنجاح ويمكن في قلبه الظفر فيتلقي الأمرو بنشاط القدرة ويباشرها بعلو الهمة قال ابن الفراء نقلا عن الحكيم.. إختر لرسالتك ... رجلا حصيفا، بليغا حولا قلبا قليل الغفله، منتهز الفرصة ذا رأي جزل وقول فصل ولسان سليط وقلب جديد فطنا للطائف التدبير ومستقلا لما ترجوا وتحاول بالحزامة.

---

(١) مسلم كتاب الامارة ٣/١٤٥٧ ط الحلبي

(٢) تاريخ الرسل والملوك ٤/٥٤٦ ط دار المعارف

(٣) النظم الدبلوماسية في الإسلام ص٣٢ .

(٤) كتاب رسل الملوك ص١١.

(٥) التاج في أخلاق الملوك للجاحظ ص١٢١.

(٦) النحل ١٧٦.

أصابة الرأي ... وثابا على الحجج .. محتالا في محاورته ومكائده... ا ـ هـ (١).

ويدل، على هذا النصوص والآثار التاريخية، منها ان عمررضي الله عنه يستعمل قوما ويدع أفضل منهم لتبصرهم بالعمل ومعنى هذه القاعدة ان عمر رضي الله عنه يترك استعمال من كان أفضل دينا وأكثر ورعا وأكرم أخلاقا ولكن خبرتهم في تصريف الامور أقل من غيرهم فليس من الضروري ان يجتمع الامران كلاهما معا وهذه القاعدة مازالت متبعة حتى اليوم نلك بأن المتدين الورع الخلوق إذا لم تكن له بصيرة في شؤون الحكم قد يكون عرضة لخديعة أصحاب الأهواء والمضلين أما المحنك المجرب فانه يعرف من النظرة السريعة معاني الألفاظ وما وراء معاني الألفاظ. لما أرسل على رضي الله عنه ابا موسى الأشعري يوم الحكمين فلم ينجح في مقابلة رسول معاوية رضي الله عنه وقيل لعبدالله بن العباس رضوان الله تعالى عليه. ما منع عليا رضي الله عنه ان يرسلك يوم الحكمين... ؟ فقال منعه والله، حاجز القدر ومحنة الإبتلاء ووالله لو وجهني لجلست في مدارج انفاسه ناقضا لما أبرم ومبرما لما نقض، أسف اذا طار، وأطير اذا أسف ولكن مضي قدر وبقي أسف والأخرة خير لأمير المؤمنين(٢).

---

(١) كتاب رسل الملوك ص ١٠ .

(٢) جمهرة رسائل العرب وانظر كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة ص ١٤.

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي لنظام العلاقات الدبلوماسية

وفيه ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول:** العلاقات الدبلوماسية من قبيل النظام الخاص

* **المبحث الثاني:** العلاقات الدبلوماسية من قبيل العقد

* **المبحث الثالث:** العلاقات الدبلوماسية من قبيل المعاهدة

المبحث الأول

العلاقات الدبلوماسية من قبيل النظام الخاص

هذه حقيقة ثابتة أن الاجتماع ضروري للنوع الإنساني. قال ابن خلدون: إن الإنسان مدني بالطبع وهذه كناية عن الاجتماع البشري ومعنى هذا القول أنه لا يمكن للإنسان أن يعيش منفردا ولا بد له من وجود مع أبناء جنسه(١).

الإنسان يولد في المجتمع ويعيش فيه ويموت فيه. وإذا كان المجتمع ضروري فإن الأفراد لا يمكن عيشهم بحرية مطلقة داخل المجتمع وإلا ستؤدي تلك الى هلاكهم أو اضطراب حياتهم، وتحويل مجتمعهم الى مجتمع الحيوانات. ولأجل ذلك لابد من نظام للمجتمع يتضمن الحدود التي يجب أن يقف عندها الجميع ويجب عليهم أن يلتزموا القواعد العامة في سلوكهم حتى يستطيعوا العيش بأمان واستقرار.

وتختلف المجتمعات بإختلاف الأمكنة والأزمنة ولأجل ذلك إذا اجتمع الناس في بقعة معينة، فرتبوا لتدبير شؤنهم وسلوكهم قواعدا خاصة وفقاً لأحوالهم وجعلوها تحت نظام. وإذا كان لكل مجتمع نظام على نحو ما، فإن هذا النظام لا بد له من أساس وأصول وأفكار يرتضيها المجتمع، وهذا النظام يكون صالحا أو فاسدا تبعا لصلاح أصوله وفسادها لأن الفرع يتبع الأصل في الصلاح والفساد وينعكس هذا الصلاح أو الفساد على أفراد المجتمع وعلى هذا يجب على من يريد الخير لنفسه ولمجتمعه أن يبحث عن الأساس الصالح.

قال W. E. Olson: "ومن الواضح أن الدول مثل الأفراد في السلوك في المجتمع الدولي وتحتاج بعضها الى بعض لإقامة العلاقات السياسية والاقتصادية على قواعد تفرضها الأسس العامة هذه الأسس نتيجة للفكر أن الدولة فرع من فروع النظام السياسي الدولي، ونعرف من هذا أن الدول متوقفة بعضها على بعض في أغراض شتى وهذا التوقف يفيد في ترتيب علاقاتهم(٢).

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون بتحقيق د/عبدالواحد وافي ٣/١٠١٢ .

(2) See: "The fact that states are all exposed to the same set of circumstances and are compelled to coexist and interact with each other according to terms imposed by their common condition has given rise to the nation that they are a part of a system, and that if we would understand how they behave we must understand and think in terms of a collective interdependency which imports a uniformity and regularity to their behaviors.

International Relations (Theory and practice) W. C. Olson P. 20, 21 (London).

وقد ذكر الله تعالى طبيعة إختلاف الانسانية وتفرقته فقال: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾(١).

وقال الرازي في تفسير الآية:قال الله تعالى: ﴿إنا خلقناكم﴾ وقال ﴿وجعلناكم﴾ لأن الخلق أصل تفرع عليه الجعل شعوبا فإن الأول هو الخلق والايجاد ثم الاتصاف بما اتصفوا به لكن الجعل شعوبا للتعارف والخلق للعبادة... (٢) وقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(٣) فوجب التعاون في البر والتقوى.

وهذه الآية وغيرها تثبت أن الإنسان خلقه الله تعالى من آدم وحواء. فمصدر الإنسانية هو آدم ـ عليه السلام ـ وبعدما زاد أولاد آدم فجعله الله تعالى شعوبا وثم القبائل.

والشعوب مجتمعات وبين هذه المجتمعات ربط إنساني جدي، أصلي، وهو أنهم من ولد آدم، فإذا كانت للمجتمعات أنظمة مختلفة فهي مربوطة بهذا الأصل هذه هي ضابطة الاجتماع في ظل نظام الإسلام السياسي.

فإذا كانت المجتمعات لها أنظمة سياسية تختلف بعضها عن بعض فإن ممارستها يكون من خلال وحدة أو وحدات بشرية وهذه الوحدات لها تنظيم وهذه الأنظمة تكون نظام العالم وتجعلها نظاما واحد لإرتباطها فيما بينها قال W. C. Olson: "وفقا لعلم التبيئو(٤) أن الإرتباط بين أقاليم العالم مثل ربط أجزاء الساعة فإن الساعة لا تعمل إذا خرب جزء منها، فإن الدول هي أجزاء وهي مرتبطة بعضها مع بعض، فإن علاقة الدولة الواحدة لا تعرف إلا بتعرف النظام الكامل(٥).

إذن لابد من معرفة النظمام السياسي أجزائه والضوابط التي تضبط العلاقات الدبلوماسية لذلك تكلمت في هذا المبحث عن النقاط التالية:

١ ـ تعريف النظام لغة وإصطلاحا

٢ ـ وجود رئيس الدولة وتدبير الشؤن الخارجية

٣ ـ وزراة الخارجية وأهميتها في العلاقات الدبلوماسية

---

(١) الحجرات الآية ١٣ .

(٢) التفسير الكبير ج ٧ص ٥٨١ .

(٣) المائدة الآية ٢ .

(٤) علم التبيئو : فرع من علم الأحياء يدرس العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها.

(5) Like an ecological system, or clock, that parts (the states) are so related each to other and to the whole that the behavior of the parts cannot be understood apart from the functioning of the whole system.

The theory and practice of Intenational Law, W. C. Olson P. 21 .

تعريف النظام لغة واصطلاحا:

النظم التأليف، نظمه، ينظمه، نظما و نظاما ونظمه فانتظم وتنظم ونظمت اللؤلؤ أي جمعت في السلك... وقال الجرجاني:النظام هو تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. وقيل الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل(١).

وجمع النظام انظمة وأناظيم ونظم. يقال ليس لأمره نظام أي لا يستقيم طريقته والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ(٢).

النظام في الإصطلاح: هو مجموعة الأوامر والنواهي والارشادات التي تحدد الطريقة التي يجب إتباعها في تصرف معين(٣).

وقد ورد في المدخل لدراسة النظم والثقافة الاسلامية تعريفات ينبغي أن نذكر منها ما يفيدنا:

١ ـ هي ما اصطلح عليه المجتمع من أوضاع للتنظيم ما يسود الأفراد من علائق شتى شئون حياتهم... التزاماً بها وخضوعاً لها.

٢ ـ مجموعات القوانين والمبادئ والتقاليد التى تقوم عليها الحياة في الدولة.

٣ ـ هي القواعد والمبادئ والعادات التى تقوم عليها الحياة في ظل الاسلام عقيدة وشريعة وخلقاً... والتى تحدد للإنسان حركة نشاطه في كافة المجالات(٤).

وقال أصحاب قاموس أكسفورد: النظام هو مجموعة من الأشياء المرتبة أو المتصلة اتصالاً وثيقاً أو مجموعة أشياء متصلة ومجتمعة أو مستقلة يتكون منها وحدة واحدة(٥).

عبر العلماء عن النظام بتعبيرات مختلفة والحاصل منها أن النظام اسم لمجموعة من الأشياء المختلفة المربوطة لأجل ذلك يضاف إلى أسماء مختلفة مثل نظام الحكم، نظام العالم، نظام الاقتصاد.

---

(١) كتاب التعريفات السيد الشريف على بن محمد الجرجاني ص ١٠٦ .

(٢) لسان العرب لإبن منظور ج١٢ ص٥٧٨ .

(٣) مجمع لغة الفقاء ص ٤٨٢ .

(٤) المدخل لدراسة النظم والثقافة الاسلامية ص ٢ ــ ٩ د. مصطفى أحمد أبو سمك ط. مؤسسة الوفاء ــ دار الملام الجديدة.

(5) System: an organised or connected group of objects...so as to form a complex unity etc.

The Oxford English Dictionnary Vol. 10 P. 393.

وأما المراد من النظام في العلاقات الدبلوماسية فهو الترتيب والتنسيق والتأليف لنظام العالم لأن العلاقات الدبلوماسية فرع من العلاقات الدولية ويؤلف بين شتى الدول بواسطة الدبلوماسية.

ومن المعلوم أن العالم منقسم إلى دول كثيرة وكل دولة تحتاج إلى إقامة العلاقات مع غيرها وهذه العلاقات مقيدة بقواعد نظام حكمها ونظام الحكم هي، **مجموعة الأحكام التي يصطلح شعب على وجوب احترامها وتنفيذها لتنظيم الحياة في مجتمعهم**(١).

ونظام الحكم في الاسلام هو المناهج والأسس التي وضعها الاسلام أو وضع قواعدها ومبادئها الكلية لتنظيم سلوك الفرد المسلم والجماعة المسلمة سياسياً واقتصادياً وأخلاقياً حتى يستقيم أمر الفرد والمجتمع الاسلامي.

والخلافة الاسلامية هي ضرب من الملك الخاص بالاسلام لم يكن في سواه من قبل وهي من قبيل السلطة الملكية المطلقة ولكنها تمتاز عن سلطة القياصرة والأمبراطرة والأكاسرة أن الخلافة تشمل السلطتين الدينية والدنيوية وهي مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية(٢). فهي نظام الحكم في الاسلام وأرجح التعريفات للخلافة هي خلافة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة(٣).

يتضح من التعريف أن مهمات الخليفة تنحصر في نقطتين:

الأولى: حراسة الدين وإقامته

الثانية: سياسة الدنيا

يجب على الخليفة أن يحرس الدين ويحفظه من وساوس الشياطين مادياً ومعنوياً وينفذ الدين على الملة. قال الله تعالى: ﴿**هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً**﴾(٤).

لما كان الخليفة نائباً عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمهمته أن يظهر الدين على الأديان كلها.

والمقصد الثاني هو سياسة الدنيا لتحقيق المصلحة ودرأ المفسدة وسياسة الدنيا محكومة بالدين، فإن الخليفة لا يخرج عن نطاق الأسس المرسومة لتدبير شئون الدولة وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى.

---

(١) نظام الدولة في الاسلام ص ١ .

(٢) تاريخ التمدن الاسلامي ج ١ ص ٨٧ .

(٣) المواقف ج ٨ ص ٣٤٥، عضد الدين إيجى ط. مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٥ ـ ١٩٠٧.

(٤) الآية ٢٨ . (سورة الفتح)

رئيس الدولة وتدبير السياسة الخارجية:

يجب وجود رئيس الدولة لبقاء النظام ليحمل الناس على طاعة النظام ويجتنبهم حياة الفوضى والاضطراب وبهذا لم يوجد مجتمع إلا وجد فيه رئيس، على أي نحو كان، يطيعه الناس عن رضا وإختيار أو قهر و اضطرار لأن في طباع العقلاء تسليما لزعيم يمنعهم من المظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم فقال الماوردي ولو لا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجا مضاعين"(١).

وإذا وجد رئيس للمجتمع فيمكن للمجتمع أن يأخذ شكل الدولة لذلك إتفق الفقهاء على وجوب الخليفة"الدولة الإسلامية(٢) وهو الذي يتولى أمرة المسلمين، لأن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها. لذلك جعل نصب الخليفة من فرائض الإسلام ـ والأدلة على وجوب الخلافة كثيرة نلخصها فيما يلي:

١ـ من القرآن الكريم: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾(٣) "أولي الأمر" هم الأمراء(٤)

٢ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية"(٥) ومعنى البيعة بيعة الإمام على الطاعة.

٣ـ أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولة إسلامية في المدينة المنورة وصار أول رئيس لهذه الدولة.

٤ـ الإجماع: قال الفقهاء نصب الخليفة واجب بالإجماع(٦).

٥ـ الضرورة: وهي وجوب تنفيذ الأحكام الشرعية بقوة وسلطان مثل أحكام الجهاد وإقامة العدل فلا بد من الخليفة لأداء هذه الواجبات(٧).

---

(١) الأحكام السلطانية ماوردي ص٥ .

(٢) إتفق أكثر الفقهاء على وجوب إقامة الامامة واختلفوا هل يجب شرعا أم عقلا؟ وقال المحكمة والنجدات من الخوارج والقلية المعتزلة بجواز الخلافة ليس الوجوب. انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي ص٣وأحكام السلطانية.

(٣) النساء ٥٩ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢١٠وتفسير القرآن للقرطبي ج ٥ ص٢٥٩ .

(٥) الصحيح لمسلم كتاب الامارة ج٢/١٤٧٨ط استانبول تركيا

(٦) انظر الأحكام السلطانية لماوردي ص٣والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٣ومقدمة ابن خلدون ١٩١ والملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص٨٧.

(٧) المغني لابن قدامة ٨/١٧.

مهمة الخليفة في العلاقات الدبلوماسية

الإسلام دين عالمي وهو غير محدود بحدود الزمان والمكان في تطبيقه لأنه نظام الهي من وحيه وإن كان للبشر المؤهلين حق الاجتهاد في تفصيل الأحكام واختيار أساليب التطبيق بالشكل الذي يحقق الأهداف الإسلامية.

فإن للخليفة إن يقيم العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأجنبية بأي شكل شاء لمصلحة دينية،لأنه مسؤل عن إقامة العلاقات مع الأجانب، فإذا شاء أبرم المعاهدات والعقود بنفسه وإذا شاء ولي غيره نائبا عنه. ولكن يجب عليه مراعاة الأحكام الشرعية.

هذه حقيقة واضحة عبر المسيرة التاريخية أن الخلفاء والأمراء فوضوا أمر السياسة الخارجية إلى الوزراء نيابة عنهم، والأصل أنه بنفسه مسؤل عن إدارة السياسة الخارجية، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أبرم المعاهدات بنفسه باستشارة الصحابة رضوان الله عليهم وأحيانا فوض الأمور اليهم أو إلى بعضهم كما فوض معاملة يهود بن قريظة الىٰ سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم فيها(١).

وكذا أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم السفراء والوفود إلى الدول الأجنبية، ولكن بعد مرور الزمن إذا لم يتيسر لرئيس الدولة أن يتولى بنفسه جميع الشؤون، فوض أمر الشؤون الخارجية الى الوزراء والآن يعرف هو بوزير الشؤون الخارجية وهو يعمل تحت إشرافه.

سنذكر هنا بعض مزايا السياسة الخارجية ومهمة وزير الشؤون الخارجية لأنه فرع من النظام السياسي الإسلامي الذي يعالج الشؤون الدبلوماسية.

السياسة الخارجية

إن السياسة الخارجية هي الخطة التي ترسم العلاقات الخارجية لدولة معينة مع غيرها من الدول، والتخطيط للسياسة الخارجية أمر ضروري بالنسبة للدولة الحديثة. قال د. فاضل زكي محمد: "...هو عضو في المجتمع الدولي لا تستطيع العيش إلا بمشاركة فيه وثانيا ـ لأن القوة السياسة في المجتمع الدولي هي قوة ليست بالمركزية وإنما هي قوة موزعة بين الدول بنسب غير متكافئة"(٢) ويجب لبيان ماهية الخطة الخارجية أن تتضمن الأسس والقواعد التي تقوم عليها الخطة

---

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الثير الجزري ج٢ص١٢٧

(٢) السياسة الخارجية ص٢٣ د. فاضل زكي محمد أستاذ السياسة الخارجية بجامعتي بغداد والمستنصرية ورئيس قسم العلوم السياسية بجامعتي بغداد والمستنصرية ونقيب ووكيل عميد كلية الآداب بجامعة بغداد ونائب رئيس جامعة بغداد سابقا.ط الأولى ١٩٧٥ مطبعة بغداد.

والطرق التي توجه تنفيذها وهو ما يطلق عليه بوسائل تنفيذ خطة السياسة الخارجية هذا وتختلف خطط السياسة الخارجية باختلاف العاملين في منعها والإختلاف التي يسعون الى تحقيقها.

ويدعو الإسلام الى التوحيد والرسالة ويدعو الى إقامة الأمن في العالم، فإن من شأنه، إذا وقف أحد ضد هذه المقاصد السامية، أن يريح هؤلاء المعوقين ويفرض الجهاد علي المسلمين ضدهم.

حينما أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولة إسلامية في المدينة المنورة أعلن سياستها الخارجية، وهذه السياسة تحتوي على المبادي والأصول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأبرزها هي:

١ ـ الدعوة الإسلامية

٢ ـ إقامة العلاقات الودية مع القبائل.

٣ـ معالجة المعاندين المحاربين

الدعوة الإسلامية:

الدعوة الى الله من الأمور المهمة في الإسلام وهي وظيفة الرسل ـ عليهم السلام ـ وقد قام بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير قيام حين بعثه الله تعالى ـ قال ابن تيمية:" والرسول صلى الله عليه وسلم قام بهذه الدعوة فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به ونهاهم عن كل ما نهي الله عنه"(١) وذلك إمتثالا لأمر الله تعالى حيث قال: ﴿وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين﴾(٢) وقال ﴿قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني...﴾ الآية(٣).

الدعوة واجبة على مجموع الأمة ولكن إذا قام بها طائفة برئت ذمة الباقين، والإمام نائب عن المجموع فإن هذا الواجب يكون في حقه آكد ويكون فرض عين عليه.

والدعوة الى الإسلام تكون باللسان والسنان، لأن الاسلام لم يأت لقوم دون قوم أو لمجتمع دون مجتمع أو لزمن دون آخر بل جاء خاتما ناسخا لما قبله من الشرائع وهذا الدين يوجه خطابه إلى البشر من حين بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن تنتهي الدنيا.

دعا الرسول صلى الله عليه وسلم الناس كلهم إلى الاسلام فأرسل رسلا ووفودا دعاة ليدعوهم إلى الإسلام(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/١٦١ لابن تيمية .

(٢) القصص آية ٨٧ .

(٣) سورة يوسف الآية ١٠٨.

(٤) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري ج ٢ص١٤٣ـ ١٤٦٢.

إقامة العلاقات الودية مع القبائل

بعث الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - في مكة فدعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - الناس إلى الله سبحانه وتعالى فلم يجيبوا دعوته إلا قليلا منهم، فدعا الناس إلى الإسلام عشرسنين ودعا الأجانب في مواسم الحج وفي المواسم بعكاظ و مجنة وذي المجاز إلى أن منعوه وفعل ذلك كله ليبلغ رسالات ربه ولهم الجنة، فلا يجد أحدا ينصره و لا يجيبه، لأن أبا لهب يتبعه ويقول للناس لا تطيعوه فإنه صابئ كاذب فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبح الرد، فكان من سمي لنا من القبائل الذين أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا هم وعرض عليهم نفسه: بنو عامر بن صعصعة ومحارب بن خصفة، وفزارة، وغسان، ومرة، وحنيفة، وسليم، وعبس، وبنو نضر، وبنو بكاء وكندة، وكلب، والحارث بن كعب، وعذرة والحضارمة، فلم يستجب منهم أحد(١).

ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوس والخزرج فاستجابو الله ولرسوله فاسرعوا وآمنوا وصدقوا وآووا ونصروا وواسوا. قال ابن سعد:" وكانوا والله أطول الناس السنة وأحدهم سيوفا(٢)".

يتضح لنا من هذا كله أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد إقامة العلاقات الودية مع غيره لكن هذه القبائل المذكورة لم تستجب دعوته باستثناء الأوس والخزرج فإنهما اعتنقا الاسلام وعاهدتاهم عهداً بطاعته في الأمور كلها.

معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأنصار

أول معاهدة أبرمت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وأنصار المدينة (وهم الأوس والخزرج) بمعاهدة أو بيعة العقبة الأولى فكان الأنصار اثنى عشر نفرا العشرة من الخزرج واثنين من الأوس فعاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم(٣) وهذه المعاهدة بنودها في ناحية الأنصار:

١ــ أن لانشرك بالله شيئا.

٢ــ ولا نسرق

٣ــ ولانزني

٤ــ ولا نقتل أولادنا

٥ــ ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدنا وارجلنا

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج١ص٢١٦ والكامل في التاريخ ج٢ص٦٥.

(٢) نفس المرجع الأول ص١١٧ .

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير ج٢ ص١٤٧ـ ١٤٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ج١ص٢٢٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٦٧ .

٦ـ ولا نعصيه في معروف(١)

ومن الناحية الأخرى وهى من الرسول صلى الله عليه وسلم ـ هي:

١ ـ فإن وفيتم فلكم الجنة

٢ـ ومن غشى من ذلك شيئا كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه(٢).

وفي العام القادم بايع سبعون رجلا الرسول صلى الله عليه وسلم بأن ينصروه.

قال ابن كثير بأن الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ لنفسه ولربه ما يحب من شأن البيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم(٣). قال فأخذ البراء بن معرور بيده وقال نعم فو الذي بعثك بالحق لنمنعنك مما منع منه أزرنا فبايعنا...(٤).

وهكذا لما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون إلى المدينة المنورة فوقعت معاهدة مؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ووادع يهود المدينة.

هناك أمثلة كثيرة لمعاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم مع غيرهم من قبائل العرب سنذكر بعضها في المبحث الخاص وهو المبحث الأخير من هذا الفصل.

٣ـ معالجة المعاندين المحاربين

قد قلنا أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية غير مقيدة بمكان أو زمان، لذلك دعا الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الناس إلى إجابتها، فأجاب البعض وخالف الآخرون ووقفوا ضدهم، فكان من الواجب أن يعالجه الاسلام بأحسن طريق.

فاولا: دعاهم أن يبرموا عهد أن لا يقفوا ضده فإن فعلوا ذلك جاهد المسلمون ضدهم. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه راعوا كل رعاية احترامهم من حيث أنهم من ولد آدم. قد روى لنا سليمان ابن بريدة رضي الله عنه حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى فيه البعوث بالعناية بآداب الغزوات فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا بسم**

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص١٤٨ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج١ص٢٢٠

(٣) البداية والنهاية ج ٢ ص١٥٨.

(٤) انظر المرجع السابق ج٢ص٢٢٢ـ ٢٢٤.

الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله إغـزوا فـلا تغلو ولا تغـدروا ولا تمثلوا ولاتقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم على ثلث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فـاقبل منهم وكـف عنهم ثم ادعهم إلى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الـى الاسـلام فـإن أجـابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار اللمهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علي المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونـون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فـإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهـم ذمـة الله وذمـة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيـه ولكـن إجعلهـا لهـم ذمتك وذمـة أصـحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة اللـه وذمـة رسـوله وإذا حـاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم اللـه ولكـن أنزلهـم علـى حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا...(١).

وقال أبو موسي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال كان رسول الله صلـى اللـه عليـه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولاتنفروا ويسروا ولا تعسروا(٢).

بدراسة كتب الحديث والتاريخ يتجلي لنا أن الرسول صلـى اللـه عليـه وسلم وأصحابـه إكتفوا بقبول واحد من الأمور الثلاثة في العلاقات الخارجية مع الأجانب ـ الكفار ـ وهي:

١ ـ الإسلام

٢ ـ المعاهدات وهي قبول الجزية بدلا عن حمايتهم والذب عنهم.

٣ ـ القتال وهو الجهاد.

وهي الأسس للسياسة الخارجية في الإسلام.

وزارة الخارجية

يمثل الرئيس الأعلى الدولة فـي علاقاتهـا مـع الـدول الأخـرى، وكـان الرئيس يتولـي إدارة العلاقـات الخارجية لدولته، وذلك لندرة هذه العلاقات وضيق نطاقها فـي الأزمنـة القديمـة ولأجل ذلـك كـان يستعان ببعض الأشخاص يتمتعون بثقة فيعهد اليهم بعض المهمة.

---

(١) الصحيح لمسلم ج٢ ص٨٢ باب تأمير الامام الأمراء على البعوث...

(٢) نفس المرجع ج٢ ص ١٣٥٨ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

ولما لم يتسير عمليا لرئيس الدولة أن يتولى بنفسه جميع شئونها، قد جرت الدول على توزيع هذه الشؤون على إدارات كبرى يتولى أمرها نيابة عن رئيس الدولة أشخاص يتمتعون بثقة ويحملون إسم الوزراء وسكرتير الدولة ومن بينهم وزير الشؤون الخارجية.

وكانوا هم حلقة الاتصال الفعلى بين دولته والدول الأخرى فمعه كان يتباحث مبعوثوا الدول الأجنبية في كل ما يهم دولهم وبواسطة مبعوثي دولته يتولى شؤونها في الخارج ورعاية مصالحها قبل الدول الأخرى ولذا كان على كل وزير خارجية عند تسلم مهام منصبه أن يخطر بذلك مبعوثي الدول الأجنبية لدى حكومة دولته ومبعوثي دولته لدي الحكومات الأجنبية(١).

مكانة وزير الخارجية في النظام الإسلامي

الامام لا يقدر على تدبير شؤون الأمة لأجل ذلك جاز أن يكون له وزيراً، والوزارة في الشريعة الإسلامية على ضربين:

١ــ وزارة التفويض

٢ــ وزارة التنفيذ

فإذا كان الوزير نائبا عن الإمام في كل شؤون الأمة ويشارك في الرأي فيعد وزير التفويض، وإذا كان الوزير مقصورا على رأي الإمام وتدبيره، وينفذ ما أمره الأمام، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها ويقال له وزيرا لتنفيذ.

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وإنفراد ولا يجوز أن يقلد وزيري التفويض على الاجتماع لعموم ولايتها وزير الخارجية من قسم وزير التنفيذ فإنه ينفد ما يأمره الامام ولايجوز له أن يخالف أمره ويكون نائبا عن الامام في الشؤون الخارجية ويكون تصرفه كتصرف النائبين(٢).

اختصاصات الوزير الخارجية:

ليس لوزير الخارجية مركز محدد أو اختصاص ثابت بل أن مركزه يختلف باختلاف الدول وإختصاصاته تتفاوت تبعا لتغاير النظم الدستورية التي تسود مختلف الدول، ففي الدول التي تسودها النظم الدستورية فإن مركز وزير الخارجية أكثر أهمية وخطرا، ذلك لأنه هو الذي يتولي فعلا رسم السياسة الخارجية وهو الذي يتحمل تبعة مسؤليتها أمام رئيس الدولة أو البرلمان وحده ـ ولذا فيجب

---

(١) انظر القانون الدولي العام على صادق أبو هيف ص٤٩٤ ومبادي القانون الدولي العام د/محمد حافظ غانم ص ١٥٥.
(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥ـ٢٧.

أن يشترك مع رئيس الدولة في التوقيع على جميع مستندات التي ترسلها دولة إلى أخرى.

١ وإذا كانت الدولة يسودها الحكم المطلق أو النظم غير البرلمانية يقوم رئيس الدولة بتعين وزير الخارجية وله عزله من منصبه ومركزه كوكيل من مؤكل إذا لاشأن لإراداته في توجيه الأمور(١).

مهمة وزير الخارجية بوصفه مسؤولا رسميا عن إدارة علاقاتها الدولية تتناول الأمور التالية:

١ – من مهمة وزير الخارجية البحث مع مبعوثي أو مفوضي الدول الأجنبية في كافة مهام المتعلقة بين دولته ودولة هؤلاء المبعوثين والمفوضين فيناقش المقترحات المقدمة اليه ويقوم بإجراء المفاوضات لتحقيق المصالح المشتركة.

٢ – تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والهيئات والمنظمات الدولية المختلفة والتوقيع على المعاهدات والإتفاقات الدولية نيابة عن رئيس الدولة ويتبادل في التصديقات.

٣– استقبال المبعوثين الدبلوماسين من الدول الأجنبية لدي دولته وتقديمهم إلى رئيس الدولة والأشراف على حمايتهم في أداء مهماتهم بالإمتيازات المقررة.

٤ – اختيار الممثلين الدبلوماسين والقنصلين الذين تبعث بهم دولته للبلاد الأجنبية وإتخاذ الإجراءات اللازمة والإشراف عليهم.

٥ – حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية والتجارية في الخارج وحماية مواطنيه المقيمين في بلاد أجنبية بواسطةمبعوثيه .

٦ – الإشراف على إعداد الوثائق الرسمية أو تحريرها الخاصة بدولته في شأن علاقاتها الدولية والرد على كل المكاتبات الرسمية الموجهة إلى الدولة(٢).

---

(١) القانون الدولي العام حامد سلطان ١٥٨- ١٥٩ومبادي القانون الدولي العام حافظ غانم ص١٥٦.

(٢) انظر القانون الدبلوماسي والقنصلي ص٥٤ –٥٥.

المبحث الثاني:

العلاقات الدبلوماسية من قبيل العقد

تنشأ العلاقات الدبلوماسية على أساس الود والمحبة والصلات السياسية والتجارية وإيفاد الممثلين الدبلوماسين وقبولهم بين الدول وهذه الأمور لا تتم إلا إذا كانت الدول راضية على ابرام هذه العقود.

قال الفقهاء: حكم الرسول الدبلوماسى حكم المؤمن أي المستأمن لذلك يجب أن نعرض آراء الفقهاء بشأن المستأمن والأمان فى الفقه الإسلامى.

الأمان هو عهد أمن وسلام يستحق الحربى بموجبه حماية السلطة الإسلامية له خلال إقامته فى دار الإسلام ـ المستأمنون يشكلون فئة الأجانب الذين يقيمون إقامة مؤقتة فى دار الإسلام.

والأصل فى الأمان قوله تعالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه﴾(١). وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**"(٢).

والمصلحة فى الأمان تبادل المنافع التجارية والثقافية و توطيد العلاقات السلمية وينعقد هذا الأمان بكل لفظ يفيد هذا المعنى صريحا كان أو كناية وكذلك ينعقد بالكتابة والاشارة والرسالة(٣).

بعد انعقاد الأمان على الوجه المشروع يجب تنفيذه ولا يجوز التعرض للمستأمن بسوء.

أطراف الأمان

يجوز لكل مسلم أن يعطى الأمان للحربى لقوله عليه السلام "**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**"(٤). فأن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن المسلم يعطى الأمان(٥). وقد أجاز الحنفية أمان الذمى بإذن المؤمن خلافا للجمهور ويشترط لصحة الأمان أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين أساسا على المصلحة المرسلة وعند ما ننظر فى مصلحة أمان الممثلين الدبلوماسين يتبين لنا أن الإمام أحق بالأمان أو الرقابة على أمان المسلمين وله نقضه إذا رأى فيه مفسدة على

---

(١) التوبة آية ٦.

(٢) الجامع الصحيح للبخارى كتاب الجهاد بشرح فتح البارى ٢٦٢/١٢.

(٣) المغنى ٣٩٧/٨ وشرح كتاب سير الكبير ٢٤٢/١.

(٤) بخارى بشرح فتح البارى ٢٩٣/١٢.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٤/٣ لشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى التعليق الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض.

المسلمين وبعض المالكية قائلون بأن الأصل فى الأمان أن يكون بيده وحده فإن صدر من غيره نظر الامام فيه جاء فى شرح مختصر الخليل: " لا ينبغى لغير الإمام التأمين ابتداءً وإن وقع نظر الامام"(١) وإذا نهى الإمام الناس عن تأمين الحربى يكون الأمان موقوفا على إجازة الامام فإن الأمان لاينعقد إلا بإذنه لوجوب طاعة الإمام فيرد الحربى إلى مأمنه(٢).

مدة الأمان:

اختلفت كلمة الفقهاء فى مدة إقامته فى الدولة الإسلامية.

١ ـ قال الشافعية يحدد مدة الأمان بأن لاتزيد على أربعة أشهر إذا لم يكن المستأمن سفيرا أو رسولا سياسيا فتنتهى مدته بانتهاء مهمته(٣).

٢ ـ المالكية كالشافعية فى أن المدة لا تزيد على أربعة أشهر وإذا حدد الأمان بامد معين كان موقوفا على أمده مالم ينقض العهد(٤).

٣ ـ وقول الحنفية أن الأمان لا تبلغ السنة وإنما بمقدار انقضاء الحاجة حتى لا يصير المستأمن عينا على المسلمين وقال فى الهداية: "وإذا دخل الحربى لم يكن أن يقيم فى دارنا سنة(٥).

٤ ـ إجاز الحنابلة عقد الأمان بدون الجزية لكل من المستأمن والرسول مطلقا أو مقيدا بمدة سواء كانت طويلة أو قصيرة فقال أحمد: "ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقا ومقيداً بمدة... إذا أمنته فهو على ما أمنته.ا.هـ(٦).

وقد حدث فى التاريخ امتداد مدة الأمان للرسل والمبعوثين السياسيين لمدة ثلاث أو أربع سنوات فى عهد الخليفة المنصور العباسى والخليفة هارون الرشيد(٧).

الحماية التي يمنحها الإسلام للرسل والسفراء هي حماية مفروضة على جميع المسلمين رعايتها. ولو تبدل ولي الأمر الذي أرسل اليه السفير بأن مات أو عزل أو الي غيره لزمه إمضاؤه

---

(١) منح الجليل شرح مختصر الخليل للشيخ عليش ٧٢٩/١.

(٢) البحر الزخار ٤٥٥/٥.

(٣) الأم ١١١/٤.

(٤) أحكام القرآن لابن عربى ٨١٣/٢.

(٥) شرح كتاب سير الكبير ٣٢٠/١، الهداية ٥٨٥/١.

(٦) المغنى لابن قدامة ٤٠٠/٨ أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي مكتبة الرياض الحديثة.

(٧) انظر آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ص ٢٧٩ـ٢٨٣.

لأنه عقد لازم فلم يجز نقضه بموت عاقده كعقد الذمة، وقال إسماعيل إبراهيم في " ولأن الإمام عقده بإجتهاده فلم يجز نقضه بإجتهاد غيره كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله بإجتهاده وبناءا على ذلك ليس للإمام ولا لغيره نبذ الأمان الصادر منه أو من غيره إلا أن خاف خيانة لزم الإمام والمؤمن نبذ الأمان"(١).

عقد الأمان للرسل ليست كعقود عامة بل لها وضع خاص لأجل ذلك تسومح فيها بما لا يجوز في غيره من العقود مثل العقود المالية، وكذلك يكون العاقد فيها ذا وضع خاص وهو رئيس الدولة أو نوابه، لأن الرئيس هو يسود الأمة ومظهر إرادتها وقبول الرسل يمثل علاقة الأمة بغيرها من الأمم إذن لا يجوز لغيره أن يبرم العقود إلا إذا وجدت الرضا من الأمة.

نتكلم في هذا المبحث عن الأمور التالية:

١ ـ تعريف العقد لغة واصطلاحاً

٢ ـ أركان العقد

٣ ـ الآثار المترتبة على العقد الدبلوماسي

تعريف العقد لغة واصطلاحا:

العقد هو الجمع بين أطراف الشئ ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء ثم يستعار ذلك لعقد البيع والعهد فيقال عاقدته وعقدته وتعاقدنا أو عقد بيمينه، والعقد مصدر إستعمل إسما فجمع نحو أوفوا بالعقود(٢).

ونقل ابوالمنصور في تهذيب اللغة عن الزجاج قوله في قول الله تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾(٣). قال خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها عليهم والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين. قال العقود العهود واحدها عقد وهي أوكد العهود يقال عهدت الى فلان في كذا وكذا فتأويله الزمته ذلك فإذا قلت: عقدته أو عقدت عليه فتأويله إنك الزمته ذلك بإستيثاق(٤).

---

(١) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية د. إسماعيل إبراهيم محمد ابو شريعة ص ٤٢٤ـ ٤٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣٤١.

(٣) المائدة الآية ١.

(٤) تهذيب اللغة لابي المنصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق عبد السلام محمد هارون ج١ص١٩٦.

العقد اصطلاحا

قال في مرشد الحيران العقد عبارة عن إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه(١).

وقال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون" العقد الإيجاب والقبول مع الإرتباط المعتبر شرعا(٢).

وقال الجرجاني في كتاب التعريفات: ربط أجزاء التصرف بالايجاب والقبول شرعا(٣).

وقال السنهوري في الوسيط" العقد توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله وانهائه(٤).

وقال ابو زهرة: العقد ربط بين كلامين أوما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثره الشرعي بالتزام أحد الطرفين ولكليهما(٥).

تعريف العقد الدبلوماسي

هو إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة بتراضي الطرفين(٦). فإن رئيس الدولة الموفدة يقدم الإيجاب الى رئيس الدولة الموفدة لديها، وهذا الرئيس يقبل إيجابه لإقامة العلاقات الدبلوماسية ويترتب على هذا العقد ثبوت الحصانات للدبلوماسيين وتبادل المصالح المختلفة.

أركان العقد

اختلفت كلمة الفقهاء في أركان العقد فقال الحنفية للعقد ركن واحد وهو الصيغة وقال الجمهور أركان العقد ثلاثة وهي:

١ــ الصيغة

٢ــ العاقدان

٣ــ محل العقد

---

(١) مرشد الحيران للأستاذ محمد قدري باشا ص٢٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٩٥٣/٢.

(٣) كتاب التعريفات ص ١٠٢.

(٤) الوسيط لعبد الرزاق سنهوري ١٣٧/١.

(٥) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص١٧٩ط دار الفكر.

(6) (basic document in International Law , P. 214.

واختلاف الفقهاء هذا إختلاف شكلي فقط لأن الأحناف يدخلون العاقدين ومحل العقد في الصيغة، لأن الصيغة لاتتم إلا من العاقدين ولايكون العقد إلا وله محل. نتبع طريقة الجمهور في بيان العقد.

الركن الأول الصيغة

يقصد بصيغة العقد الأداة أو الوسيلة التي يتم لها التعبير عن إرادة العاقدين في إبرام العقد وإتفق الفقهاء على أن الصيغة ركن من أركان العقد وإن اسموها بأسماء مختلفة فالحنفية تعبرون عنها بركن العقد بينما يسميها المالكية نفس العقد والشافعية يسمونها بصيغة العقد وقد يستعملون لفظ الصورة بدلا عن الصيغة، أما الحنابلة فيطلقون على الصيغة الوصف(١). والقاعدة المقررة في الفقه الإسلامي أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني(٢). وعلى ذلك فإن الفقهاء لم يستلزموا ألفظا معينة إلا باستثناء البعض.

الصيغة تتمثل في الإيجاب والقبول فنبحث عن كل واحد منهما ونطبقهما على العلاقات الدبلوماسية لأن الأمر في هذا المجال قياسي واجتهادي تطبق الأحكام التي تتعلق بالمستأمنين لأن الرسول حكمه حكم المؤمن وكذا أحكام عقد الذمة لأن الدبلوماسية الدائمة تقتضي من الناحية الأخرى أنها عقد دائم فيلحق بالدبلوماسية بعض أحكام عقد الذمة والبعض الأخرى أحكام المستأمنين وقال بعض الفقهاء أن الرسل أستثنوا من آية الجزية(٣).

الايجاب

قد قلنا أن هذه العقود ليست كعقود عامة بل عقود ذو طبيعة خاصة فيكون الايجاب فيها لها وضع خاص. فالايجاب في عقد الدبلوماسية هو ما صدر من رئيس الدولة الموفد أو نائبه وفقا لقواعد دولته لإنشاء العلاقات الدبلوماسية. فهذا يكون إيجابا.

وإتفق الفقهاء على أن الأصل في الايجاب أن يكون باللفظ فمنهم من صرح بذلك كالشافعية(٤) والحنفية فيقول الكاساني ركن العقد نوعان نص ودلالة، أما النص فهو لفظ يدل عليه وهو لفظ العقد ونحوه(٥).

---

(١) أنظر بدائع الصنائع٧/١١٠ونهاية المحتاج ٨/٨٠ والمغني لابن قدامة٨/٤٨٩

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ٣ ص١٩ بشرح سليم رستم باز.

(٣) فقه السنة ٣/٩٧.

(٤) أنظر الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي الشافعي ص٣٠٣ _ ٣٠٤.

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص١١٠ وأنظر المبسوط للسرخسي ج١٥ص٨٤.

وكذا لم يخالف المالكية والحنابلة في أصل الإيجاب(١) وقال الحنفية يصح الإيجاب بالكتابة لأن الكتاب كالخطاب فيصح العقد به(٢). وكذا المالكية جوزوه لأن الكتابة أقوى وأبين من الإشارة(٣).

وقال السنهوري: "صورة الرسالة هي ان يرسل العاقد للعاقد الآخر الغائب رسولا يبلغه الإيجاب شفاها باللفظ وصورة الكتابة هي أن يكتب العاقد للآخر كتابا بإيجابه..."(٤)

الأصل في الفقه الإسلامي أن الإيجاب والقبول لا بد من اقتران أحدهما بالآخر في مجلس واحد، وأما وصول الإيجاب الى مجلس القبول عن طريق الرسالة أو الكتابة فهو نقل الإيجاب ماديا الى مجلس القبول فيكون اقتران القبول بالإيجاب في مجلس واحد.

الرسول ناقل للإيجاب نقلا ماديا إذ هو يقتصر على نقل إرادة الأصيل، وإذا نقل الرسول الإيجاب للعاقد الآخر فقبله هذا في مجلس أداء الرسالة انعقد العقد لأن الرسول ناقل فلما قبل العاقد الآخر اتصل لفظه بلفظ الموجب حكما(٥).

أما العلاقات الدبلوماسية فإن الإيجاب يمثل في أن رئيس الدولة يصدر أوراق الإعماد باسم رئيس الدولة المعتمدة لديها كما نصت إتفاقية فينا ١٩٦١ في المادة الرابعة.

١ – على الدولة امعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس لبعثة لدي الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة(٦)، ويُرسل السفير مزودا بهذه الأوراق.

فإن تسمية السفير للدولة وإعطائه الإذن بدخول الدولة، وتحققه الحصانة، هذه مظاهر خاصة للقبول في العلاقات الدبلوماسية ويتم العقد بعد توقيع رئيس الدولة الموفدة اليها على الأوراق.

كلما جاء السفراء من الملوك الى الرسول صلى الله عليه وسلم، استقبلهم صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعد استراحة علموهم آداب مقابلتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أوصلوهم الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليقدموا الرسالة.

وإذا لم يأذن له بالدخول في الدولة الموفدة اليها فهذا يكون رفضا للإيجاب.

لما أرسل مسيلمة الكذاب رسوليه الى الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرا أن المسيلمة هو الرسول من الله تعالى، رفض الرسول صلى الله عليه وسلم رسالتهما، وردهما.

---

(١) أنظر شرح منتهى الارادات على الشرح الكبير ج١ ص٣٢٩ والإقناع ج ٢ ص٢٢٢.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٩.
(٣) الفقه الإسلامي لسلام مدكور ج١ ص٣٨٢.
(٤) مصادر الحق ج ١ ص١٠٠.
(٥) أنظر مصادر الحق ج ١ ص ١٠٠ _ ١٠١ ط القاهرة ١٩٦٧ .
(6) Basic documents in International Law , P.

الرسائل الدبلوماسية الاسلامية

إهتم رؤساء الدول الإسلامية اهتماما كبيرا في شأن السفراء بتدبير استقبالهم وإنزالهم والقيام بما يتعلق بضيافتهم وغير ذلك، وكانت هناك إدارات خاصة لتنظيم الأمور بأسماء مختلفة كما كان العباسيون يسمونهم بـ **"وظائفي"** أو مشرف دار التشريفات المعمورة والفاطميون يسمونها **بنائب "صاحب الدار"**.

كان عملهم أن ينوبوا في تلقي الرسل الوارد ين على الخليفة وينزل كلا منهم في المكان اللائق يرتب لهم مما يحتاجون اليه، ولا يمكن أحدا من الاجتماع بهم، ويتولى تفقدهم ويذكر صاحب الدار بهم ويسعى في إنجاز أمرهم وهو الذي يسلم بهم على الخليفة أو الوزير ويقدمهم ويدخل بهم وصاحب الدار قابض على يدالرسول اليمني ونائب صاحب الدار (أي مدير التشريفات) قابض على يده اليسرى وهو يحفظ ما يقول الرسل على أحسن الوجوه ومن شريطته أنه لا يتناول من أحد الرسل تقدمة (هدية) ولاطرفة الا بإذن(١).

وفي أيام الأيوبيين والمماليك كان يسمى بـ **"مهمندار"** وكان عمله إذا وردت بطاقة بورود الرسل أمره كاتم السر بملاقاتهم في جماعة من المكان الجاري بـه العادة لاستقبال أمثالهم ويكون غالبا بأمر الملك فإذا لقيهم استفهم منهم عن موجب حضورهم ويأخذ ما يحملون من رسالة فيقدمها لكاتم السر ليعرف السبب الذي حضروا من أجله وكاتم السر يأمر المهمندار بتنزيلهم بالأماكن اللائقة لهم بحسب مقام مرسلهم وإذا كان الرسل لا يعرف لغة الدولة أرفقوهم بمن يعرف لغتهم(٢).

أسلوب كتب الدبلوماسية

كانت الدبلوماسية في العصور القديمةبإرسال الرسل ومعهم الكتب وكانت موقتة، لأجل ذلك اهتم الملوك بإرسال الكتب والاحتفاظ بما وصلت اليهم. وتنقسم هذه الرسائل الى قسمين:

١ ـ الرسائيل المبتدئة

٢ ـ الرسائل الجوابية

أما الرسائل المبتدئة فكانت يبين فيها القصد من الرسالة رأساً. وأما الكتب والرسائل الجوابية فكان يراعي أن يتضمن ما جاء في الكتب المبتدئة فقرة فقرة والرد عليها وقد اعتبروا أن كتابة الرسائل الجوابية، أصعب من المبتدئة(٣).

---

(١) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٨٤الشيخ ابي العباس أحمد القلقشندي طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٣٧هـ الموافق ١٩١٨م.

(٢) انظر النظم الدبلوماسية في الإسلام ص١٥٥-١٥٦.

(٣) أنظر صبح الأعشى ج٦ص٣٢٣-٣٢٦ (الرسائل المختلفة).

وروعي في الرسائل الدبلوماسية الإسلاميو المصطلحات التالية:

١ ـ الألقاب:

جرت العادة بكتابة الألقاب في الرسائل أن يقرن المرسل اليه بلقبه المعروف به أو بالقاب اصطلح عليها كما نرى في رسائله صلى الله عليه وسلم أنه بعد ذكر اسمه المبارك لقب هرقل بـ "**عظيم الروم**"(١) ولقب كسرى بـ "**عظيم فارس**" ولقب المقوقس بـ "**صاحب مصر**" ولقب النجاشي بـ "**ملك الحبشة**".

العنوان:

كانت الرسائل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تبدأ باسمه ولقبه ثم اسم المرسل اليه ولقبه، فنجد في رسالته الي النجاشي: "**من محمد صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ملك الحبشة**(٢) وكذا في رسالته الى كسرى ومقوقس وغير ذلك من الرسائل.

وذكر القلقشندي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إذا كتب أحدكم فاليبدأ بنفسه إلا الى والد أو والدة أوأمام يخاف عقوبته(٣).

افتتاح الرسائل

نجد أن أشكال الرسائل الدبلوماسية مختلفة. ففي رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل نجد نفي رواية: "**أما بعد فإني أدعوك** ..." وفي رسالته الى ملك الحبشة نجد "**اني أحمد الله اليك**... " وفي رسالته الى ملك الفرس كسرى والى مقوقس. "**سلام على من اتبع الهدى** ..."(٤).

اختتام الرسالة

كانت العبارات الختامية تختلف في العصور الإسلامية الأولي

وكان الغالب أن تختم بالسلام ففي رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي نجد نتوالسلام على من إتبع الهدى... " وبعد نعصر الرسول كانت تختم بلفظ والسلام" أ. بعبارة والحمدلله رب العالمين." أو تبعبارة " وصلى الله على سيد المرسلين. محمد وآله.. "أو حسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) بخاري ج١ ص٤١٣

(٢) بخاري ج ١ص ٤١٣باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الإسلام...

(٣) صبح الأعشى ج ٢ص ٣٢٩-٣٣٠.

التاريخ والخاتم:

رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن تحمل تاريخ اليوم والشهر والسنة الذي كتبت فيه فقد بدء كتابة التاريخ على الصحيح في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والآن تاريخ الرسائل أصبح قاعدة متبعة وقد وضعوا لكتابة التاريخ طرقا، فكانوا يضعون التاريخ بالأرقام أو بالألفاظ، وكان التاريخ المسجل هو التاريخ الهجري.

أما الختم فكان غير معروف عند العرب لكن كان معروفا عند الفرس وقد إتخذ الختم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى بعض ملوك الروم فقيل له: أنهم لايقرؤون كتابا غير مختوم فأمر أن يتخذ له خاتم فاتخذ له خاتم من فضة (١) ونقش فيه "محمد رسول الله" في ثلاثة أسطر وكانت كلمة "الله" في السطر الأعلى وتحته كلمة رسول وتحته كلمة محمد".

الوضع الحديث لأوراق الدبلوماسية لا تختلف عن وضعه في العصور الأولى الإسلامية إلا إنهم جاء بأشياء جديدة، لأن الدبلوماسية تحولت من التوقيت إلى الدوام كما حدث تنظيم درجات الممثلين أيضا وسنبحث عن هذه الأمور بعد قليل.

أوراق الاعتماد وأهميتها في الايجاب:

قال أوبنهايم: إن أوراق الإعتماد هي وثيقة رسمية دبلوماسية صادرة من رئيس دولة الممثل الى رئيس الدولة الذي سيعتمد أمامه، وتثبت درجة الممثل الدبلوماسي وتقرر الثقة التامة بإخلاصه وأعماله وتوكد قدرته على أداء مهمته(٢).

وإذا قد قامت الوثيقة المذكورة تم اعتماد الممثل وبدأ بمباشرة عمله رسميا في الدولة الموفدة اليها.

صيغة أوراق الإعتماد :

يتولى ديوان رئيس الدولة إعداد وثيقة أوراق الاعتماد بالإتفاق مع وزارة الخارجية ويحمل هذه الوثيقة طابع الرئيس وشعار الدولة تحرر بلغة الدولة الرسمية تصحبها الترجمة وهذه الصيغة تشمل العناصر التالية:

١ــ إسم ولقب رئيس الدولة للممثل .

---

(١) بخاري باب دعوة لليهود والنصارى ج ١ص ٤١١.

(٢) قال أوبنهايم: Letter of Credence is the designation of the documents in which the head of the state accredits a permanent ambassador or minister to foreign state Every such envoy receives a sealed letter of Credence, and important copy . The sealed original however is handed personaly by the envoy to the head of the state to whom he is accredited . See: Int Law Vol 1st P 750

٢ــ إسم ولقب رئيس الدولة الذي سيعتمد لديه الممثل وهو من أهم العناصر .

٣ــ إسم ولقب الممثل ودرجته الدولية لا الأدارية.

٤ــ سبب إختيار الممثل .

٥ــ المهمة التي يعقد بها التمثيل الدائم إلا إذا كانت هناك مهمة خاصة فيكون التفويض خاصا.

٦ــ رجاء تسهيل هذه المهمة .

٧- إمضاء رئيس دولة الممثل .

٨ــ تاريخ ومكان إمضاء رئيس الدولة للممثل .

٩ــ إمضاء وزير الخارجية(١).

وقال القلقشندي أن السفير يحمل الوثائق التالية:

١ــ كتاب الرسالة: ويتضمن هذا الكتاب الموضوع الذي أرسل الرسول من أجله، وموضوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى الإسلام (٢).

٢ــ التذكرة، يحمل الرسول " التذكرة" يكتبها له السلطان أو الخليفة وتتضمن ما على السفير أن يفعله أو يقوله، ليعود إليها وقت الضرورة.

٣ــ الجواز: إلى جانب كتاب الرسالة والتذكرة، يعطى السفير ورقة الجواز يكتب فيها اسم الرسول وولقبه وصفته والجهة التي يقصد إليها، وتعرض هذه الأوراق على مخاف الطرف فلا يعتضون سبيل الرسول وهي تساعد على تبديل الخيل في مراكز البريد وتمنح حاملها حق التمتع بالإحترام والإكرام في الإماكن التي يميز بها(٣).

كيفية تحرير الصيغة

وتكون كيفية تحرير الصيغة بأن يكتب في أعلاه اسم رئيس دولة الممثل ولقبه ويليه إسم ولقب رئيس الدولة الذي سيعتمد اليه ثم يفتح الكتاب بعبارة "أخي الوفي العظيم" إذا كان رئيس الدولة ملكا أو "**عزيزي وصديقي العظيم**" إذا كان رئيس الدولة الجمهورية ويبدأ إعادة بالإشارة الى أن الرغبة في تنمية العلاقات الطيبة القائمة بين الدولتين هي التي أدى الى الممثل (وإذا كانت هناك

---

(١) القانون الدبلوماسي لمحمد حسنى عمر بك ، ص ١٧٢ .

(٢) أنظر صبح الإعشى ج ٧/ ٢٩٤ .

(٣) المرجع السابق ج ١٣/ ٨٠ ــ ٩٠ و ٧/ ٢٣١ ــ ٢٣٣ .

مناسبة هامة تذكر كرفع درجة تمثيل الدولتين إلى الدرجة الأولى) ويذكر إسم الممثل ولقبه الدولية وليست الإدارية والأوسمة التى يحملها والوظائف التى تقلدها مع التنويه بالأمل المعقود عليه بصفة عامة ونجاحه في مهمته التى أوفد من أجلها بفضل حنكته ورعاية رئيس الدولة الموفدة اليها وعطفه. ويختم الكتاب بالإعراب عن حسن التمنى بسعادة شخص رئيس الأجنبي ولرفاهية شعبه ثم يأتي ختام التحية بمثل هذه العبارة: "**وإني أيها الصديق الوفي**" "**أخوكم الوفي**" إذا كان رئيس الدولة ملكا أو بعبارة مثل: وإني ايها الأخ الوفي" "**صديقكم الوفي**" إن كان رئيس جمهورية وبذيل الكتاب إمضاء رئيس الدولة وتاريخ ومكان هذا الإمضاء ويلى ذلك إمضاء وزير الخارجية وإذا كان رئيس الدولة ملكا قاصرا فإن صيغة وثيقة الأوراق لا تختلف من الصيغة المعتادة فتصدر باسمه ولكن عند الإمضاء بعد عبارة ختام التحية "**أخوكم أو صديقكم الوفي**" تكتب عبارة" **باسم حضرة صاحب الجلالة الملك**" ثم يمضي الوصي أو مجلس الوصاية(١)

أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم سفارة الى الحبشة في السنة الخامسة بعد النبوة في شهر رجب، ومعها كتاب الى الملك النجاشي، وفيه اسم رئيس البعثة وفيه غرض الرسالة والطلب من الملك أن يكرم الوفد ونصه فيما يلي:

"**من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى النجاشي ملك الحبشة: إنى أحمد إليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم البتول الطيبة الحصينة، حملته من روحه ونخفه كما خلق آدم بيده وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له وأن تتبعني وتؤمن بالذى جاءني فإنى رسول الله وإنى أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصحي وقد بعثت إليك ابن عمي جعفر ومعه نفر من المسلمين فإذا جاءك فأقرهم، والسلام على من اتبع الهدى**"(٢).

---

(١) القانون الدبلوماسي ص ١٧٣ وأنظر الدبلوماسي والبروتوكول ص ١١٩-١٢١.

(٢) صبح الأعشى، ج ٦، ص ٣٧٩.

مدى أوراق الإعتماد وقوتها:

إن أوراق الإعتماد صك يخول للممثل أن يتكلم باسم رئيس دولته وحكومته أمام الدولة الأجنبية المعتمد لديها ويستمع منها بهذه الصفة في جميع الشؤون التي تربط بين الدولتين سياسيا وإقتصاديا وغيرها من الأمور احتفاظا بالعلاقات القائمة بينهما وتنمية لها وإزالة ما يعكر صفاء هذه العلاقات.

ويكون هذا الصك حلقة الإتصال بين الدولتين في كل المحادثات والمفاوضات التي يقوم بها متبعا دائما تعليمات دولته حتى إذا أسفرت المفاوضات عن مشروع إتفاق **Accord** أوإتفاقية **Convention** أو معاهدة **Treaty** صالحا للإمضاء فالإبرام مما يترتب على ذلك الزام الدولتين المتعاقدين بالتزامات دولية خاصة فإن الأمر يخرج نظريا من إختصاص الممثل ويقتضي تفويضا خاصا للإمضاء فيزود بوثيقة التفويض(١). وقد تتعدد أوراق الإعتماد للممثل الواحد(٢) إذا كان موفدا لدي دول كثيرة وقد تتعدد وثيقة أوراق إعتماد إجماعية لأكثرمن ممثل لدولة لدي دولة واحدة أخري إذا كانت الدول توفد لدي غيرها أكثر من ممثل واحد وقد تتعدد لهم في هذه الحالة وثائق فردية لكل منهم ويلاحظ أن إيفاد أكثر من ممثل في الوقت الحاضر نادر(٣) .

صلاحية أوراق الإعتماد :

قد قلنا أن الممثل الدبلوماسي يعمل باسم رئيس دولته، ويكون الرئيس يعينه ويعزله عن مهمته ويفوض اليه مهمات أكثر أو تحدث أحداث تغير وصف الممثل فتنشأ ظروف تقضي ببطلان أوراق إعتماد الممثل أثناء قيامه بعمله وقبل انتهاء مهمته ويتحتم على الممثل أن يقدم أوراق إعتماد جديدة وذلك في إحدي الظروف الآتية:

١ــ وفاة ملك الممثل أو تنازله عن العرش.

٢ــ وفاة الملك المعتمد لديه أو تنازله عن عرشه.

ممثلو الدرجة الأولى يمثلون لشخص ملكهم وممثلو الدرجة الثانية والثالثة موضع ثقة ملكهم الخاصة والشخصية، فإذا توفى الملك وتنازل عن عرشه إرتفع التمثيل الشخصي والثقة الشخصيةو عنهم وعن الممثلين الأجانب المعتمدين لديه وبالتالي زالت من الوجهة النظرية صفتهم التمثيلية

---

(١) أنظر القانون الدبلوماسي ص ١٧٦.

(٢) انظر International Law by (Oppeinheim) Vol 1st P 781

(٣) المرجع السابق ص ٧٨١

الدبلوماسية في وقت الوفاة او التنازل حتى تقديم أوراق الإعتماد الجديدة(١).

وأما رؤساء الجمهوريات الذين يتولون رئاسة الدولة ولا يحكمون فإن ممثليهم الدبلوماسيين لا يمثلون شخصهم بل يمثلون شعبهم وإرادة أمتهم وذلك إذا مات رئيس الجمهورية أو تنازل عن الرئاسة وانتخب رئيس جديد وفاقا للنظام الدستوري القائم فلا تبطل أوراق إعتماد ممثلي الجمهورية بل تظل صالحة لأن إرادة الأمة مستمرة من غير إنقطاع وبناء على ذلك لا تبطل أوراق الإعتماد

٣ــ إذا تغير نظام الحكم في دولة الممثل وتولي العرش ملك آخر أو حاكم آخر فتنتهي مهمة الممثل حتي يجدد الأوراق.

٤ ـ تغير نظام الحكم في الدولة المعتمد لديها الممثل وتولي العرش ملك آخر أو حاكم آخر. احيانا تقلب الثورات نظام الحكم في الدول فتنقلب الدولة من الملكية الى الديمقراطية وبالعكس وبذلك تزول صفة الممثلين ودرجاتهم وتجب تقديم أوراق جديدة(٢) ويشترط لذلك أن يعترف بالإنقلاب الجديد وإذا زالت صفة الممثل الدبلوماسية واستحال عليه أن يقدم أوراق إعتماد جديدة وأصبحت العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين مقطوعة الى أن يتم الإعتراف فتستأنف هذه العلاقات ويتبادل التمثيل(٣).

٥ ـ رفع الممثل الى الدرجة الأعلى: قد تحدث ظروف خاصة هامة تزيد الروابط بين دولتين فترفع الدول درجة الممثلين ويوفد ممثل جديد بصفة جديدة مكانه فيتغير ركن أساسي في أوراق الإعتماد ووجب تقديم أوراق إعتماد جديدة(٤).

٦ ـ **وقف مفعول اوراق الإعتماد :** قد تقع حوادث توثر في العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين تعكر الصفاء بينهما. فتلجأ كل دولة الى استدعاء ممثلها المعتمد قبل الأخرى تاركة الهيئة الى الموظف الدبلوماسي الذي يليه. وهذا يعد احتجاجاً ضمنياً على الحادث الجارح الذي وقع وإظهارا العدم الرضاء فإذا تمت الترضية بين الدولتين عاد الممثلان الى مقر عملهما، ففي أثناء الاستدعاء

---

(١) قال أوبنهايم: if the head of the sending or the receiving state is a souveram his death or abdiction terminates the mission, sent and received by him, and all invois remaining at their post mus receive new letter of credence. Int. Law , Vol 1 P. 817

(2)A revolutionary moment in the sending or receiving state wich create a new government, changing for exemple, a republic into a monarchy or a monarchy into a republic are deposing one souvereign and introning another, terminates the mission. All envoys remaining at their posts must receive new letter of credence. Int Law (Oppenheim) Vol 1st Page 816 .

(٣) القانون الدبلوماسي ١٧٨ .

(4) Int. Law (Oppenheim) Vol 1st P. 816 and 817

يقف مفعول أوراق الاعتماد(١).

واذا استدعت الدولة البعثة فعلى الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمى حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا المحفوظات وغير ذلك من الأشياء(٢).

القبول:

لا ينعقد العقد إلا بقبول المعقود له ما أوجبه العاقد فإذا انعدم القبول لم يصح العقد ومن ثم لا تترتب عليه آثاره ولاخلاف في هذا ـ والقبول في العقود الدبلوماسية هوما صدر من رئيس الدولة الموفد لها المبعوث والقبول في العقد يتم بإحدي الطريقتين:

١ــ الصيغة

٢ــ الدلالة

الصيغة: اتفق الفقهاء على أن القبول يكون باللفظ ويلزم من قول هؤلاء ثبوت القبول ولرضا بالصيغة. وقال الشافعية بلزوم القبول في العقد بصيغة اللفظ والكتابة وقالوا لا بد من لفظ دال على القبول(٣). وقال الحنفية يصح القبول بالدلالة(٤).

أما بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية فكما قلنا أن لها وضعا خاصا لأجل ذلك ينبغي أن يكون العقد ـ القبول ـ باللفظ والكتابة لما جرى عليه العمل في هذا العصر وكذا عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أرسل رسلاً بكتاب مختوم من عنده الى الملوك ومنحوهم حقوق السفير وكذا قبل الرسول صلى الله عليه وسلم رسلا من الملوك وغيرهم من النواحي المختلفة وراعى الحقوق والحصانات. أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل الى الملوك فإنهم إذا وصلوا إلى ذلك الملك فقبل بعض الملوك الرسالة مثل النجاشي وأكرم السفير والبعثة والبعض الآخر مثل كسرى رفض الدعوة والرسالة. فأقام المسلمون عند النجاشي فأكرمهم ونعمهم ورحبهم(٥).

---

(1) Public Int Law (Oppeinheim) Vol 1st P 815

(2) Art 45 of Vienna Convention 1961 states Diplomatic relation are broken off between two state if a mission is permanently or temporarily recalled.

A) The receiving state must even in the case of armed conflict respect and protect B) C)... Basic documents in international law P 227

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٨ ص ٨٢ لمحمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ط ونشر المكتبة الإسلامية الرياض .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص١١٠ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ط كراتشي.

(٥) انظر جمع الفوائد ومجمع الزوائد ٤٢/٢ لمحمد بن سليمان الفاسي.

قال المنجد: " فالرسل المسلمون الذاهبون الى بلاد إسلامية كان إستقبالهم في مراكز الدولة الثانية يعتبر موافقة عليهم.

أما الرسل الأجانب فإن اعطاهم الأمان حين دخولهم البلاد الإسلامية كان يعتبر موافقة لهم على تأدية الرسالة"(١).

وقال أوبنهانم إذا كان الممثل من الدرجة الأولى والثانية والثالثة فهو يقدم أوراق الاعتماد إلى رئيس الدولة بنفسه ويقدم نقول أوراق الاعتماد الى وزارة الخارجية لينظم إحتفالا خاصا به في حضور رئيس الدولة(٢).

العاقدان

العاقد هو متولي العقد الذي يصدر عنه الإيجاب أو القبول وليس كل إنسان يصلح أن يكون عاقدا ويعتبر إيجابه وقبوله، فمن الناس من لا قيمة لعبارته، فلا ينعقد بها عقد ولا يترتب عليها أثر ومنهم من تعتبر عبارته في بعض العقود دون البعض الآخر ومنهم من تصح عبارته في جميع العقود والتصرفات على وجه الأستقلال ومنهم من يتوقف عبارته على موافقة الآخرين. لأجل ذلك إشترط في العاقد شرطان وهما:

١ــ الأهلية

٢ــ الولاية

الاهلية:

الأهلية في اللغة هي الصلاحية مطلقا، يقال فلان أهل لهذا العمل إذا كان صالحا للقيام به، أو لطلبه أو لاستحقاقه وجمهور الأصوليين والفقهاء يستعملون الأهلية في صلاحية خاصة لأمورمعينة لذلك نجدهم يقولون بانها "الصلاحية لثبوت الحقوق واستعمالها ووجوب الإلتزامات ووفائها. والأهلية بهذا التعريف تشمل أهلية الوجوب وهي صلاحية الانسان لثبوت الحقوق له ووجوب الالتزامات عليه ومناط هذه الأهلية هو الانسانية وأهلية الأداء وهي صلاحية الانسان لأنم تصدر عنه أقوال وأفعال معتبرة شرعا(٣).

---

(١) للنظم الدبلوماسية في الاسلام لصلاح الدين المنجد ص ١٨ .

(٢) international Law . (Oppeinheim) Vol 1st P 783 and 784

(٣) انظر المدخل لدراسة الفقه الاسلامي د. حسين حامد ص ٣٢٠ .

الولاية:

الولاية لغة معناه النصرة والمعونة وعرف الفقهاء، الولاية أنها سلطة يمنحها الشرع لشخص على آخر تجعل تصرفاته نافذة في حقه دون رضاه.

من فقد هذين الشرطين لم يكن لعبارته أي اعتبار ومن نقص في عبارته أحدهما أو كلاهما كان لعبارته إعتبار ناقص، ومن توفرت فيه على وجه الكمال والتمام اعتبرت عبارته اعتبارا تاما في جميع العقود والتصرفات.

أما في العقود الدبلوماسية فرئيس الدولة أو نائبه هو العاقد لأهمية العقد وقال كثير من الفقهاء أن الرئيس أو نائبه أو من ينصب لذلك يبرم عقد الهدنة. ومنهم المالكية والشافعية، والحنابلة(١) والزيدية وإبرام العقد من حق الإمام أو من ينيبه فلا يصح من غيره وهو قول جمهور الفقهاء وحكي صاحب المغني إنعدام الخلاف في ذلك(٢).

ونائب الإمام الذي يصح منه العقد هو من له ولاية عامة بتفويض من الإمام كوزير التفويض أو والي الإقليم(٣).

وكذا من له ولاية خاصة بان يفوضه الإمام في العقد خاصة مثل أمير الجهاد في قتال المشركين خاصة فإن له أن يعقد العقد إن كانت إمارته عامة وشاملة لعقد الصلح فأن كانت إمارته خاصة فليس له ذلك(٤).

هل يشترط موافقة الإمام على ما عقد نوابه؟

تختلف الأحكام بإختلاف صفة الولاية لأن العلماء فرقوا بين الولاية الخاصة والولاية العامة. فاما من له ولاية خاصة فلما كان العقد لا يصح منهم فإن موافقة الإمام هي الإيجاب والقبول للعقد ويعتبر هو العاقد دونهم.

---

(١) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبي لشمس الدين محمد الدسوقي طب عيسى البابي الحلبي وشركاه ج ٢ ص ٢٠١. نهاية المحتاج ج ٨ ص٨٢ . المغني لابن قدامة ج ٨ ص٥٠٥ الشرح الكبيرشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد أحمد بن قدامة المقدسي ط دارالفكر ج ٥ ص٥٩٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٠٤ وأيضا شرح الكبير ج ٥ ص ٥٩٩ ، والبحر الزخار ج ٥ ص ٤٥٥ .

(٣) المغني ٨/٤٦١، ٤٦٢.

(٤) انظر مغني المحتاج ٤/٢٤٣، المغني ٨/ ٤٦١ وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٢.

ويستثنى منهم صاحب الولاية الخاصة في الجهاد لقائد جيش فيلحق بمن لهم ولاية خاصة مع اشتراط موافقة الإمام لنفاذ العقد دون صحته لحديث سلمان بن بريدة رضي الله عنه إذ فيه الدعاء الى الإسلام وجوبه... ثم الذمة اي العهد أو العقد قبل القتال أو نتبه أو بالأقل اباحته ولزوم الإجابة لهم أن هم وافقوا على الذمة متبعة واجبة تحتم أن يتمتع بصلاحية التعاقد(١).

وأما من له ولاية عامة فلا حاجة لهذا الشرط لهم لأنهم بتفويض الإمام صاروا أهلا لصدور التعاقد وكل ما للإمام في هذه الحالة هو نقض الشروط الفاسدة التي تحتويها المعاهدة مع صحة العقد(٢) لكن إذا اشترط النائب عند التعاقد موافقة الإمام ورضاه كما عاقد ثابت بن خالد أهل بيت المقدس على شرط موافقة الخليفة عمر بن الخطاب وانفاذ الخليفة الصلح لهم على ما صالحهم عليه ثابت بن خالد(٣).

وقال علماء القانون أن العاقد هو رئيس الدولة أو نائبه أو وزير الخارجية لدرجة الممثل الرابعة، فهو الذي يوقع على أوراق الاعتماد عند الإيجاب والقبول(٤).

مدى حرية العاقد في إجابة المعقود له:

ليس للإمام ولا لنوابه حرية كاملة في تدبير شؤون المسلمين وليس لهم أن يقبلوا أو يرفضوا الرسل وأو يرسلوا الممثلين عن الهوى بل الشريعة الإسلامية جاءت بقواعد تطبق في المجالات المختلفة وعلى الإمام أن يراعي تلك القواعد وهو مقيد في ذلك بثلاثة أمور:

١ ـ ما قررته النصوص في ذلك.

٢ ـ دفع الضرر المتيقن وقوعه أوالذي يغلب على الظن وقوعة عن المسلمين من جانب طالبي العقد.

٣ ـ وفيه مصلحة للمسلمين.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ولى من أمر المسلمين شيئا فامر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم، ومن أعطى أحد حمي الله فقد أنتهك في حمي الله شيئا بغير حقه فعليه لعنة الله أو قال برأت منه ذمة الله(٥).

يجب على الإمام أن يولي الأصلح الخبير بامور السياسة القوي الأمين سفيرا في الدولة لرعاية المصالح الإسلامية وفقا للأهداف والقيم الإسلامية في تمثيل الدولة السلامية.

(١) شرح السير الكبير ج ٥ ص ٢١٧٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص٥٠٥ .

(٣) الأموال لابيّ عبيدة ص٢٢٤_٢٢٥.

(٤) انظر International Law (Oppeinheim) Vol 1st P. 780 and 793 و الدبلوماسية والبروتوكول لسموحي فوق العادة ٢١٠ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ١/٧ استنبول .

محل العقد:

محل العقد هو ما وقع عليه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه[١] وهو يختلف بإختلاف العقود فقد يكون عينا مالية كما في بيع ساعة أو سيارة وقد يكون منفعة كمنفعة الدار المستأجرة وقد يكون عملا مثلا عقد المزارعة والمضاربة أو عقد الهدنة أو عقد الذمة أو عقد الدبلوماسية وغير ذلك من العقود.

شروط محل العقد الدبلوماسي

يشترط في الشيء المعقود عليه ليصلح أن يكون محلا للعقد عدة شروط وهذه الشروط ترجع الى قابلية المحل لحكم العقد شرعا والى خلوه من كل ما يقضي الى نزاع بين طرفي العقد وهذه الشروط:

١ــ **أن يكون قابلا لحكم العقد شرعا:** إن لكل عقد أحكاما وآثارا تظهر في المعقود عليه ــ فإذا لم يكن قابلا لها كان العقد باطلا وعدم قبول المحل لحكم العقد يرجع الى نهي الشارع عنه.

٢ــ **أن يكون معلوما:** ويشترط في المحل أن يكون معروفا لدي العاقدين بحيث لا تكون في جهالة تفضي الى النزاع لأن الشريعة الإسلامية تحرص على سد منابع النزاع وأسبابه بين المتعاقدين ولهذا اشترطت ان يكون معلوما وتعين العلم بالمحل يكون بأمور كثيرة مثل الإشارة أو بيان أوصاف المحل.(٢)

ومحل العقد في عقد الدبلوماسية تمثيل الدولة لدى الدولة الأخرى وهي أعمال الممثلين والتزامات كل من الجانبين. وسنبينه في موضعه " واجبات الممثلين السياسيين"

الآثار المترتبة على العقود الدبلوماسية:

الدبلوماسية فرع من نظام الحكم وإذا نظرنا فى محل العقد للدبلوماسية تبين لنا أن هذا المحل هو العمل أي التزامات كل من الجانبين هو العمل ــ قال السنهورى "إذا وقع العقد على عمل أو على امتناع عن العمل وجب أن يكون محل الإلتزام معينا أو قابلاً للتعين"(٣).

قال أوبنهايم أن التمثيل حق الدولة أن ترسل أو تقبل بعثات دبلوماسية واصطلح علماء القانون الدولى على حق ارسال البعثات باسم "حق فاعلى" وحق القبول باسم "**حق مفعولى**" وقال

---

(١) أنظر المدخل لدراسة الفقه الأسلامي د/ حسين حامد حسان ص ٣٧٨-٣١٨ ط ثانية السنة ١٩٧٩ مطبعة مكتبة المتنبي .

(٢) أنظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ص ٣١١.

(٣) مصادر الحق ج٣ ص ٦١.

بعض العلماء بأن لا يوجد هنا حق فاعلي أو مفعولي بل يمكن القول بأن الدولة لها أهلية الإيفاد والقبول لأن القانون الدولي لا يجبر أحدا أن يرسل أو يقبل لكن المعاهدات تحتاج إلى المفاوضات وهذه المفاوضات لا يمكن وقوعها إذ يرفض أحد أعضاء العصبة قبول الوفد لأنه يجب على كل عضو أن يسمع كلام الرسول وهي في الأصل نتيجة لعضويته لعصبة الأمم ويفيده حق إيفاد الرسل(١).

فإذا كانت الدولة توفد الرسل فتزودهم باوراق التفويض وهذا يكون تقديم إيجاب، وإذا قدم أوراق التفويض إلى رئيس الدولة الموفدة إليها وقبلها فيصح هذا أن يكون قبولا ـ ومن هذا أقر كل واحد من الرئيسين التزامات تجاه الآخر لأن العقد ترتب آثاراً وهذه الآثار ترجع إلى عاقدي العقد: ـ وهي:

أن كل واحدة منهما اعترفت بوجود الأخرى قانونياً.

٢ ـ إن كل واحدة منها تريد العلاقات السلمية تجاه الأخرى.

٣ ـ وإن كل واحدة منهما لا تريد التدخل في السياسة الداخلية للدولة.

٤ ـ اعتماد كل واحدة منهما الأخرى بالتزامات الحقوق.

٥ ـ استفادة كل من الفريقين المصالح المشتركة بينهما اقتصادية واجتماعية وثقافية.

هذه الإلتزامات مشتركة بين الدولتين ـ الموفدة والموفدة لديها. هناك التزامات أخرى تكون للدولة الموفدة اليها ولممثليها وللدولة المضيفة.

التزامات الدولة الموفدة:

يجب على ممثلي الدولة الموفدة أن لا تتدخل في شئون الدولة الداخلية وقوانينها ولوائحها ويقال لها الالتزام بالامتناع عما فيه ضرر على دار الاسلام.

---

(١) The right of legation is the right of a state to send and receive diplomatic envoys. This right to send such envoys is termed active right of legation, in contradition the passive right of legation as the right to receive such envoys is termed. Some writters on international law assert that no right, but a mere competence, to send and receive diplomatic envoys excists according to international law, maintaining that no state is bound by international law to send or receive such envoys but this is certainly wrong in its generality. obviously a state is not bound to send diplomatic envoys or to receive permanent envoys. But on the other hand the very excistence of the community of state maks it necessary for the members or some of the members to negotiate occasionally on certain points. Such negotiation would be impossible in case no member could always refuse to receive an envoy from the other members. International law -- vol I -- p 773.

الالتزام بالامتناع عما فيه ضرر على دار الاسلام:

هذا النوع من الإلتزام أو الالتزامات يؤخذ به البعثة الدبلوماسية قطعاً لأنه مقتضى عقد فيجب عليه وإن لم يشترط عليهم صراحة في العقد وكان وجوبهم عليهم من جهة عقد أمان يتضمن أن يترك كلا طرفيه ما يضر بالطرف الآخر(١).

لما كانت كلمة ضرر عامة تشمل بعمومها جميع الالتزامات التي منعوا منها لأن كل ما يمنعون منه فيه نوع ضرر حدد الضرر بما هو حرام أصلاً في الشرع وذكر الفقهاء له أنواعاً تشمل ما فيه ضرر على المسلمين في دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وسنتكلم عنها في بحث مستقل إن شاء الله.

التزامات الدولة المضيفة:

تنقسم هذه الالتزامات على قسمين

١ ـ التزام حمايتها

٢ ـ الامتناع عما يخالف مقتضاها

التزام حماية البعثة:

وهي أن تصون الدولة الموفد إليها نفوس البعثة الدبلوماسية من أي أذى، وكذا تحمي أموالها حماية تامة من الأذى والاتلاف وأن لا يتعرض أحد منهم. وهذه الصيانة تكون بأمرين:

الأول: بنص تشريعي

بتحريم وتجريم الاعتداء على أنفسهم وممتلكاتهم وحرياتهم ولزوم العقاب والضمان لمن يعتدى عليهم من المسلمين في ذلك وهو التزام بالشريعة نفسها إذ نصوص الشريعة ملزمة لكل مسلم ومن بينهم الامام.

الثاني: تنفيذ الالتزام القضائي

الامام والمسلمون كلهم ملتزمون أن يحكموا وفقاً للشريعة الاسلامية في كل أمر من الأمور التي تحدث في بلاد المسلمين وعلى من يسكن فيها إذاً تحكم لهم بذلك وتنفذ تلك الأحكام على المحكومين عليهم وتتبع طرق الحماية اللازمة مثلهم في ذلك كالمسلمين سواء بسواء(٢).

الامتناع عما يخالف مقتضى العقد

وهو دفاعهم من يقصدهم بأذى أو قتال من الحربيين أو أهل الذمة أو المسلمين والقتال دونهم وقال ابن قدامة: "وحرم قتالهم وقال ابن نجار في منتهى الارادات: "وعلى الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم(٣)

---

(١) أحكام أهل الذمة ص ٨١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٠٤ وشرح منتهى الارادات ج ١ ص ٣٣٥.

وقال الكاساني: "إذا أبرم العقد صار أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا(١). وذكر أبو يوسف في الخراج حديثاً عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصه: "من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة(٢)".

هذه الآثار هي التي تجب مراعاتها على كل طرف من طرفي العقد.

هناك آثار أخرى من حيث عمل الممثلين، فإن الممثل يمثل دولته في كل أمر من الأمور التي تحتاج في تمثيلها لأنه مفوض إليه هذه الأمور.

لكنه إذا رفضه الدولة المضيفة وصار غير مرغوب فيه فلا أثر لعمله وكذلك إذا صار موقوفاً مفعول أوراق اعتماده فتصبح عملياته الدبلوماسية بعد ذلك باطلة ويجب على إمام الدولة الاسلامية أن يبلغه مأمنه وفقا لقوله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون**﴾(٣).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١١.

(٢) الخراج ص ١٣٥، أخرجه أبو داود في كتاب الامارة ج ٣ ص ٤٣٧ استنبول.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن عربي ج ٢ ص ٩٠٣ ـ ٩٠٥، التوبة آية ٦ .

المبحث الثالث

العلاقات الدبلوماسية من قبيل المعاهدة

قد قلنا إن العلاقات الدبلوماسية تتعقد بصيغة خاصة وبوضع خاص من العاقدين، فإذا ما نشأت هذه العلاقات لتنمية الود والمحبة وتبادل التعاون والتناصر في مجالات مختلفة، إزدادت أهميتها وتشجعت الدول لإقامتها، لأجل ذلك تطورت حالة الدبلوماسية من التوقيت إلى الدوام، لأن الدول تحتاج إلى الاشتراك في التعاون في كل الأحيان و تحتاج إلى المفاوضات وإبرام المعاهدات. وهذه المعاهدات تحتاج إلى التوقيع والتصديق من رئيس الحكومات أو وكلائهم، فقررت الدول أن تقيم السفارات الدائمة نيابة عن حكوماتهم في بلاد مختلفة تحت عقد الدبلوماسية. وعمل هؤلاء الدبلوماسيين إنشاء العلاقات السياسية والاقتصادية وهذه العلاقات ماهي إلا التزامات من الجانبين وأبرزها المعاهدات بين الدول. إذن لابد من بيان المعاهدة وما هيتها وأثرها في العلاقات الدولية لاجل ذلك قسمت هذا المبحث إلى النقاط التالية :

١ ــ تعريف المعاهدة

٢ ــ شروط صحة إنعقاد المعاهدة

٣ ــ متطلبات المعاهدة

٤ ــ موضوع المعاهدة

٥ ــ إنقضاء المعاهدة.

١ ـ العهد لغة واصطلاحا:

العهد معناه الأمان واليمين والموثق، والذمة والحفاظ والوصية. يقال وقد عهدت إليه اي أوصيته ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة والعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وتعهدت فلانا وتعهدة ضيعة وهو أفصح من ذلك. تعاهدته لأن التعاهد إنما يكون بين الاثنين المعاهد الذمي وعهدك الذي يعاهدك وتعاهدة ورجل عهد بالكسر يتعاهد الأمور والولايات(١). وزاد في تهذيب اللغة ومنه الذمي المعاهد الذي أومن على شروط استوثق منه بها وعلى جزية يؤديها فان لم يف بها حل سفك دمه(٢).

العقد والعهد والذمة كلمات متداخلة بعضها في بعض وقد ساق ابن العربي الكلام منها في أحكام القرآن في كيفية هذا التداخل فقال عند قول الله تعالى ﴿**يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾(٣) أصل العهد في اللغة الاعلام بالشيئ وأصل العقد الربط والوثيقة وقال: ﴿**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما**﴾(٤) وقال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا اليكم".

وتقول العرب عهدنا امر كذا وكذا ـ اي عرفنا وعقدنا امر كذا وكذا اي ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل وعهد الله إلى الخلق اعلامهم بما ألزمهم وتعاهد القوم اي اعلن بعضهم ببعض بما التزمه وارتبط معه إليه وأعلمه به. فبهذا دخل أحد اللفظين في الأخرى(٥).

وقال الزجاج في تعريف كل من العقد والعهد: "وان العقد ما هو إلا عهد موثق وكان استعمال كلمة العهد الاتفاق على ترك القتال إلى أجل وهو الشائع في صدر الإسلام".

وقال رشيد رضا: "إن بعض المصطلحات لها صلة بالمعاهدة وهي "**الإل**" و"**الميثاق**" و"**اليمين**". فالإل العهد والعقد والحلف وهو أيضا بمعنى الله عزوجل وأيضا القرابة قال الله تعالى: ﴿**لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون**﴾(٦).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية اسماعيل بن حماد الجوهري ج٢ ص ٥١٦.

(٢) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ١٨٢ـ ٣٧٠هـ ج١ ص ١٣٨.

(٣) سورة المائدة ، ١ .

(٤) سورة طه ، ١١٥ .

(٥) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن عربي تحقيق علي محمد البجاوي ٢/٥٢٥ ط. دار تفكر بيروت.

(٦) التوبة الآية ١٠ .

والعهد ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة. فان أكداه بما يقتضي زيادة العناية والوفاء به سمي ميثاقا وهو مشتق من الوثاق وهو الحبل والقيد وإن أكداه باليمين خاصة سمي يمينا وقد يسمي يمينا لوضع كل من المتعاقدين يمينه عند عقده(١).

تعريف المعاهدة:

هناك مصطلحات تستخدم لمعنى واحد كهدنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة. فان هذه المصطلحات اختلفت في الشكل واتفقت في المعنى. فالمعاهدة هي ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة(٢).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي:" هي عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها. وبالمعنى الأخص:

موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة(٣). الهدنة عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة وتسمى "المهادنة" و"الموادعة" و"المعاهدة" و"المسالمة" ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء به(٤).

وقال الكاساني في تعريف الموادعة: "**الموادعة هي المعاهدة والصلح على ترك القتال**(٥).

وذكر الخرشي تعريف المعاهدة: **الهدنة هي الصلح، عقد المسلم مع الحربي على المسالمة أي المتاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام**"(٦).

وقال النووي من الشافعية: الهدنة هي الصلح مع الكفار على ترك القتال لمدة معينة بعوض أو غيره(٧).

وقال القلقشندي بأنها عبارة عن صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة(٨).

---

(١) تفسير المنار ١٠ / ٢٨٥ .

(٢) تفسير المنار لرشيد رضا ١٠ ص ١٨٥ .

(٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٣٢٢ .

(٤) شرح منتهي الارادات لتقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن نجار الحنبلي، ج ١ ص ٣٢٧ تحقيق عبد الغني عبد الخالق ط. عالم الكتب.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨ .

(٦) شرح الخرشي ٣/١٥٠ .

(٧) شرح منهاج الطالبين وعليه حاشيتا القليوبي وعميرة ٣/٢٣٧ .

(٨) صبح الأعشى ١٤/ ص٢ .

ويتضمن هذه التعاريف العناصر الآتية:

١ــ ترك القتال وحصول حالة السلم والمصالحة

٢ــ أن يكون هذا الترك لمدة معلومة

٣ــ ان الهدنة تصح بغير عوض أو مقابل عوض وقد تكون بالعوض من جانب المسلمين وتكون المعاهدة مشروعة(١).

مشروعية المعاهدة:

الصلح المؤقت او الهدنة جائزة شرعا ويمكن ان نستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة ومن المعقول:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**﴾(٢) فانهم إن مالوا إلى المسالمة فاذا كان للمسلمين مصلحة في الصلح فإنه يجوز لهم أن يصالحوهم.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿**براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين**﴾(٣).

فهذه البراءة لاتكون الا اذ كان هناك عهد، فدل ذلك على ان الصلح المؤقت جائز ومشروع.وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" **من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة، ولايشد منها حتى ينقضي امدها أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء**(٤).

هذا الحديث صريح في الدلالة على مشروعية الصلح المؤقت وهناك أدلة كثيرة من السنة الفعلية كصلحه صلى الله عليه وسلم أهل خيبر واكيدر دومة واهل نجران وغير ذلك من القبائل(٥).

الفرق بين العهد المؤقت والصلح الدائم:

قد قلنا إن العهد الموقت هو موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة والصلح الدائم أو عقد الذمة هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة أو عقد الذمة هو التزامنا لهم ذلك بشروط تشترط عليهم(٦).

---

(١) وسائل تسوية المنازعات ص ٥٣ .

(٢) التوبة اية ١ .

(٣) التوبة ١ .

(٤) رواه أبوداود كتاب الجهاد٣/١٩٠ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٤٠ .

(٦) شرح منتهي الأرادات المسمى دقائق اولي النهي بشرح المنتهي ٢/١٢٨ ط. ١٩٤٧ والفروق للقرافي ٣/١١ ط. اولى سنة ١٩٣٤.

١ يتضح لنا من التعريفات ان الصلح المؤقت مدتها معينة تعود بعدها حالة حرب بين دار الإسلام ودار الحرب والهدنة تغاير الصلح الدائم بسبب أن اساس الصلح الدائم خضوع أهل الذمة لأحكام الإسلام وكف شرهم إلى الأبد فيترتب على هذه المغايرة النتائج التالية:

١ ـ المصلحة:

اشترط الفقهاء في الصلح الموقت المصلحة للمسلمين وقد أجمع الفقهاء على هذا وإن كانت المصلحة بدفع المال إلى العدو، اما بالنسبة للصلح الدائم فلا يشترط المصلحة لأنه بمجرد عقد الذمة يترتب عليه جريان أحكام الإسلام عليهم.

٢ـ المدة:

الصلح المؤقت يكون من العقود المؤقتة وبانتهائها تنتهي حالة السلم فاشتراط غير ذلك يبطل العقد اما الصلح الدائم فإن اهل الذمة يدفعون الجزية ويخضعون لأحكام الإسلام، هذان السببان جعلا الصلح لأهل الذمة دائما(١).

تعريف المعاهدة عند علماء القانون الدولي:

١ـ قال سموحي فوق العادة: أنها عبارة عن اتفاق معقود بين اشخاص القانون الدولي(٢).

٢ـ وقال علي صادق ابوهيف: المعاهدات اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة(٣).

٣ ـ وقال ليفور: بأنها اتفاقات تعقدها الدول بغرض خلق أو تعديل اوإنهاء علاقة قانونية دولية بينها(٤).

٤ ـ وقال اوبنهائم: المعاهدات الدولية: هي اتفاقيات تبرم بين الدول أو التنظيمات الدولية ذات طبيعة تعاقدية من شأنها أن ترتب حقوقاً والتزامات على الأطراف المتعاقدة(٥).

---

(١) انظر وسائل تسوية المنازعات ص٨٤ ـ ٨٥.

(٢) القانون الدولي العام، سموحي فوق العادة ص ٥٠٩.

(٣) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف ص ٥٢٥ .

(٤) نفس المرجع ص ٥٣٥ .

(5) Treaty : International Treaties are agreements of a contractual character between states, or organisations of states creating legal rights and obligations between the parties.

International Law by Oppenheim, Vol. 1 P. 877.

شروط صحة انعقاد المعاهدة :

قد قلنا إن المعاهدات اتفاقات دولية لتنظيم الشؤن الدولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه الاتفاقات. لذا يجب علينا ان نذكر بإيجاز شروط إنعقاد المعاهدات وهي:

أولا: ما يتعلق بالأشخاص المنوط بهم إجراء الصلح المؤقت

ثانيا: ما يتعلق بالأسس اللازمة لإجراء الصلح المؤقت.

١ ـ ما يتعلق بالاشخاص المنوط بهم إجراء الصلح المؤقت:

لا بد لكل عقد من طرفين يتوليان إبرامه، والأطراف في المعاهدات هي الدول وهي تنظم معاملاتها بالعهود ولا يتم العقد إلا بعد التفاهم والمفاوضات لأجل ذلك يجب ان تكون الدول اهلا للتعاقد ومن لا يكون له أهلية فلا يصح عنه العقد. كذلك إذا كانت الدولة لا تتوفر فيها شروط الأهلية فلا تصح ان تدخل في معاهدات ويشترط فيها.

١ـ أن تكون تامة السيادة بأن لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية لرقابة أو هيمنة من دولة أخرى(١) وكامل الأهلية لعقد المعاهدات أيا كان نوعها.

٢ـ إذا كانت الدولة ناقصة السيادة ودخلت في معاهدة فيجب عليها ان تطلب رضا الدولة صاحبة الولاية عليها. فلها إن شاءت أقرتها وإن شاءت ابطلتها(٢).

قال الأصوليون ان الأهلية نوعان: اهلية الوجوب (٣) واهلية الأداء(٤). وقالوا: أما اهلية الأداء فنوعان: الأهلية القاصرة والأهلية الكاملة والأداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل فاذا تحقق القدرتان تحقق الأهلية الكاملة. وإذا انتفت أو ضعفت احدى القدرتين تحققت الأهلية القاصرة وتبتني على الأهلية القاصرة صحة الأداء وتبتني على الأهلية الكاملة وجوب الأداء وصح من له أهلية قاصرة ما يمتحض منفعته من التصرفات من غير رضا الولي وإنه وملك برأي الولي ما يتردد بين النفع والضرر(٥).

---

(١) انظر النظم السياسية ص ١٦١ لمحمد كامل ليلة.

(٢) انظر القانون الدولي العام لسموحي فوق العادة ص ٥٢٦.

(٣) هو ان يكون قابلا لشغل الذمة نامي شرح حسامي ص ٢٧٧.

(٤) هو ان يكون قابلا وصالحا لإتيان الفعل نامي، ص ٢٧٧ .

(٥) انظر حسامي ٢٧٧ ـ ٢٨١ .

طبيعة الدول تختلف بعضها عن بعض لأجل ذلك قسمها علماء القانون إلى قسمين رئيسين:

١ـ الدولة تامة السيادة

٢ـ الدولة ناقصة السيادة

الدوله تامة السيادة له أهلية أداء كاملة فيصح منها التصرفات كلها وأما الدولة ناقصة السيادة فتصرفاتها موقوفة على رضاء صاحبة الولاية عليها.

لا بد لكل عقد من طرفين يتوليان إبرامه والمعاهدة تحتاج إلى هذا الأصل فهو يكون بين: زعيمين مسلم وكافر أو بين نائبيهما(١). وبالنسبة للطرف الإسلامي فان هذا العقد يتولاه الإمام الأعظم أو نائبه لأن الإمام هو الذي يتولي عظام الأمور وهذا راي مالك والشافعي وأحمد (٢).

ويجوز لوالي الاقليم عقد الصلح ولو بغير إذن الإمام فيما يتعلق بهذا الإقليم(٣) ومن غير من لم يفوض لعقد المعاهدة فان الصلح يكون موقوفا على رأي الإمام. وإذا تولاه فقال سحنون من المالكية فيكون العقد موقوفا فان أجازه الإمام أو نائبه جاز وإن كان صحيحا(٤). وقال الحنفية في راي شاذ وكذلك الشافعية أن الصلح يكون صحيحا متى تحقق به مصلحة المسلمين ولو تولاه بعض المسلمين بغير إذن الإمام استنادا إلى قوله صالى الله عليه وسلم "**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم**(٥).

اما بالنسبة للطرف الآخر غير المسلم فيصح ان يكون مشركا أو كتابيا إذا يجوز عقده مع غير المسلمين مطلقا وقد ذهب الحنفية إلى جواز الصلح المؤقت مع المرتدين وذلك لأن الإسلام مرجو منهم ومن ثم يجوز تأخير قتالهم طمعا في اسلامهم ولا يؤخذ منهم مال في مقابل هذا الصلح(٦).

رضا الأشخاص المنوط بهم إجراء المعاهدات:

العقود والمعاهدات لا تنعقد إلا برضا المتعاقدين وإذا لم يتحقق الرضا خطأ أو غش أو أكره أثر ذلك في صحة المعاهدة وكانت للدولة ان تشكو من أحد هذه العيوب ان تعتبرها باطلة أو تطالب ببطلانها.

---

(١) صبح الأعشي للقلقشيدي ١٤/٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٤١. المغني لإبن قدامة ٨/٤٦١ حاشية الدسوقي٢/٢٠٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/١٠٠ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠١ .

(٥) البخاري كتاب الجهاد بشرح فتح الباري ١٢/٢٦٢.

(٦) الهداية ٢/١٣٩وشرح كتاب السير الكبير٥/١٤٩١ .

أما المعاهدات الدولية فتختلف طبيعتها عن العقود والمعاهدات العامة فلا أثر لقاعدة الرضاء فيها(١). أما أثر الخطاء والغش ففيه نظر، المعاهدات لاتبرم بصفة نهائية إلا بعد الدرس والفحص والتمحيص والمناقشة في كل دقيقة من دقائقها فاذا حدث ولم ينكشف العيب المفسد للرضاء إلا بعد تمام كافة الإجراءات التي تؤدي إلى نفاذ المعاهدة كان للدولة التي وقعت في الخطاء أوكانت ضحية التدليس ان تعتبر المعاهدة باطلة أو إن تطالب ببطلانها(٢).

أما الإكراه فيختلف حكمه تبعا لما إذا كان واقعا علي ممثل الدولة المفوض عنها في التوقيع على المعاهدات أو كان واقعا على الدولة ذاتها.

أما بالنسبة للممثل فيكون الإكراه سبب لبطلان المعاهدة من جانبه لأن المعاهدة سبب الزامها التصديق. فاذا صدقت فلا يكون هناك محل بعد ذلك للاحتجاج بالإكراه لإبطالها لأن التصحيح اللاحق يصحح الوضع السابق.

أما الإكراه الواقع على ذات الدولة لإرغامها على قبول المعاهدة لا ترغب فيها في الأصل فاختلفت الأراء بشأنه.

١ ـ عدم إرغام أي شعب على قبول معاهدة تفرض عليه أوضاعها وأحكامها لا يقرها ـ لأن مبادئ العدالة والإنسانية وقواعد القانون الأولية من ناحية لا يلائمها ومن ناحية أخرى تؤدي إلى عدم استقرار الوئام بين الشعوب(٣).

٢ ـ لا يجوز لدولة ما أن تحتج بالإكراه لتتوصل إلى إبطال المعاهدة التي أبرمتها تحت تأثير ضغط سياسي وعسكري أو ظروف لم تترك لها حرية الاختيار في قبولها لأن هذا يؤدي إلى عدم إستقرار الأمور والأوضاع في المحيط الدولي ويقلل من قيمة المعاهدات ويعطي الفرصة لكل دولة تريد التحرر من التزامها في معاهدة ما أن تطالب بابطالها بدعوى أنها لم تبرمها إلا مكرهة.

---

(١) انظر القانون الدولي العام ص٥٤١ ـ ٥٤٢ وقال ستارك

The former state is entitled to claim that the treaty is invalid (Vienna Convention Artical 50) J G. Stark.

Introduction to International Law P. 443

(٢) انظر القانون الدولي العام سموحي فوق العادة ص٥٣٨.

(٣) انظر القانون الدولي العام علي صادق ابو هيف ص٥٤٦.

الذي يجرى عليه العمل في المحيط الدولي عدم جواز الإحتجاج بالإكراه لابطال المعاهدات ويمكن للدولة المكرهة أن تسعى لدي الطرف الأخر في هذه المعاهدة للتوصل إلى تعديلها بما يتفق مع رغباتها ان أمكن(١).

والإكراه في الشريعة الإسلامية معناه دعوة الإنسان غيره إلى فعل من الأفعال أو قول من الأقوال بالايعاد والتهديد وإنزال الأذى الشديد إن لم يجب داعيه(٢). ولا يتحقق الاكراه إلا إذا كان المكره قادرا على تنفيذ ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره تنفيذه ما هدبه فإذا لم يتحقق أحد هذين الأمرين لم يتحقق الاكراه لأنه إن كان المكره غير قادر على إيقاع وعيده فكلامه لغو لا يلتفت إليه وليس من شأنه ان يحمل شخصا على ان يفعل ما لا يريد، وإن لم يقع في نفس المكره تنفيذ المهدد لوعيده كان برغبته أيضا فيكون الرضا متحققا.

قال أبوحنيفة ان الاكراه لا يتحقق إلا من السلطان وقال الصاحبان إن الاكراه يتحقق من السلطان وغيره، ووجه أبي حنيفة أن غير السلطان لا يستطيع إيقاع ما هدد به لأن المكره يستطيع أن يستغيث من السلطان. أما ما يؤذيه السلطان فلا غوث له قال الكاساني في البدائع: الفتوى على حسب الحال فيغير.

الاكراه يعدم الرضا لأن الرضا رغبة النفس في الفعل أو التصرف الشرعي وليس مع الإكراه رغبة.

اتفق الفقهاء على ان التصرفات لاتكون صحيحة نافذة مع الإكراه. ولكن اختلفوا على ثلاثة أقوال:

أولها - قول الشافعي رحمه الله وبعض الفقهاء أن المعاهدة والعقد غير صحيحة أي فاسدة وباطلة. ولايقبل الاجازة بعد زوال الاكراه.

ثانيها - قول أبي حنيفة وصاحبيه أنه يكون فاسدا ولكن إذا حصل الرضا بعد زوال الإكراه يصير صحيحا.

ثالثها - قول زفر وهو أن العقد مع الإكراه يكون موقوفا على إجازة العاقد المكره بعد زوال الاكراه.

وحجة الأصحاب الثلاثة قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**(٣).

---

(١) انظر القانون الدولي العام علي صادق ابو هيف ص٥٤٢ - ٥٤٣.

(٢) الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص٤١١.

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

والنهي هنا لوصف زائد عن ركن العقد وإذا كان النهي واقعا على وصف العقد فالعقد معه فاسد وركن العقد قائم لا خلل فيه(١) .

ويتضح من أقوال الفقهاء أن المعاهدة إذا أبرمت تحت ضغط سياسي أو الإكراه فإنها تكون فاسدة إذا زال الإكراه وأجاز الطرف المكره فتصير صحيحة وإلا فله حق أن يبطلها.

الأسس اللازمة لإجراء الصلح المؤقت أي المعاهدة:

يجب أن تكون في المعاهدة مصلحة للمسلمين وأن تكون خالية من الشروط الفاسدة وتكون لمدة معينة.

١ ـ وجود المصلحة:

يشترط في المعاهدة مع غير المسلمين ضرورة توفر المصلحة ومن أمثلة هذه المصلحة أن يكون بالمسلمين ضعف يعجزون معه عن القتال أو في المال قلة أو توقع إسلامهم بسبب إختلاطهم بالمسلمين قال الله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون..﴾(٢).

فمعناه يجوز الصلح مع الكفار عند الضرورة وإذا كان المسلمون ضعفاء فتعتبر المصلحة متوفرة في هذه الحالة ولو بذل المسلمون لأعداء مالاً إذا كانت الضرورة تدعي إلى ذلك والدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم وادع مع العيينة بن حفص الفزاري والحارث بن العوف يوم الأحزاب.على ثلث ثمار المدينة بشرط أن يخذلا قريشاً(٣) وكذا قال الفقهاء يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام(٤).

٢ ـ خلو الصلح عن الشروط الفاسدة

والشر ط الفاسدهو كل شرط يأباه الإسلام ولا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد قسم الفقهاء الشرَوط إلى قسمين:

١ ـ الشروط الصحيحة

وهي الشروط التي لم يرد عن الشارع نهي عنها بخصوصها ولا تنافي مع شريعة الله

---

(١) الأموال لأبي عبيدة ص٢١٠ .

(٢) سورة محمد آية ٣٥ .

(٣) الأشباه والنظائر لإبن نجيم ص ٨٥ .

(٤) انظر الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٤١٢ ـ ٤١٦ .

تعالى(١) ومن أمثلة هذه الشروط عدم التجسس من جانب إحد الطرفين على الآخر، وإن يسالم كل طرف من يسالمه الطرف الآخر ويعادى من يعاديه وأن يكون كل طرف عن الآخر. أن لا يبداه بعدوان فأن مثل هذه الشروط جائزة عند الفقهاء(٢).

٢ ـ النوع الثاني الشروط الفاسدة:

وهي التي تنافي مقتضي العقد أو حكما من أحكامه أو شرطا من شروط صحته مثل إشتراط أحد الطرفين إن ينقض العهد مهما يريد ذلك أو الارتباط بإلتزامات أخرى تناقض مع مضمون العقد وكذا يعتبر من الشرط الفاسدة ما يخالف النص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة أو روح الشريعة الإسلامية فيجب أن تكون المعاهدة خالية من الشروط الفاسدة ومستوفية لشروط الصحة(٣).

تحديد المدة:

المعاهدة من العقود المؤقتة التي من شروطها معلومية المدة بداية ونهاية وذلك لأن عدم تأقيت المدة من شأنه أن يفضي إلى ترك الجهاد وهو ما يخالف رأي الفقهاء الأوائل. ولا خلاف بينهم في فساد عقد إذا أطلق على صفة الدوام أو إذا علق على مشيئة الإمام أو نائبه ثم إختلفت الآراء في المدة فقالت الحنيفية والمالكية والزيدية إلى أن الصلح المؤقت يجوز من غير تحديد المدة إذا كانت الضرورة تدعي إلى ذلك(٤).

وقال الشافعية بتحديدها لأربعة أشهر إذا لم تكن هناك مصلحة للمسلمين فيه، وإذا كانت فعشر سنين بحسب الحاجة(٥). قال الحنابلة ان المعاهدة لا تجوز أكثر من عشر سنين وفي رواية أخرى بزيادتها حسب الحاجة(٦).

٤ ـ موضوع المعاهدة

يجب أن يكون موضوع المعاهدة ممكنا مشروعا ويكون الموضوع مشروعا إذا كان مما يبيح القانون الدولي العام. وتقره مبادئ الأخلاق. وقاعدة مشروعية موضوع المعاهدة قاعدة أكيدة

---

(١) فتاوى إبن تيمية ٣/٣٢٦.

(٢) كتاب شرح السير الكبير ٥/ ١٧٨٦.

(٣) شرح منتهي الإرادات ١/٣٢٨والمغني لإبن قدامة ٨/٤٥٩.

(٤) انظر فتح القدير ٥/٤٥٦ والاقناع ٢/١١٢ البحر الزخار ٥/٤٤٦.

(٥) مغني المحتاج ٤/٢٦١ .

(٦) المغني ٨/٤٦٠ .

من قواعد القانون الدولي العام(١).

٣ ـ متطلبات المعاهدة:

الدول تنظم معاملاتها بالعهود ولا يتم العقد الا بعد تفاهم العاقدين كذلك لا تتم العهود بين الدول إلا بعد المفاوضات والتوثيق بما عاهد عليه الدول.

فالمعاهدة من حيث الشكل هي الإتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية وهي تمر بالمراحل الآتية(٢):

١ ـ المفاوضات.

٢ ـ توقيعات الدول المتعاهدة.

٣ ـ التصديق .

المفاوضات: Negotiations

المفاوضات هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين فأكثر بقصد التوصل إلى عقد إتفاق دولي بينهما، يتناول بالتنظيم ما تبغي الدولتان تنظيمه من شئون دولية.

ليس للمفاوضة نطاق معين. أحيانا تكون موضوع المفاوضات سياسية وأحيانا تجارية وأحيانا قانونية وقد يكون موضوع التفاوض تبادل وجهات النظر بين الدول المتفاوضة للوصول إلى حل النزاعات القائمة بينها بالطرق السلمية(٣).

أما بالنسبة لشكل المفاوضة فإنه غير محدد بحيث يجب إتباعه على وجه الالزام بل قد يكون شفاهيا أو يكون بتبادل المذكرات المكتوبة وقد يتم في مقابلات شخصية أو اجتماعات رسمية أو في

---

(١) انظر مبادي القانون الدولي حافظ غانم ص ٢٣٨، القانون الدولي العام لعلي صادق أبو هيف ص ٥٤٣ Intenational Law Oppenheim Vol 1 P. 893 and 897.

(٢) يقول G. W. G.: **However to qualify as a "Treaty" the agreement concered must be measured against the following Criteria:**

1 – It should be a written instrument or must between two or more parties.

2 – It must be governed by Intenational Law.

3 – Those parties must be entities endowed with national personalities and it should create legal obligation. (Int. Law G. W. G. P. 451).

(٣) انظر القانون الدولي العام لسموحي فوق العادة ص ٥١٣ .

مؤتمر بين ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة وقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول مباشرة(١).

المفاوضات تتضمن إجراء المباحثات بين الدول الأطراف فإن واحداً منهم أو بعضهم أو كلهم يقدمون الإقتراحات لتقريب وجهات النظر بينهم. وعملية المفاوضة تحتاج إلى خبرة ولباقة. و يقوم الممثلون الدبلوماسيون بهذه المهمة كثيراً في المجتمع الدولي الحديث وهو نشاط محمود لحل المنازعات الدولية وهذه المفاوضات تتم بطرق عديدة:

١ ـ تتم بالطريق الدبلوماسي وذلك لتبادل آراء البعثات الدبلوماسية أو في مذكرات مكتوبة من الوزير الخارجية يقدمها الممثل.

٢ ـ كذلك تتم المفاوضاوت في مؤتمر دولي ويتولي عملية المفاوضة الممثلون المعينون من قبل الدول لإدارة هذه المفاوضات.

٣ـ وقد تتم المفاوضات داخل منظمة دولية تحت إشرافها ويتولي إجراء المفاوضة إما ممثل الدولة أو من عينته الدولة لهذا الغرض(٢).

أوراق التفويض Full powers and credentials

إذا كانت المفاوضات بين ممثلي الدول يجب أن يكون المتفاوض مزودا بأوراق التفويض وإذا كانت المفاوضات بين رؤساء الدول فلا يجب عليهم تزويد أوراق التفويض وإذا تولى الصلح أحد الأفراد بدون تفويض من الإمام أو نائبه فان الصلح يكون باطلا وهو رأي جمهور الفقهاء لأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد(٣)

وصفة التفويض تختلف باختلاف الدول وتفاسير أحكام الدساتير القائمة فيها، هو على توجه العموم مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفته، والسلطات التى خولها له رئيس الدولة في الإفصاح عن وجهة نظر الدولة في التفاوض والتعاقد باسمها ويقدم هذا المستند عند بدء المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين ولا يجوز في العرف الدبلوماسي التفاوض أو التعاقد باسم الدولة بغير هذا المستند وإلا كان التفاوض والتعاقد غير منتج لآثار(٤).

---

(١) يقول أوبنهايم: Such representative receices a written commission known as power or full power wich autorises them to negotiate in the name of the respective heads of the states" International law Vol. 7 P. 884.

(٢) انظر وسائل تسوية المنازعات في القانون الدولي والفقه الإسلامي ص ٩٥ ـ ٩٦ ، د/ محمد الشحات الجندي.

(٣) نهاية المحتاج ج٨/ ١٠٠ مغني المحتاج ٤/٢٤٣ المغني لإبن قدامة٨/٤٦١

(٤) انظر القانون الدولي العام (سموحي) ص ٥١٤ والقانون الدبلوماسي بك ص٥٨ والقانون الدولي العام حامد سلطان ص٢١٠ ـ ٢٢٢ والدبلوماسية والبرتوكول ص١٢٥.

هذه المفاوضات قد تؤدي إلى تحقيق التفاهم وإبرام الاتفاق وعندئذ تكون النتيجة إيجابية وقد لا يتيسر تحقيق الإتفاق بواسطتها فتكون النتيجة عندئذ سلبية فتظل كل دولة محتفظة بوجهة نظر دون مرتبطة بما اتفق عليه وما اختلف فيه وهذا مبدأ عام مقرر في القانون(١).

المفاوضات والمعاهدات في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم :

المناقشات والمفاوضات وسيلة لإنهاء الخصومات والمنازعات وجرت العادة على أن الأمم المختلفة كانت تطبق قاعدة المفاوضات منذ أزمنة قديمة وسجل التاريخ الوقائع التي تدل على هذا الأصل.

شاهد التاريخ أن الرسول صلى الله عليه وسلم شارك في حلف الفضول الذي اجتمع لمناقشته قبائل قريش فتشاوروا وتناقشوا وتباحثوا وتفاوضوا ثم كتبوا عهدا وقعوه جميعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حق حلف الفضول " **لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت**"(٢).

وكذا تدل النزاع الذي قام بين قبائل مكة عند إعادة بناء الكعبة ووضع الحجر الأسود في مكانه على حسن سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه قضي بين القبائل ورضوا بقضائه(٣)، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى فرصة لكل قبيلة أن تشترك في وضع الحجر" وهذا التحكيم يسميه فقهاء القانون الدولي العام تحكيماً اختيارياً ولا يكون إلا بعد أن يحدث نزاع بين دولتين وترغبان في التحكيم بشأنه كل منها مطوعة وهذا التحكيم كان بعد المفاوضات بين هذه القبائل.

لما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة آخي بين المهاجرين والأنصار ونظم الأمور تحت إمرته وبدء ما ينظم بين هذه الأمة الإسلامية وبين غيرها من الأمم المجاورة، وبدأ باليهود الذين كانوا حول المدينة، ولما كان بينهم وبين المسلمين ما قد يؤدي إلى المنازعات، فأقرت المعاهدة بين المسلمين واليهود، المسلمون كأمة وطرف واليهود كأمة وطرف فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود على دينهم وعلى أموالهم لا يجبرون على الإسلام بشرط أن لا يحاربوا المسلمين(٤).

---

(١) انظر القانون الدولي العام (حامد سلطان) ص٢١٠بعد .

(٢) انظر الكامل في التاريخ لإبن الأثير الجزري ج٢ ص٢٦.

(٣) المرجع السابق ج٢ ص٢٩.

(٤) البداية والنهاية ج٣ص٢٢٤.

ولما قدم وفد نجران على الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان شرحبيل رئيس الوفد كان يمثل ثلاث وسبعين قرية، فجرت بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم المفاوضات والمناقشات في الأمور الدينية حتى نزل الوحي فقال تعالى: ﴿**إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون * الحق من ربك فلا تكن من الممترين * فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين**﴾(١).

فابى شرحبيل المباهلة وقال أحكمك اليوم وليلة فما حكمت فهو جائز(٢).

المفاوضات عادة قديمة لحل المنازعات وغيرها من الأمور أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحج بالبيت العتيق كما بشر به الله سبحانه وتعالى في سورة الفتح فقال: ﴿**لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا**﴾(٣).

ولما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ظانا بزيارة البيت العتيق وفقا لما رأى في المنام وخرج معه أصحابه ووصلوا إلى حديبية، ظن الكفرة مجيئهم للقتال فأرادوا أن يمنعوهم وأرسلوا رسلا وأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رسلا ليفاوضوهم ورد في كتب الأحاديث والتواريخ شكل مفاوضة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أن أبرمت معاهدة الحديبية(٤).

وجرت المفاوضات بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقريش مكة في السنة السادسة بعد الهجرة، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم خراش بن أمية الخزاعي ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم إلى قريش ليفاوضاهم وأرسل قريش مكة، بديل بن ورقا الخزاعي ثم أرسل مكرز بن حفص بن الأخيف، ثم الحليس بن علقمة أو ابن زبان سيد الأحابيش ثم عروة بن مسعود الثقفي وأخيرا أرسل سهيل بن عمرو ففاوض وناقش الرسول صلى الله عليه وسلم واتفقوا على بنود صلح الحديبية المشهورة(٥) .

وكانت هذه المفاوضات بواسطة الرسل بين الطرفين حتى تمت هذه المفاوضات بين رسل قريش ورئيس المسلمين محمد صلى الله وعليه وسلم.

---

(١) آل عمران الآية ٥٩،٦٠،٦١.

(٢) انظر جامع البيان في تفسير القرآن ج ٣ ص٢٠٧ ـ ٢١٣ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

(٣) سورة الفتح الآية٢٧.

(٤) انظر بخاري٢/٦٠١ السيرة النبوية ٢/٣٠٨ـ ٣١٦.

(٥) انظر السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ص٣١٦ وبعد والجامع الصحيح للبخاري ج٢ص٦٠١ والجامع الصحيح لمسلم ج٢ص١٠٤ .

نذكر مفاوضات الرسول صلى الله عليه وسلم مع سفراء قريش توضيحا للبحث على النحو الآتي:

١- جاء بشر بن سفيان الكعبي وبدأ المفاوضات أعلم قريش أن المسلمين لم يجيئوا للقتال.

٢- ثم جاء بديل ابن ورقا الخزاعي في رجال من خزاعة فأخبرهم من سبب مجيئهم هو زيارة البيت العتيق فرجعوا إلى قريش وأخبروهم .

٣ــ ثم جاء مكرز بن حفص بن الأخيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لبديل وبسر فرجع وأخبر قريشا.

٤ــ ثم جاء حليس بن علقمة أو ابن زبان سيد الأحابيش ولكنهما لم يصلا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه رأى الهدى في وجهه إعظاما لما رأي فقال لهم ذلك فقالوا له اجلس فانما أنت أعرابي لا علم لك فغضب بذلك حليس.

٥ــ ثم أرسلوا عروة ابن مسعود الثقفي فتكلم مع الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له... يا محمد رأيت ان استأصلات قومك فهل سمعت باحد من العرب اجتاح أهله قبلك.... اهـ ثم رجع إلى قريش فقال يا معشر قريش إني قد جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه وأني والله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد صلى الله عليه وسلم في أصحابه ولقد رأيت قوما لا يسلمونه بشئ أبدا.

٧ــ ثم ارسل الرسول صلى الله عليه وسلم خراش ابن أمية الخزاعي مكة وحمله على بعيره "الثعلب" فعقروا به حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوا قتله فمنعه الأحابيش فخلوا سبيله حتى أتى رسول الله عليه وسلم.

٨ــ ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ليبعثه إلى مكة ولكنه أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه بمشورة عمر إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنهم لم يأتوا لحرب وأنهم جاؤا لزيارة هذا البيت .

٩ــ ثم بعث قريش سهيل ابن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفاوضه، قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً... اهـ.

وتمت المفاوضات بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين قريش بمعاهدة الحديبية.

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣٠٨/٢ـ ٣١٦ والكامل ١٣٦/٢ـ ١٣٨ وانظر الجامع الصحيح للبخاري بشرح فتح الباري ١١/ ١٥٩ـ ١٧٥.

التوقيعات

بعد الإتفاق على أحكام المعاهدة وتحريرها يوقع عليها المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة، قال أوبنهائم أن البند الأخير يشمل على توقيعات الممثلين ولكن هذا الترتيب ليس لمهم جدا(١) والتوقيعات تكون تسجيلا لما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويثبتوه ويكون التوقيع عادة بأسماء المندوبين الكاملة غير أنه في بعض الحالات قد يكون التوقيع بالحروف الأولى للأسماء وهو اتفاق معلم وفي مثل هذه الحالات لا يكون التوقيع نهائياً بل يمر بدرجتين:

١ــ التوقيع بالحروف الأولى

يقصد من التوقيع بالحروف الأولى أن يعطي للمندوبين فرصة كاملة للرجوع إلى حكوماتهم وليعرفوا رغبتها فيما تم الإتفاق عليه فأن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي - وإن رفضت الحكومات إعتماد الإتفاق عدل عن التوقيع النهائي.

فالتوقيع بالحروف الأولى لا يعد توقيعا ملزما بل يكون معلما فلا يجبر المندوبون بالتوقيع النهائي بعده بمعنى أن تحتفظ كل دولة بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي والإمتناع عنه(٢) وقال حافظ غانم: فاحيانا يكتفي بتذيل المعاهدة بالأحرف الأولى في الأسماء وأحيانا توقع المعاهدة تحت شرط الاستشارة(٣).

٢ ـ التوقيع بأسماء كاملة:

إذا تم العهد ووقع عليه الدول نهائيا فيكون هذا ملزما، عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة في السنة السادسة بعد الهجرة في الحديبية ووقع على كتاب الصلح الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع سفير قريش وهذه التوقيعات كانت نهائية وملزمة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل وأبا بصير عملا بالمعاهدة.

وأما بيان أطراف المعاهدة وألقاب المتعاهدين فإن الأمر يختلف باختلاف مراتب المتعاهدين في الدين والسياسية.

---

(1) A last part comprises the signatures of the representatives, but this order is no means essential. (١) International Law, Vol. 1 P. 901.

(٢) انظر القانون الدولي العام لسموحي فوق العادة ص ٥١٩.

(٣) مبادئ القانون الدولي ص ٥٤٤.

وقد ذكر لنا القلقشندي الأمثلة على هذا:

١ــ إذا كان الملكان من ملوك المسلمين فقد تبدء بقولهم "هذا عقد صلح أو هذا كتاب هدنة أو هذه موادعة" أو كما قال القلقشندي" هذا ما اتفق وأصطلح وتعاهد وتعاقد عليه شرف الدولة وزين الملة أبو الفوارس وصمصام الدولة أبو كاليجار ابنا عز الدولة وتاج الملة أبي شجاع بن ركن الدولة أبي علي... (١)

٢ــ وإذا كانت الهدنة بين ملك مسلم وكافر فقد ذكر القلقشندي اختلاف ابتدائها فهما إما أن تفتتح بلفظ " هذه هدنة إستقرت بين فلان وفلان ويقدم فيه ذكر الملك المسلم(٢) أو يكتب" إستقرت المودة والمصانقة بين الملك الأشرف وبين صفرة الملك الجليل المكرم الخطير الباسل الأسد... (٣)

وأحيانا يبدأ بحمد الله فقال القلقشندي: والرسم فيها أن تفتتح بحمد الله تعالى على الهداية...(٤)

التصديق

التصديق على المعاهدات هو قبول المعاهدة رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة ولا يعد التصديق مجرد إجازة للمعاهدة بل هو الاعلان الحقيقي لإرادة الدولة في الإلتزام(٥).

لا يكفي أن يتم التوقيع النهائي على معاهدة من المعاهدات لكي تكتسب أحكامها وصف الإلزام بالنسبة لأطرافها من الدول، بل يلزم لذلك أن يتم التصديق عليها، لأنه أجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات إما من رئس الدولة منفردا وإما من رئس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية وذلك على حسب الحال ووفقا لأحكام النظم الدستورية التي تسود مختلف الدول وقد صار التصديق أمرا حتميا لنفاذ المعاهدة. والحكمة من التصديق في القديم أن يتأكد الملك من أن منتوبه لم يتجاوز التعليمات الصادرة اليه(٦).

---

(١) صبح الأعشي ٩٢/٤ ج ١٤ ص ٩٢ .

(٢) الجامع الصحيح للبخاري٦٠١/٢ وصبح الأعشي ٣١/٤.

(٣) صبح الأعشي ٦٣/٤ .

(٤) صبح الأعشي٧١/٤.

(٥) مبادئ القانون الدولي حافظ غانم ص٥٤٤ وأنظر International Law Oppenheim Vol. 1 P. 903

(٦) See J. G. Stark Introduction to international law P. 432. .

وقد أصبح التصديق على المعاهدات في العصر الحاضر إجراءا واجبا يؤيد ضرورته القانون الدولي الوضعي - كما هي الحال في بروتوكول برلين المنعقد ١٣مايو سنة١٨٧٨والمادة الخامسة من معاهدة هافانا المنعقدة بين الدول الأمريكية في ٢٠ فبراير سنة١٩٢٨ وأحكام القضاء الدولي، وكذلك العرف الساند بين الدول(١).

التصديق واجب ولكن يجوز التجاوز عنه في بعض المعاهدات إذا كان دستور الدولة يسمح بذلك، الرسول صلى الله عليه وسلم وفي ما عاهد مع قريش مكة ورد أبا جندل وأبا بصير وغيرهم من الفارين من مكة إلى المدينة. ولم يرد النساء اليهم بسبب أن الله تعالى نهي عن ردهن إلى المشركين بقوله تعالى: ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن**﴾(٢).

وكذا إذا نص في المعاهدة فيجوز التجاوز عن التصديق في المعاهدة المعينة قال أوبنهايم ليس هناك إلتزام على الدول الموقعة يوجب ضرورة التصديق عليها(٣). الدول تمارس هذا الحق من غير قيد فلها أن تصدق ولها أن ترفض فإذا رفضت فلا يلحقها التنفيذ ولا يترتب أية مسئولية على الدولة(٤).

وليس هناك أيضا أجل معين لإجراء التصديق قبل الانقضاء به إلا إذا حُدِّد مثل هذا الأجل صراحة في المعاهدة . وقد تنفذ المعاهدة من يوم تبادل التصديقات إلا إذا نصت المعاهدة صراحة على ما يخالف ذلك .

التصديق الصحيح والتصديق الناقص

التصديق الصحيح هو ما لا يكون معلقا بشرط ولا يكون مقصورا على بعض أحكام المعاهدة دون بعض ولا يحمل معنى تعديل بعض أحكامها. وقد صرح أوبنهايم لا يجوز التصديق بجزء المعاهدة فقط. وكذا لا يجوز أي تعديل وقت التصديق(٥).

---

(١) انظر الدبلوماسية والبروتوكول لسموحي فوق العادة ص ٢١٩ .

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٣) Although there is no legal obligation to ratify the treaty International law (oppenheim) p 904 (vol 1)

(٤) مجلس الشيوخ الأمريكي قد رفض سنة ١٩٢٨ التصديق على ثمان وأربعين معاهدة كانت الولايات المتحدة قد وقعت عليها القانون الدولي العام حامد سلطان ص ٢١٦ .

(٥) A treaty cannot be ratified in part... that no alteration of the treaty is possible through the act of ratification. Inter. Law V. 1 P 904 .

التصديق الناقص هو ما يكون معلقا على شرط لأن النظم الدستورية للدول المختلفة تختلف أحكامها وهذا التباين يشمل أيضا السلطات التي تمنحها الدساتير لرؤساء الدول في شأن إبرام المعاهدات فقد يسوغ الدستور لرئيس الدولة إبرام المعاهدات والتصديق عليها من غير رقابة وقد يفرض الدستور ضرورة مشاركة البرلمن في التصديق على المعاهدات جميعا كما صرحت المادة الثانية الفقرة الثانية من دستور الولايات المتحدة أن الرئيس يصدق المعاهدات إذا حصل رضا ثلثي مجلس الشيوخ من الحضور في المجلس(١). وقد يقصر المشاركة البرلمانية على نوع معين من المعاهدات وقد يحدث أن يصدق الرئس بدون مراعاة الشرائط الدستورية المنصوص عليها في دستور الدولة ويتم تبادل التصديقات على هذا الأساس والقول الراجح فيه أنها صحيحة(٢).

مراحل إبرام المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

طريقة أبرام المعاهدات في الشريعة الإسلامية لا تختلف عن طريقة إبرامها في القانون إلا شكليا - لأن المعاهدات تحتاج إلى المفاوضات فقد فاوض الرسول صلى الله عليه وسلم مع سفراء قريش وإذا اتفقوا على شروط المعاهدة سجلوها في ورقة وبعد ما سجلوها وقع الطرفان على المعاهدة.

لما وقع الطرفان على المعاهدة وثبت عليه أصحابه ومن القبائل شهادتهم كان هذا تصديقا للمعاهدات(٣).

تسجيل المعاهدات

المادة الثانية بعد المئة من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة و إعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل(٤).

---

(١) International Law, oppenheim Vol. 1 P. 888 and 889

(٢) انظر مبادئ القانون الدولي حافظ غانم ص ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٣) انظر الجامع الصحيح للبخاري بشرح فتح الباري ١١/١٥٩وبعد والكامل في التاريخ ٢/١٣٦وبعد والسيرة النبوية لإبن هشام ٢/٣٠٨ .

(٤) According to article 102 all treaties and international agreements entrered into by members of U. N. O. shall - as soon as possible - be registered with the secretariate of the organisation...
Introduction to International Law J. G. Stark P. 437 .

والغرض من هذا التسجيل حمل الدول على أتباع خطة الدبلوماسية العلنية لكي لا يؤدي الدبلوماسية السرية النتائج السئة(١).

تعترف الشريعة بتسجيل المعاهداة وأعظم دليل على التسجيل هو صلح الحديبية التي أشهد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين قال ابن هشام: "فلما فرغ رسول الله صلى لله عليه وسلم من الكتاب أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجال من المشركين"(٢). وهذا الاشهاد له حكمة مثل حكمة التسجيل في هذا العصر.

٢ ـ توقيعات الدول المتعاهدة وتحرير المعاهدة

إذا أنتت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر، سجل الاتفاق في مستند مكتوب يوقع عليه ممثلوا الدول المعاهدة، هذا رأي بعض المحقيقين ـ كما أقر الأستاذ بريريلي في تقريره المقدم للجنة عن المعاهدات في سنة ١٩٤٩م(٣) ولكن خالفه أعضاء اللجنة عن رأي وجوب كتابة المعاهدات(٤)، ويمكن القول بأن الكتابة صارت الآن شرطا تقليديا تواتر عليه عرف الدول والحكمة فيه ظاهرة وهي إثبات الاتفاق إثباتا يقطع الخلاف في شأن وجوده أو إنكاره وفي شأن موضوعه ومضمون نصوصه ويحرر الاتفاق بلغة واحدة إن كانت هذه اللغة سائدة في الدولتين أو الدول المتعاهدة وإذا كانت اللغات مختلفة فقد تواتر العرف على تحرير المعاهدة عن عدة صور تكتب كل منها باللغة السائدة في كل من الدول الأطراف في المعاهدة وفي هذه الحالة قد ينص صراحة في الاتفاق على أن لجميع الصور قوة متساوية في التفسير أو أن هذه القوة ثابتة لاحداها فقط.

---

(١) انظر القانون الدولي العام لحامد سلطان ص ٢٢١ ومبادي القانون الدولي حافظ غانم ص ٥٤٤و ٥٤٥ .

(٢) السيرة النبوية لإبن هشام ج ٣ ص ٣١٩، وذكر أسماء الشاهدين وهم أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن سلمة ومكرز بن حفص وعلي بن أبي طالب.

(٣) انظر مبادي القانون الدولي العام حافظ غانم ص٥٣٦ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٣٦ .

ينقسم تحرير المعاهدة إلى ثلاثة أقسام عادة:

١ـ مقدمة

٢ـ بيان أطراف المعاهدة وأحكام المعاهدة.

٣ـ توقيعات الدول المتعاهدة.

مقدمة

قد يسمى ديباجاً أيضا ويذكر فيها بواعث المعاهدة والأسباب التي أدت إلى عقد الإتفاق. وقال أوبنهائم إن المقدمة تشمل على ذكر أطراف المعاهدة أو ممثليها المفوضين(١) فإنه أدخل بيان أطراف المعاهدة من القسم الثاني تحت المقدمة.

بيان أطراف المعاهدة وأحكام المعاهدة

ليس هنا عرف خاص تواترت عليه الدول في هذا الشأن وقد تذكر فيه الدول نفسها وقد يذكر أن الاتفاق قد تم بين حكومات الدول وقد يذكر أن الاتفاق قد تم بين رئيس إحدى الدول ودولة أخرى أو حكومة دولة أخرى والأمثلة كثيرة:

لما هاجر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة وأقام دولة إسلامية آخى بين الأنصار والمهاجرين ووادع يهود المدينة وكذا في صلح الحديبية ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أسماء رؤساء الدول أو القبائل ورد في صحيح مسلم رحمه الله حديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: كتب على ابن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب: هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لا تكتب رسول الله فلو نعلم أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقاتلك.... فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم ... وكتب ابن عبد الله الخ(٢).

---

(١) انظر القانون الدبلوماسي لعمر بك ص ٥٨ والقانون الدولي العام سموحي فوق العادة ص٥١٦ وقال أوبنهائم:
Preamble comprise the name of the heads of these contracting states and the duly authorised representives, and the motives for conclusion of the treaty. Int. Law Vol. 1 P. 901.

٢) صحيح مسلم ج ٢ ص١٠٤ .

الجامع للصحيح للبخاري ج ٢ ص٦٠١ .

وذكر ابن هشام فقال قال صلى الله عليه وسلم: .. اكتب هذا ما صالح عليه محمد صلى الله عليه وسلم سهيل ابن عمرو ... الخ (١).

وقد جري عرف الدول على تحرير المعاهدة في شكل مواد مستقلة وقد تتبعها ملاحق تندرج في صلب المعاهدة أو تلحق بها(٢).

فسخ المعاهدات وانقضاؤها

الفسخ هو رفع العقد فإذا كان الرفع من جانب واحد من المتعاهدين دون الآخر كان فسخا وإذا كان بإختيار الطرفين كان مفاسخة.

أما فسخ المعاهدات فيجب أن يذكر الكاتب موجب الفسخ من ظهور نقض العهد أو نكث العهد وإقامة الحجة على المفسوخ عليه من كل وجه وبين القلقشندي أسلوب النقض في صبح الأعشي كالتالي:

"... بعد البسملة هذا ما استخار الله تعالى فيه فلان استخارة تبين له فيها عذر الغادر ...الخ(٣)

وأما مثال المفاسخة "... هذا ما اختاره فلان وفلان من فسخ ما كان بينهما من المهادنة التي هي إلى آخر مدة كذا اختار فسخ نهائها نقض ما أبرم من العقود(٤).

اتفق الفقهاء على أن الفسخ يتم من غير حاجة إلى قضاء القاضي ورضا العاقد الأخر. لما عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم قريش مكة في السنة السادسة من الهجرة وشرط فيه ... أ من أتى منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير أذن وليه رده اليهم... ا ـ هـ (٥). فإذا جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فأخذه صلى الله عليه وسلم ليرده إلى قريش وكذلك جاء أبو بصير عتبة بن اسيد فرده صلى الله عليه وسلم اليهم ولكنه قتل واحدا من قابضيه، ونزل بناحية ذي المروة على ساحل البحر على طريق قريش إلى الشام يعترض عير قريش فارسل قريش إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفسخ الشرط. اتفق الفريقان على أن من اتي إلى المسلمين فهو آمن(٦).

---

(١) والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص ٣١٧ .

(٢) قال أوبنهايم: A second part consist of the principal provision, in the numbered article. Int. Law Vol. 1 P. 901 .

(٣) صبح الأعشي ج ١٤ ص١٠٨ـ ١٠٩ .

(٤) صبح الأعشي ج ١٤ ص١٠٩ .

(٥) انظر السيرة النبوية لإبن هشام ٣/٣٢٣ .

(٦) المرجع السابق ص ٣٢٤ .

يتضح من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم فسخ شرطا واحدا وأبقى بقية الشروط حتى إذا غدر الكفار ففسخ الرسول صلى الله عليه وسلم المعاهدة بأكملها.

وكذلك لما غدر يهود خيبر، فسخ الرسول صلى الله عليه وسلم ما عقده معهم حتى فتحها.

طرق انقضاء المعاهدات:

١ــ إنقضاء المعاهدات بنص وارد فيه

قد تنص المعاهدة على أنها تسري لأجل محدود وقد تحتوي على شرط فاسخ فتنقضي المعاهدة لحلول الأجل(١) أو بتحقق الشرط ولم يجدد الأطراف المعاهدة.

صالح الرسول صلى الله عليه وسلم قريش مكة في السنة السادسة وحدد الأجل لإبقاء المعاهدة عشر سنوات(٢).

٢ــ انقضاء المعاهدات بإتفاق لآحق وهو الرضا المتبادل

قد تنقضي المعاهدات بإتفاق الدول الأطراف فيها على إنهائها وهذا الإتفاق قد يكون صراحة وقد يكون ضمنا بأستبدال معاهدة جديدة.(٣).

٣ــ إنقضاء المعاهدات بغير إتفاق أو بإرادة إحدى الطرفين

المبدأ المقرر أنه لايجوز لدولة أن تتحلل بإرادتها المنفردة من المعاهدات التي ترتبط بها ولكن يجوز استثناءً أن تعلن الدولة في بعض الأحوال إيقافها وإلغاءها أو عدم تمسكها بمعاهدة ما وذلك في الأحوال الأتية:

١ــ تحقق شرط فاسخ

هو أمر مستقبل غير محقق يترتب على وقوعه زوال التعهد، والشرط يكون لدولة تكون طرفاً في المعاهدة أن تعلن عدم التزامها بما ورد فيها إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته المقررة في المعاهدة(٤).

---

(١) A treaty specicaly concluded for a fixed period of time terminates upon the expiration of that period. Introduction to Int. Law P. 452.

(٢) انظر الجامع الصحيح للبخاري ج٢ ص ٦٠١ .

(٣) انظر القانون الدولي العام أبو هيف ص ٥٧٣ .

(٤) انظر القانون الدولي العام حامد سلطان ص ٢٦٧ وأبو هيف ص ٥٧٤ وسموحي فوق العادة ص ٥٧٠ .

٢ــ تغير الظروف

المقصود من المعاهدات هي تنظيم الروابط الاجتماعية لذلك عندما تتغير هذه الروابط تحصل تعديل هذه القاعدة الثانية المنظمة لها ـ لهذا جري الشرائع على القول بأن المعاهدات تعقد تحت شرط ضمني وهو بقاء الأمور على أحوالها فإذا ما تغيرت الأحوال كان للدولة أن تطالب الطرف الآخر بإبطال أو تعديل المعاهدة وكان عملها هذا متفقاً مع قواعد القانون الدولي العام(١).

ويقول أوبنهايم أن رضا الدولة بالدخول في معاهدة مفروض فيه اقتناعها بأن المعاهدة لا تهدد بقاءها أورقيها الحيوي، فإذا ما استجدت الظروف فمن شأنها [illegible] كان للدولة أن تطالب بالتحلل فيها . ويجب أن يكون التغير أساسيا.(٢)

تنص المادة التاسعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة كانت تشجع على تعديل المعاهدات لتغير الظروف فذكرت أن للجمعية العامة الحق في توجيه نظر الدول الأطراف في معاهدة إلى أنها أصبحت لا تنطبق على الظروف الحالية ولم يرد نص مماثل في ميثاق الأمم المتحدة .

٣ــ الحرب

لما كانت الحروب تؤدي إلى إنقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة كان من الطبيعي أن تؤثر في قيام المعاهدة التي تربط بينها دفع ذلك فمن الضروري التمييز بين أنواع المعاهدات(٣).

١ــ معاهدات تنظم الحرب مثل معاهدة لاهاي ١٩٠٧، وجينيف ١٩٤٩.

فالحرب لا تؤثر فيها لأن مجالها حالة الحرب نفسها.

٢ــ معاهدات بين أكثر من دولتين وتقوم الحرب بين بعض الدول، مثاله ذلك اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية١٨٨٩.

٣ــ وقت الحياد

قال حامد سلطان إن المعاهدات تسقط إذا زال موضوعها، مثل إذا تعاقدت الدولتان على ضمان حياد دولة بثالثة فدخلت هذه الدولة الثالثة في الحرب فتنقضي المعاهدة.

---

(١) See J. G. Starke , Introduction to Int. Law P. 451.

(٢) International Law, Vol 1 P. .

(٣) انظر القانون الدولي العام لسموحي فوق العادة ص ٥٦٠ .

٤ ـ إذ زال احد اطراف المعاهدة ـ أي فقدت وصفه الشخصية الدولية لضم دولة ثالثة أو تقسيم إقليمها بين بعض الدول(١).

أثر الحرب على المعاهدات في الشريعة الإسلامية

الأصل أن المعاهدات تظل نافذة بل زمنا الوفاء بها حتى تنقضي مدتها أو ينقضها العدو، وكذلك لا ينتقض بموت الإمام العاقد أو عزله، والعقد ينتقض في حالة واحدة فقط وهي الخيانة.

فنقض المعاهدة خاضع لتقدير الحاكم المسلم فإذا خيف خيانة فللحاكم نقض المعاهدة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين**﴾(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم ولا دلالة على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له ذلك وإذا كان الإمام خاف خيانتهم بأمارات تدل على ذلك بقول أو عمل فيطرح اليهم العهد ويخبرهم إنذاراً لهم(٣).

ويجيز الحنيفية للإمام نقض الهدنة كلما رأى في ذلك مصلحة المسلمين وقد أجمعت الصحابة على أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ العهود فمنها نبذ مودعة الحديبية بينه وبين أهل مكة. وكان ذلك خوف الخيانة وذلك ما كان فعلا فقد نقض بعض قريش العهد ولم ينكر عليه غيره فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح(٤).

وإذا كان المعاهدون ببلاد إسلامية ونبذ إليهم الإمام العهد فيجب عليه أن يبلغهم مأمنهم لقوله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾(٥).

أما المعاهدات التجارية فإنها لا تنقضي بقيام الحرب وظل التبادل مشروعا بين دار الإسلام ودار الحرب بشرط ألا يكون ذلك على حساب المسلمين وفي صالح غيرهم.

ولاتأبى قواعد الاسلام أن تقرر أن المعاهدات التي تنظم وضعا عاما لا صلة له بالمتحاربين أساساً لا تتأثر بقيام الحرب.

---

(١) القانون الدولي العام لسموحي فوق العادة ص ٥٦٩ .

(٢) الأنفال ٥٨ .

(٣) الأم ٤/١٠٧ .

(٤) فتح القدير ٤/٢٩٥، شرح السير الكبير ٤/٧ والبحر ٥/٨١ .

(٥) التوبة ، الآية ٦ .

الفصل الثالث

الوضع الشرعي لحقوق وواجبات الممثلين الدبلوماسين وفيه مبحثان

المبحث الأول:

حقوق وصلاحيات الممثل الدبلوماسي

المبحث الثاني:

واجبات الممثل الدبلوماسي

المبحث الأول

حقوق وصلاحيات الممثل الدبلوماسي

المبعوث الدبلوماسي عند وقت أداء مهمته الدبلوماسية على الوجه الأكمل، يتطلب منه تمتعه بحظ وافر من الحرية، والإستقلال، في تصرفاته وأداء مهمته وباعتباره ممثلا لرئيس دولته، تقتضي معاملته بقدر كبير من الإحترام والرعاية، أساسا على أن الدول متساوية في السيادة، وعلى أساس المودة والإحترام، في معالجة شؤون الدولة الخارجية ومراعاة مصالحها. فالممثل الدبلوماسي في أداء واجبه هو الرسول الأمين لرئيس دولته لا يخضع لأحد سواه ولا يتلقى التعليمات والتوجيهات إلا منه.

وبناء على ذلك أعطي له حق التمتع بالحصانات والإمتيازات المتعلقة بصيانة شخص الممثل وأعضاء أسرته وأعضاء الهيئة الدبلوماسية وأسرهم بل وخدمهم أيضا، وإعفاؤهم من القضاء الأقليمي وفقا للقانون الدولي الوضعي

وليست هذه الحصانات والإمتيازات والإعفاءات من الرسوم والجمارك من مستحدثات العصر الحديث وإنما ترجع في تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية، ولما جاء رسولا مسيلمة الكذاب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالا ما قالا فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم "لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما". وذلك لما أراد أبو رافع أن يعتق الإسلام ولايرجع بعد إسلامه إلى قريش فقال له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إرجع بأداء الوظيفة، وإذا وجدت ما في قلبك فارجع" وقد رحب الرسول صلى الله عليه وسلم بالرسل والسفراء الذين أرسلهم ملوك ورؤساء الدول وأكرمهم ففي العصور الأولى ينظر إلى الرسل نظرة احترام وتهتم وخلعهم خلعا ومنحهم هدايا فلم يتعد أحد على أموالهم وأنفسهم بالأذى، هذه الحصانات كانت حسب الأعراف الدولية ولم تكن مدونة.

وإذا خالف أحد من الدول هذه الحصانات فلم تكن هناك قوانين رادعة لتطبق جزاء على ارتكاب تلك المخالفة وذلك لأنها كانت جناية أخلاقية.

وعند استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقات دائمة استقرت كذلك القوانين واللوائح الخاصة بحصانات وامتيازات مبعوثيها، حتى اتفقت الشعوب خلال القرن السادس عشر على تنظيم العلاقات الدبلوماسية الدولية وهذه الاتفاقيات سميت بأسماء مختلفة.

لائحة فينا الأولى التي عقدت في مارس سنة ١٨١٥م(١). تضمنت نظاما لتصنيف المبعوثين

---

(1) Encyclopedia of public Internation law vol. 9. P 83 and see International law. law of peace . P. 120.

الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم ويليها برتوكول اكس لاشابيل التى عقد في ٢١ نوفمبر ١٨١٨م.

أكتملتهما إتفاقية فينا المبرمة في ١٨ إبريل ١٩٦١ وهذه الإتفاقية نصت بتنظيم العلاقات الدبلوماسية على وجه أكمل وعلى حقوق الدبلوماسيين واللوائح الخاصة بهم.

قسمت هذا المبحث إلى النقاط التالية:

١ ـ مفهوم الحقوق والحصانات الدبلوماسية
٢ ـ الحصانات والحقوق لدار البعثة
٣ ـ الحصانات الشخصية

مفهوم الحقوق والحصانات الدبلوماسية

الحق في اللغة هو من باب ضرب، وقتل إذا وجب وثبت، فهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره(١) والحق هو نقيض الباطل قال تعالى: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل... ﴾(٢). قال الأزهري معناه وجب، يجب، وجوبا وفي ذلك قوله تعالى: ﴿لقد حق القول على أكثرهم﴾(٣) فالحق هو الله لأنه هو الموجود الثابت لذاته. والحق أحد حقوق العباد وهو ما وجب للغير ويتقاضاه والحق معناه العدل، والصدق، والبين، والواضح. والحق هو الواجب الذي ينبغي أن يطلب(٤).

الحق في الإصطلاح:

١ يعرف الفقهاء بأن الحق باعتبار محله يستعمل مضافا إلى مستحقه، إذاً قسموه من إعتبار هذه الإضافة إلى حق الله تعالى وحق العبد، وحق العبد عندهم مصالحه(٥). وعرف الشيخ على الخفيف أن الحق يثبت شيئا للإنسان وإستفاؤه(٦). ويقول أيضاً أن الحق يطلق في لسان الشرعين

---

(١) المصباح المنير ١/١٩٦-١٩٧ .
(٢) البقرة الاية ٤٢ .
(٣) يس الاية: ٧ .
(٤) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور القطب محمد القطب ص٢٧ .
(٥) الفروق للقرافي ١/٧٩ .
(٦) الحق والذمة على الخفيف ص ٣٦ والملكية في الشريعة الإسلامية علي خفيف ص ١ .

على كل مصلحة أو منفعة أو فائدة مالية أو أدبية يختص بها مستحقها دون غيره وأن هذا الإختصاص يجب أن يكون مقررا شرعا.

وقال د. حسين كيزة(١) بأنه تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الإنفراد والإستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الحقوق أياً كانت أنواعها تقابلها واجبات فالإنسان إذا كان يملك الحرية في أن يفعل شيئاً يجب على الأخرين أن لا يتعرضوا له .

الحقوق إنما تصدر عن الشرع ومعظيها هو الله سبحانه وتعالى، والشرع الإسلامي في مجال تقرير الحقوق وحمايتها قد اهتم بحماية الحقوق وبيانها، لأن الشريعة الإسلامية كلها تقوم على اعتبار المصالح ودفع المضار، فالمأمورات واجبة القيام بأدائها بها لأجل تعلقها بمصلحة الفرد والمجتمع والمنهيات واجبة الامتناع عن إتيانها لتعلقها بالضرر المتوقع على الفرد والمجتمع فالله حينما يعطي للإنسان حقا يفرض في الوقت نفسه واجباً على الطرف الأخر ليمكنه من هذا الحق كما حدده الشارع الحكيم(٢).

الحصانات:

الكلمة الحصانات جمع، واحدها حصن والحصانة المناعة وهي مقاومة الأمراض عند التعرض للإصابة بمسبباتها(٣). والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، وحصنت القرية إذا بنيت حولها صور، تحصن إذا دخل الحصن واحتمي به(٤).

وقال في دائرة المعارف حصن المكان، يحصن حصانة صار منيعا فهو حصين وحصنت المرأة عفت(٥).

هناك كلمات في اللغة الإنجليزية تستعمل بهذا المعني ولكن الكلمة التي وردت في الإتفاقيات الدبلوماسية هي **Immunity** فقد ترجمها بعض العلماء بالحرمة أو بالامتيازات كما ذكرها علي ماهر بك(٦). وقد ترجم في المعاهدة الأمريكية اليمنية المعقودة سنة ١٩٤٦ بالاستثناءات

---

(١) المدخل لدراسة القانون ص ٣٦٥ ط ١٩٥٤ ، والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ص ١٧٦.

(٢) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ص ١٢ د/ محمد رافت عثمان مطبعه السعادة القاهرة ط ثانى ١٣٩٣/ ١٩٧٣/ و المدخل لدراسة الفقه الأسلامي ص ٣٠١ د/ محمد يوسف موسى مطبعة دار الفكر ١٩٧١.

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ١٧٤٧/٢ .

(٤) لسان العرب ١١٩/١٣ .

(٥) دائرة المعارف الاسلامية٣/ ٣٥١.

(٦) القانون الدولي العام ص ٤٠٦ .

وترجمتها الحكومة المصرية في ميثاق الأمم المتحدة بإعفاءات(١). نحن نرى ترجمة Immunity الحصانة.

الحصانة الدبلوماسية تعني عدم خضوع الممثل الدبلوماسي الأجنبي لسلطة الدولة المعتمد لديها ولقضاءها إذا لايمكن أن يحكم عليه بالتوقيف الشخصي ولا ينبغي فرض إنزال أية عقوبة مباشرة ضده، ولكن حصانته هذه وعدم خضوعه لسلطة القضاء في الدولة الموفد اليها لا يعني أنه ينجوه من عقاب القانون إلا أن محاكمته منوطة بالدولة الموفدة فهو لا يمثل أمام المحكمة إلا من قبل محاكم بلاده(٢).

إستخدم القاموس الأكسفورد كلمات Exemption " الاعفاءات" Privileges والإمتيازات، أو Freedom from liability (٣) تؤدي معني الحصانات.

استخدم الفقهاء المسلمون كلمة " أمان " للحصانات الدبلوماسية والأمان من " أمن" أو " آمن "، يقال أنت في آمن أي أمن. وقال أبو زياد أنت في آمن من ذلك أي في أمان، وقال المناوي هو: "**عدم توقع مكروه في الزمن الآتي**" وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف. وقد آمنه بالمد وأمنه بالتشديد قال تعالى في سورة البراءة ﴿**أنهم لا إيمان لهم**﴾ بالكسر أي لا إجارة لهم أي لم يفوا و غدروا"(٤).

والأمان في الاصطلاح هو عهد أمن وسلام يستحق الحربي بموجبه حماية السلطة الإسلامية له خلال إقامته في دارالإسلام(٥). والسبب في منح الأمان للرسل هو تمكينهم من تأدية الرسالة.

مصدر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إختلفت كلمة علماء القانون الدولي حول مصدر الحصانات الدبلوماسية إلى ثلاثة أقوال:

١ ـ نظرية إمتداد الدولة: Exterritoriality

هذه النظرية تقوم على الإفتراض ومفادها أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلا لشخص رئيس الدولة ويعتبر كذلك عن طريق الإفتراض أنه فوق نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث

---

(١) Diplomatic Terms , P. 30 .

(٢) المصطلحات الدبلوماسية ، ص ٣٠ .

(٣) The Oxford English Dictionary:, Vol 5 , P. 79 and General Rate Acts, 1967 , S. 60 .

(٤) تاج العروس ١٢٤/٩ .

(٥) أنظر المغني ٣٩٧/٨ .

لديها(١).

أي كأنه لم يغادر بعثته قال" فين ويك": المبعوث الدبلوماسي وأسرته وسكناه وما حوله من ممتلكاته خارج من إختيار الدولة الموفدة اليها قانونا"(٢).

ورد في موسوعة بريطانيا: "هذه النظرية أوجدها أصحابها في السنة ١٥٢٦ إلى ١٧٠١م،... وقال أن هذه الحقوق والحصانات قد منحت لرؤسا الدول، حتى بعدها دخل فيه الدبلوسيون وأقرت الحكومات هذه الحصانات حينما قبض على السفير الروسي في زمن الملكة البرطانية " أن " بسبب الدين عليه فأصدرت الحكومة قانون إمتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسين في السنة ١٧٠٨م وكذلك أقرت الدول الإتحادية حقوق الدبلوماسين سنة ١٧٩٠م حتى أبرمت إتفاقية فينا سنة ١٩٦١م (٣).

نظرية الصفة التمثيلية: The representative character theory

هذه النظرية تقول أن أعضاء البعثة الدبلوماسية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائها وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم بإستقلالهم في أداء مهمتهم والإجتناب عن أي إعتداء عليهم أو على كرامتهم نظرا لحقوقهم واحتراما لدولة التي يمثلونها حسب ما ورد في المواثيق.

قال مونتسيكو: "إقتضي قانون الشعوب أن يرسل الأمراء والسفراء لبعضهم البعض، والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون لديه ولا أن يخضعوا لقضائه، فهم صوت الأمير الذي بعث بهم. وهذا الصوت يجب أن يكون حرا فيجب الا تعترض سبيل عملهم أية عقبة وهم غالبا ما لا يكونوا محل رضا لأنهم يتكلمون عن شخص مستقل: لذا فقد يمكن أن تنسب إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من أجل الجرائم، وقد يمكن أن تفترض عليهم ديون إذا كان جائز القبض عليهم من أجل المديونية. فهل يمكن لأمير ذي عزة أن يتكلم بلسان شخص يخشى هذه الأمور"(٤).

نظرية مقتضيات الوظيفة: Functional need

مفاد هذه النظرية أن الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهامهم في وظائفهم في جو من أمن وطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول

---

(١) القانون الدبلوماسي والقنصلي ص١٣٢ .

(2) International law, by Fenwich, page 468 .

(3) The new Encyclopedia Britanica, Vol 4 , Page 637 (Exterritoriality).

(٤) أنظر القانون الدبلوماسي والقنصلي ص١٣٣ .

١ المعتمدين لديها(١). ويقول أغلب الفقهاء المعاصرين أن هذه النظرية هي أصلح النظريات ويمكن أخذها لإسناد الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية(٢).

وقد أشارت إلى هذه النظرية لجنة القانون الدولي في تقريرها للجمعية العامة سنة ١٩٥٦ واقترحت أن الأساس لحصانة الدبلوماسية هو فكرة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية(٣).

هذه النظريات تبين الأصل للحصانات الدبلوماسية وهو على إختلاف أقوالهم ينقسم إلى ثلاثة أقوال.

١ــ كون دار البعثة من الدولة الموفدة

٢ــ كون المبعوث نائبا من الرئيس

٣ــ الضرورة تتخل في حقوق الدولة الموفدة إليها

القول الأول لا يستقيم لأن المبعوث إذا مارس لحسابه الخاص عمليات تجارية خضعت هذه العمليات للقوانين المحلية وعليه أداء الرسوم والجمارك، وكذلك صرحت إتفاقية " فينا" ١٩٦١م في المادة (٤٢) بمنع المبعوث ممارسة نشاط مهني وتجاري بغرض كسب شخصي... وكذلك إن دار البعثة لا تعد جزءاً من الدولة الموفدة بل هي جزء لها.

١ــ الدولة الموفدة لها حق تنفيذ المشروعات العامة بمساعدة مدير البعثة بتسهيلاته للدولة وكذلك القانون تقر أن العقارات تخضع لقانون الدولة التي توجد فيه.

٢ــ كذلك إذا انتقلت السفارة من دار البعثة لا تنتقل معها مباني دار البعثة.

٣ــ وكذلك لا يجوز للممثلين أن يخالفوا قانون الدولة الموفدة إليه بان يجب عليهم احترامها وإذا خالف فيصير غير مرغوب فيه ويخرج من الدولة فورا. و يمكن التوافق بين نظرية صفة التمثيلية والضرورة لأن الضرورة أصلها بسبب حقوق الرئيس فتعدي هذه الحقوق إلى ممثليها ففي الواقع أن نظرية صفة التمثيلية مستفادة من الضرورة.

أصل الحصانات في الشريعة الاسلامية

الشريعة الإسلامية تحترم كرامة الإنسان لأنهم من ولد آدم ولا فرق بين إنسان وإنسان في الحقوق والواجبات، وكذلك يجب على الانسان أن يؤمن بالله وبرسوله ويحترم الشريعة الإسلامية التي شرعها الله تعالى لتنظيم حقوق الانسان، وبيان قوانينها في كل حين لكل فرد من أفراد المجتمع الإنساني.

---

(١) Stow's Guid to diplomatic practice , p. 107 ,

(٢) انظر للقانون الدبلوماسي والقنصلي ، ص ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق١٣٦.

فأن الشارع الحكيم حرم قتل النفس والإعتداء عليها فقال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...**﴾(١) وكذلك قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يحب المعتدين**﴾(٢).

وهناك آيات كثيرة تدل على منع القتل والاعتداء على النفس إلا بالحق والنصوص عامة والعام يستغرق الجميع إلا إذا وجدت القرينة على تخصيصة.

كذلك لم تترك الأحاديث النبوية والآثار من أصحابه بيان حكم حصانات الممثلين الدبلوماسيين. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة الكذاب: **لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما**(٣) وكذلك أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه باحترام الرسل والسفراء.عن إبن عباس رضي الله عنهما أنه قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند النبي صلى الله عليه وسلم تنازع فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه وأوصى عند موته بثلاث: **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة**(٤). ولهذا ثبت عند المسلمين أن لا حق إلا إذا أمر الشارع ولا حصانة إلا ما منحها الشارع فالمصدر في الشرع الاسلامي للحصانات الدبلوماسية مستفادة من حكم الشارع الحكيم.

٢ ـ الحقوق والحصانات لدار البعثة

قد قلنا أن السفارة انتقلت من الصفة الموقتة إلى الصفة الدوام، فأن البعثة تحتاج إلى مقر لكي تمارس فيها مهمتها، ولما دخلت البعثة في دولة غير دولتها وقبلها الدولة المعتمدة لديها. فيجب عليها أن يوفر لها دارا وكذلك يجب على الدولة أن يوفر لها الأمان من كل اعتداء يمكن وقوعها على دار البعثة من الحكومة أو من أهاليها.

الحق في مكان للسفارة وحصول المساكن:

البعثة تحتاج إلى مكان لتمارس فيها مهامها فهذا المكان إما أن تحصله الدولة المعتمدة وإما الدولة المعتمدة لديها تساعد في حصول الأماكن لدار البعثة. فقالت إتفاقية فينا المبرمة ١٩٦١ في المادة رقم٢١ : وعلي الدولة المعتمدة لديها إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة

---

(١) الانعام الآية: ١٥١ .

(٢) المائدة الآية: ٨٧ .

(٣) سنن أبي داود ٢٤/٣ باب في الرسل بشرح محمود الحسن الديوبندي.

(٤) بخاري ٣١/٤ باب جوائز الوفد .

الأماكن اللازمة لبعثها في إقليمها وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.(١).

وكذلك يجب على الدولة الموفدة اليها ان تسهل للبعثة الدبلوماسية الحصول على المبنى لإعمالها وإدارة شؤونها فيجب عليها أن تساعدها على حصول المساكن فقالت الإتفاقية في المادة٢١: وعليها مساعدة البعثات للحصول على مساكن تناسب لأعضائها"(٢) لأن المساكن لإعضاء البعثة من الضرورات الهامة ولا يمكن لهم ممارسة شؤون الدبلوماسية بدونها لأجل ذلك أوجبت الإتفاقية التسهل في المساكن.

والشريعة الإسلامية تسمح دار البعثة أن تحصل مساكن لأعضاءها وكذلك تسهل لدار البعثة أن تحصل مقرا للبعثة وان تمارس مهامها فيه ـ لأن الإسلام دين الفطرة كما قال الله تعالى ﴿**فطرت الله التي فطر الناس عليها**﴾(٣) فكان منطقيا أن تكون قواعد أحكامه في مصادر الرئيسة ـ القرآن والسنة ـ وكذلك العرف والعادات مما لا تتعارض مع القرآن والسنة، أما المسائل الفرعية فتختلف من وقت إلى وقت وتتغير من مكان إلى مكان تبعا لتغير العرف وتبعا لظروف كل أمة فقد تركت لنظر أهل الإجتهاد في كل أمة وفي كل زمن طبقا لمطالب العقل فقد جاء الإسلام مقررا المبادي السامية والأحكام القويمة ويريد الله اليسر ولايريد العسر فقال تعالى: ﴿**إن مع العسر يسرا**﴾(٤). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **يسروا ولا تعسروا** ..(٥) لذلك رسم أيسر الطرق إلى الهداية وإبعادهم عن مواطن الضرر، وأجاز حرية التفكير والاجتهاد لذلك قرر الفقهاء في أصول الشريعة والمسائل التي تجري حولها في كل زمان ومكان فمنها:

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم(٦).

اختلفت كلمة الفقهاء في هذا الأصل فقال البعض الآخر أن الأصل هو الحظر ليس الاباحة.

---

(1) The receiving state shall either facilitate the acquisition of its territory, in accordance with its laws, by the sending state of premises necessary for its mission or assist the latter in obtaining accomodation in some other ways.Basic documents in International Law, P. 218 .ne

(2) Article No. 21 (2) It shall also , where cessary assist in obtaining accomodation for their members. Basic Documents in International Law, p. 218

(٣) الروم الاية: ٣٠.

(٤) الانشراح الاية: ٦ .

(٥) الصحيح لمسلم٢/٨٦ ، باب تأمير الأمراء على البعوث .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠ .

استدل السيوطي بأدلة منها قوله صلى الله عليه وسلم الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً"(١) وروي الطبراني من حديث ابي ثعلبة:

أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن الأشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"(٢).

أشار ابن قيم الجوزية في تعريف السياسة أن الالتزامات قد تدعو إليه المصلحة والضرورة والحاجة فقال: "**السياسة ماكان فعلا أن يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي**"(٣) وهذه إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة وذلك لمصلحة والمصالح والعرف مادام لا تخالف قاعدة كلية وما دام تتفق مع مبادي الشرعية وقوانينها فيعمل بها لذلك قال إبن حزم: "**والشريعة كلها إما فرض يعصي من تركه وإما حرام يعصي من فعله وإما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه**"(٤).

يستفاد من هذا الكلام أن الحقوق في الحصول لدار البعثة وكذلك المساكن لأعضاء البعثة أمور سكت عنها الشارع من غير نسيان منه لأن الدولة الموفد اليها تنظر مصالحها فيها فإذا وجدت المصالح منح هذه الحصانات والحقوق للمبعوثين.

حصانة دارالبعثة ومساكن أعضائها

مباني السفارة ومساكن البعثة تحتاج إلى الحصانة من أي ضرر إما من وكلاء الدولة الموفدة اليها أو غيرها، لأجل ذلك قررت الاتفاقية في المادة٢٢ الحصانة لأماكن البعثة فقالت: "للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمدة لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة(٥).

٢ ـ على الدولة المعتمدة لديها الالتزام الخاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع إقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الأضرار بها أو الإخلال بأمن البعثة أوالانتقاص من هيبتها.

---

(١) ترمذي ٤/٢٢ كتاب اللباس وإبن ماجة ٦٠ باب أطعمة.

(٢) كنز العمال ١/١٩٤ .

(٣) الطرق الحكمية ص٣ .

(٤) المحلي ١/٦٢.

(5) Article 22 (1) , The premises of the mission shall be inviolable... Basic documents in Inter. Law, P. 219

هذه الأماكن حددها الإتفاقية في نفس المادة: "الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثاتها والأشياء الأخرى التي توجد بها وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ وهذا من التزامات الدولة المعتمدة لديها البعثة بصفة خاصة بإتخاذ كافة الإجراءات الوافية تمنع دار البعثة من أن تكون محلا للتعرض أو للضرر أو لتعكير صفوتها أو للإقلال من كرامتها فلا يجوز مثلا أن تتخذ السلطات القضائية في الدولة أي أجراء قضائي داخل دار البعثة بل إن مثل هذه الإجراءات تكون عن طريق وزارة الخارجية في الدولة المعتمدة فيها البعثة كما لا يجوز أن تكون دار البعثة أو مفروشاتها محلا للتفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي .

ولا يجوز للدولة التدخل فيها بدون رئيس البعثة وإن ارتكب فيها أحد المخالفة، قال جيرهارد نان غلان: "لكن الدولة المضيفة لا تستطيع تنفيذ قوانينها بالنسبة إلى المخالفة المرتكبة"(١).

فيتضح من هنا أن أي إعتداء على السفير أو دار البعثة يعتبر إعتداء على دولته، ولكن القانون الدولي العام يوجب على البعثة أن لا تمارس مهمته بحيث يضر الدولة المعتمدة لديها فإذا فعلت ما لا يفعل فان الدول لها حق أن ترفضها وأحيانا أهدرت بعض حصاناتها ودخلت في دور البعثة.

ومن التزامات الدولة الموفدة اليها لحصانة المقر والأشخاص وجهان:

١ ـ أحدهما سلبي

٢ ـ والثاني إيجابي

أما الاول فإن الدولة المضيفة يمنع الناس أو الأضرار التي تقع على البعثة.

والثاني أن تتخذ الدولة كافة الوسائل الكفيلة بحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وكذا نصت المادة رقم عشرون من مشروع لجنة القانون الدولي ١٩٥٨: "وإذا كان الإتصال أمرا ضروريا فيجوز لأصحاب المصلحة في ذلك الأتجاه إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها لتتعرف حسب مقتضيات الظروف والأوضاع المتبعة فيها كما يجوز إرسال إخطار بطريق البريد أن كان مثل هذا الإجراء مما يقره القانون"(٢).

تنفيذ المشروعات العامة

تنفيذ المشروعات العامة التي يقتضي إتمامها الإستيلاء على بعض هذه الأماكن أو كلها كتوسع الشارع أو فتح الطريق وما أشبه ذلك فإن عدم التعرض لمقر البعثة لا يجوز أن يصل إلى

---

(١) القانون بين الأمم ٢/١٣٣.

(٢) القانون الدبلوماسي والقنصلي ص١٣٩ .

حد تعطيل المشروعات العمرانية للدولة صاحبة السيادة ويتعين على مدير البعثة أن يسهل لهذه الدولة القيام بمشروعاتها أو الاستيلاء على ما يتطلبه تنفيذها في أماكن تكون تحت يد البعثة وعلى أن تؤدي مقابل ما تستولي عليه التعويض الملائم ـ وتعمل القاعدة العامة الثابتة دولية مؤدها خضوع العقارات لقوانين الدولة التي توجد فيها(١).

دار البعثة وحق الإيواء

اختلفت كلمة الفقهاء حول حق الأيواء لدار البعثة أساسا على اختلافهم في مصدر الحصانات وصفة البعثات فانقسم الرأي إلي ثلاثة أقوال:

١ ـ **نظرية امتداد الدولة:** هذه النظرية تسمح حق الأيواء لدار البعثة فقد نقل الأستاذ علي صادق أبو هيف رأي هؤلاء العلماء فقال: "لا يجوز لرجال السلطة المحلية تتبع المتهم المجرم داخليا، ولا تستطيع هذه السلطة المحلية تتبع المتهم المجرم داخلي، ولا تستطيع هذه السلطة وضع اليد على اللاجئ للدار إلا عن طريق الإجراءات الخاصة لتسليم المجرمين الموجودين في إقليم أجنبي".

٢ ـ **الإجماع للفقهاء القانون الدولي:** أجمع فقهاء القانون الدولي على أنه ليست هناك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق الملجأ لدور البعثات الدبلوماسية لأن هذه يكون تدخلا في سياسة الدولة. ورخص بعض الفقهاء للدولة الموفدة لديها أن تتعقبه داخل الدار وتقبض عليه حتى لا يفلت من يد العدالة ويساعد الممثل الدولة المعتمد لديها على الضرب على يد العابثين المجرمين(٢).

٣ـ **التفصيل:** وفرق بعض الفقهاء بين المجرمين وقسموهم إلى قسمين:

١ ـ **المجرمون العاديون.**

٢ ـ **المجرمون السياسيون.**

قد بدت هذه التفرقة فعلامن نصوص الإتفاقات الدولية التي أبرمت في "هافانا" ١٩٢٨ بين الدول الأمريكية وأقره مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد سنة ١٨٩٥م.

---

(١) القانون الدبلوماسي والقنصلي ص١٤٠ .

(٢) القانون الدبلوماسي والقنصلي ص ١٤٦ .

المجرمون العاديون:

البعثات الدبلوماسية تسلم المجرمين العاديين إلى الحكومة المحلية بمجرد طلبها كما صرح المادة الأولى وكذا مادة ١٧ فقال يلتزم المبعثون الدبلوماسيون بأن يسلموا السلطات المحلية المختصة بناء على طلبها كل محكوم عليه أو متهم في جريمة عادية يكون قد التجأ إلى دار البعثة(١). وكذا قالت معاهدة القانون الجنائي في مونتيفيديو بين الدول الأمريكية اللاتينية سنة ١٨٨٩ .

ولكن المعاهدة سكتت عن الاجراء إذا خالفت البعثة فقدم فقهاء القانون الدولي إقتراحات التالية:

١ــ يدعو وزير الخارجية رسميا رئيس البعثة إلى تسليم المجرم إلى السلطات المحلية.

٢ــ فأن لم يستجب المبحوث جازت محاصرة الدار بالقوات اللازمة لمنع هرب المجرم.

٣ــ ثم يطلب وزير الخارجية إلى حكومة الدولة صاحبة الدار تكليف مبعوثيها بتسليم المجرم.

٤ــ فأن لم تستجب كانت السلطات المحلية عندئذ في حل من إقتحام دار البعثة عنوة للقبض على الجاني بدون أن تلام على ذلك.

ولكن خالف البعض هذا الإجراء الأخير بل يكون من الأصوب الإكتفاء باحاطة الدار بما يلزم من الجنود من الهرب والقبض عليه عند محاولة الخروج(٢).

المجرمون السياسيون

تقررت في معاهدة مونتيفيديو سنة ١٨٨٩ في المادة ١٧ وجوب احترام الملجأ بالنسبة للمجرمين السياسين مع التزام رئيس البعثة الذي يمنح الملجأ يعرض الأمر في كل حالة على حكومة الدولة المعتمد لديها التي يجوز لها أن تتطلب ترحيل اللاجئ خارج إقليمها في أقرب وقت ممكن تقديم كافة الضمانات اللازمة لعدم التعرض لشخصه(٣).

الدول الأروبية بالأخص بريطانيا، فرنسا والنويلات المتحدة الأمريكية تقوم غالبا بأيواء هؤلاء، قال أوبنهائم:

لا سندلا يواء المجرمين السياسين في دور البعثات في نطاق قواعد القانون الدولي بل وأنه مما يتعارض أصلا مع هذه القواعد لأن فيه مساس بسيادة الدولة المضيفة وتدخل في شؤونها الخاصة ولما كانت واجبات المبعوثين قبل كل شيء احترام سيادتها وعدم التدخل في شؤونها وجب

---

(١) International Law, D. W. Gerig . P. 446 and So on .

(٢) القانون الدبلوماسي والقنصلي ص ١٤٨ .

(٣) أنظر القانون الدبلوماسي والقنصلي ص ١٥٠.

عليهم أن يمنعوا عن منح الملجأ لأي مجرم ولا يحيدوا عن هذه الواجب إلا لدوافع إنسانية قوية في حالات ملحة التي تكون فيها حياة طالب الملجأ في خطر حال وللوقت اللازم فقط لإبعاد هذا الخطر عنه(١) ويجب على المبعوث أن يسلم اللاجئ إلى السلطات المحلية متى طلبت منه ذلك إذا لم يكن هناك اتفاق خاص ينظم الموضوع على وجه آخر. وأصدرت المحكمة للعدل الدولي رايه في ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٠ في قضية كولمبيا وبيرو: "أن منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجا على قاعدة السيادة الإقليمية وأنه يجب أن لا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤلة من السكان(٢).

موقف الشريعة الإسلامية في حصانة دار البعثة

الاسلام يمنح الحصانة لدار البعثة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ۞ فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعلمون عليم﴾(٣).

هذه الأيات تؤكد أن دار البعثة كبيت غير بيوتكم مصونة وممنوعة من الدخول فيها إلا أن يستأذنوا فأن أذن لكم فادخلوا فيها وإلا فيجب عليك الرجوع(٤).

وهذا الأمر ملزم لكل أجنبي عن البيت حاكما كان أو فردا عاديا ولم يقف الاسلام عند هذا الحد بل كفل حرمة المسكن بعدم الاستيلاء عليه أو هدمه جبرا عن صاحبه. لأن في هذا تصرفا في ملك غيرك فلا بد أن يكون برضاه(٥). وكذلك حظر الإسلام التجسس على المسكن لتتبع عورات الناس فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾(٦). فلا يباح التجسس حتى ولو كان لتحقيق هدف مشروع فالوسيلة تأخذ حكم الغاية فإذا كانت الغاية مشروعة وجب أن تكون الوسيلة إليها مشروعة(٧).

---

(1) Int. Law, (Oppenheim, Vol 1st , P. 797 and 798 ,

(2) Art 3 (2) .. Asylam may be granted ... to which they tolerate or to which they incite. Int. Law (Fenwich

(٣) النور الايات ٢٦ ـ ٢٨ .

(٤-٥) تفسير المراغي ١٦/٩٥ لأحمد مصطفى المراغي مطبع مصطفى البابي مصر ١٩٥٣

(٦) الحجرات ١٢

(٧) إعلام الموقعين ٣/ ١٤٧.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عزوجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن"(١).

وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب إذ تسور على حائط منزل الفتية الذين يعاقرون الخمر فكشف معصيتهم فواجههم بقولهم: يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وأنت في ثلاث فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿**ولاتجسسوا**﴾ وأنت تجسست علينا والله يقول: ﴿**لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾ وأنت لم تفعل ذلك. والله يقول: ﴿ **وائتوا البيوت من أبوابها**﴾ وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه. فعفي عمر رضي الله عنه ولعل في ذلك تاكيد لحرمة المسكن(٢).

ولكن إذا كانت الضرورة تدعي إلى الدخول فيها فإن للسلطة أن تدخل فيها ويتعين على مدير البعثة أن يسهل لهذه الدولة القيام به .

وكذلك يشير بعض النصوص أن الاسلام يبني نظرية حصانة دار البعثة على قاعدة إيفاء العهد والمعاملة بالمثل. قال الله تعالى... **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقا تلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**﴾(٣).

الاية صريحة في وجوب الوفاء بالعهد وقال الله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم.. المسلمون عند شروطهم"(٥). و لذا قال الفقهاء إن الوفاء بالشروط واجب.

إذا لجأ أحد من المجرمين إلى دار البعثة، فالشريعة تنظر فيه إذا كان من المجرمين العاديين فلا تسمح له أن يلجأ دار البعثة فيجب تسليمه إلى الحكومة حيث أنه لا ملجأ للمجرمين عاديين في الاسلام.

أما أذا كان المجرم شخصا سياسيا لم يتعد على حقوق العباد وكذلك لم ينتهك حدود الله تعالى. بل خالف الحكومة وخاف على نفسه ولجأ دار البعثة فأن الشريعة الاسلامية تسمح له بالدخول إلى دار البعثة ويثبت لها حق الإيواء لأن الشريعة الإسلامية تمنع التعدي على العباد.

---

(١) سنن ابي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء ج ٣ ص٤٣٦.

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ظافر قاسمي.

(٣)النساء الاية : ٩٠ .

(٤) المائدة الاية:١ .

(٥) بخاري كتاب الإجارة ج٣ ص٥٢.

قال الله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره**﴾(١) معنى هذه الاية أن المشرك إذا سأل جوارك أي أمانك وزمامك، فاعطه إياه ليسمع القران، قال ابن العربي إذا كان الحربي في طريق بلاد المسلمين ويطلب الأمان.

فالامام مالك يرى أنه إما أن يعطي الأمان وإما أن يبلغه إلى مأمنه وذلك لأمرين.

أ ـ لينظر في الإسلام ويسمع كلام الله تعالى

ب ـ فإنما هي لمصلحة المسلمين(٢)

وقال رشيد رضا نقلا عن الرازي وأبوسعود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أن رجلا من المشركين قال لعلي رضي الله عنه: إذا اراد الرجل منا أن يأتي محمد صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله تعالى أو لحاجة قتل؟ قال لا لأن الله تعالى قال **وإن أحدا من المشركين استجارك فاجره** ؛ فإن صحت هذه الرواية كانت دليلا على ان طلب المشرك الأمان والجوار يقبل وإن لم يكن لأجل سماع كلام الله تعالى، وإن قال بعض المفسرين أن الحاجة لا تعدو غرض الدين لأن لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا لذلك أي فلا يجاب طلبه أن علم أنه لحاجة دنيوية. هذا القول غير مسلم فقد كانوا يطلبون لقاءه لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم... ولا يظهر جعل الأمر بالإجارة والأمان للوجوب إلا بهذا القصد وفيما عداه يكون جائزا يعمل فيه الامام بالمصلحة(٣).

ويستفاد من قوله تعالى أن المشركين إذا طلب منك الأمان إما لسماع كلام الله تعالى أو لحاجة فعليك أن تأجره، والشرك أكبر الموبقات فإذا كان من الجائز الأمان للمشرك وهو مرتكب لأكبر الكبائر فإن الأمان لغيره يجوز بطريق أولى.

لما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة أعلن أن من دخل دار ابي سفيان فهو آمن، قال العباس رضي الله عنه قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال **نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن**(٤).

هذه النصوص تدل على أن حق الملجأ لغير المسلمين في دار البعثة ثابت بشرط أن لايكون مجرما عاديا وليس في إعطاءه نقض بالعهد ويكون فيه مصلحة.

---

(١) التوبة ٦.

(٢) أحكام القران لابن عربي٢/٩٠٣-٩٠٤.

(٣) تفسير المنار لرشيد رضا١٠/١٧٩.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ص٣/ .

مدى مراعاة مقر البعثة

١ ـ لا يجوز التدخل في شؤون الدبلوماسي ولا في دار البعثة إلا إذا كانت الضرورة تدفعها إلى ذلك، لأن الدفاع عن كيانها وسلامتها أمر تلتزم به الدولة الموفدة إليها. فإذا وقع حريق في إحدى دور البعثات الدبلوماسية واقتحم رجل السلطات المحلية الدار لإطفائه وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أموال وأشخاص موجودين فيها دون انتظار لأن الرئيس للبعثة إما أن يكون موجودا أو لا، فالضرورة هي المبرر القوي تدفعها إلى التجاوز عن التزام مقتضيات الحصانة التي تتمتع بها الدار وهي تكون مبيحة للدخول فيها.

٢ ـ وكذا يجوز في حالات المؤامرات التي كانت تحاك ضد أمن وسلامة الدولة المعتمدة لديها أن تقتحم سلطات الدولة هذه الدار بعد استيثاقها من حقيقة الأمر.

تكشف لنا بعض السوابق عن الموقف الذي اتخذته الدول بالفعل في حالات مماثلة.

١ـ إرتكب أحد الرعايا الروس جريمة شروع في القتل في دار السفارة الروسية في السنة ١٨٦٧م، فحضر رجال الشرطة استجابة إلى استغاثة الأشخاص الموجودين بالسفارة وقبضوا على المتهم وقدم أمام القضاء الفرنسي بالرغم من مطالبة السفير الروسي تسليمه اليه لوقوع الجريمة في دار البعثة لهم، فبررت السلطات الفرنسية وقتئذ تصرفها بحجة أن حصانة دار البعثة لا تمتد إلى حالة دخول شخص هذه الدار لغرض إرتكاب جريمة وأيضا أن السفارة استعانت البوليس الفرنسي(١).

٢ـ كذا حدثت في ١٨٩٦ في لندن واقعة الطبيب الصيني الذي لجأ إلى إنجلترا إثر إكتشاف مؤامرة، فقررت السفارة القبض عليه ليرسله إلى بلده حيا أو ميتا، فقبضه عليه اثنين من خدم السفارة خارج دار البعثة وحبس خمس عشر يوما فوصل خبره إلى وزارة الخارجية البريطانية، فطلبت رسميا من سفير الصين أن يخلي فورا سبيل سجينه وقد تم ذلك فعلا في بضع ساعات(٢).

٣ـ وقررت المحكمة في قضية روز ضد الملك في السنة ١٩٣٩ في كندا أنه عندما يكون أفعال الدبلوماسيين المعتمدين متضارة مع قوانين الدولة المضيفة فإنه لا تعود هناك أية حصانة للوثائق التي توجد في المباني الدبلوماسية(٣).

٤ـ في السنة ١٩٢٧ أخرجت وضبطت الحكومة الصينية في دار السفارة السوفيتيه من الاسلحة والذخائر والوثائق تؤيد مساعدة الحركة الشيوعيه في الصين(٤).

---

(1) International Law, (Fenwich) , P. 472 .

(2) International Law (Oppenheim) Vol 1st , P. 796 .

(٣) القانون بين الأمم٢/١٣٣ .

(٤) القانون الدبلوماسي والقنصلي ص١٤٣ .

التسهيلات الخاصة بعمل البعثة

١ـ حرية الإتصال وحماية الوسائل المستخدمة في ذلك

إتفقت الدول على أن البعثة الدبلوماسية لها حرية (١) في الإتصال مع دولتها، ووسائل الإتصال تكون مصونة من أي تعرض. نصت إتفاقية فينا في المادة٢٧ تسمح الدولة المعتمدة لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الإتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية وللبعثة في إتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لا سلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها(٢).

ومفاد هذا النص أن للبعثة حرية الإتصال عموما لأغراض رسمية مع أية جهة كانت وهي:

١ ـ إتصالها بدولتها.

٢ ـ تصالها بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية والقنصليات التابعة للدول أخرى. يتم هذا الإتصال بالوسائل العادية كا لبريد والبرق والتلفون وأيضا يجوز استخدام وسائل أخرى ترى أنها أكثر ملاءمة كرسائل إصطلاحية المحررة بالشفرة .

حرمة الرسائل والحقائب الدبلوماسية

لا يكون لحرية الإتصال المعترف بها قيمة عملية إذا لم يلازمها حماية المراسلات الصادرة من البعثة حصانتها من كافة الأضرار، لأجل ذلك أقرت الإتفاقية في المادة ٢٧ تحت رقم ٣ وبعد:

٣ـ الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها

٤ ـ العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات

خارجية ظاهرة تدل على صفتها ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للإستعمال الرسمي.

٥ ـ يجب أن يكون الرسول الدبلوماسي حاملا لمستند رسمي يدل على صفة ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمدة لديها وهو

---

(١) الحرية هي إتيان كل عمل لا يضر بالأخرين ومظاهر الحرية إما تتعلق بمصالح الأفراد المادية مثل حرية تملكية وحرية التملك وإما تتعلق بمصالح الأفراد المعنوية مثل حرية العقيدة ـ أنظر الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ص ٨٨ .

(2) The receiving state shall permit and protect free comminication... Art. 27 of Vienna Con. 1961 . Basic documents p.219:220

يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز(١)

الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثة ومحفوظاتها وحقائبها، وقد جرت عادة الدول وأكدتها الإتفاقيات المختلفة منذ أزمنة قبل إبرام هذه الإتفاقية كما أقر مجمع القانون الدولي في إجماع أكسفورد سنة ١٨٩٥ وغير ذلك من المعاهدات.

ولكن إذا شك منها الخيانة أو إساءة استخدام الحقيبةلأغراض أخرى تفتحها الدولة عند وجود مندوب من البعثة صاحبة الشأن من وزارة الخارجية للدولة صاحبة الأقليم فقالت الاتفاقية في المادة ٣٦ تحت رقم٢.

... مالم توجد مبررات جدية للأعتقاد أنها تتحوي على أشياء لا تدخل تحت الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء يكون إستيرادها أو تصديرها محظورة بمقتضى تشريع الدول المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي وفي مثل هذه الحالة يجب أن لا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض(٢).

التسهيلات الاخرى

ينبغي أن يمنح للبعثة الدبلوماسية التسهيلات التي تتعلق بإدارة شؤنها ومهامها تتمتع بها قالت الإتفاقية في المادة (٢٥): تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها'. وقال في المادة نفسها: ' تتكفل الدولة المعتمد لديها جميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها '(٣).

هذه الحريات والتسهيلات كفيلة لحرية الإنتقال لأعضائها تمكينا لهم في الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشؤون المختلفة في الدولة المعتمد لديها، وجمع المعلومات اللازمة لهم في هذا الشأن ويمكن منعهم من الذهاب إلى بعض الأماكن لأسباب الأمن الوطني وسلامتها إذا إقتضت الظروف الخاصة بذلك. نصت الإتفاقية في المادة (٢٦) مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني...'(٤).

---

(1) The diplomatic bag shall not be opened... Basic documents in Int Law , Ar. 27 (3, 4 , 5,) P. 220 .

documents in Int. Law p. 219 and 220 .

(2) Art. 36 (2) The personal baggage of diplomatic agents shall be excempt... (Basic documents in Int. Law , P. 223 .

(3) Ibid , P. 219 .

(4) Ibid , P. 219 .

فإن المنع يسرى على أعضاء البعثات الدبلوماسية كما يسري على غيرهم ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو أوقات الحظر .

ويلحق بالتسهيلات والإمتيازات السماح لهم باستعمال علم دولتها فنصت الإتفاقية في المادة عشرين: " للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به(١).

رأي الفقهاء في حرمة الرسائل والحقائب الدبلوماسية

أمان الرسل واحترام رسائلهم وحقائبهم ثابت في الفقه الإسلامي وهذا الأمان قد وجد في النصوص الفقهية من جهة وبالعرف من جهة ثانية. فقد قرر الفقهاء هذا الأمان وتدرجت عليه الملوك فكان عرف يسألون عنه إذا لم يقوموا به.

جاء في كتاب السير الكبير للشيباني: "فإن وجد المسلمون رجلا من أهل الحرب في بلاد المسلمين فقال: أنا رسول الملك دخلت بغير أمان فإن كان معروفا بالرسالة أو أخرج كتاب الملك معه إلى الخليفة فهو آمن "(٢) .

وقال ابو يوسف" إن الولاة إذا ما لقوا رسولا بشأنهم يسألونه عن اسمه فأن قال أنارسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذ كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية له، فإنه يصدق ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال(٣).

والظاهر من النصين اللذين قررهما الفقهاء أن الرسل سواء أجاؤا من البر أو البحر فهم آمنون مطمئنون لا يمسونهم بسوء ولا يتعرض لهم بأذي.

وكذلك ورد في الفقه الشافعي: قال صاحب مغني المحتاج: "ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى اورسولا أو بامان من مسلم صُدّق(٤). وقال الحنابلة كما جاء في المغني" فأذا دخل تاجرا أو رسولا... فهوا على أمانه في نفسه وماله"(٥) وكذلك ثبتت الحصانات بالتعاهد بين الفريقين .. وقال القلقشندي في صبح الأعشي: "...تكون الرسل وغلماتهم وأتباعهم

---

(4) The mission and its head shall have the right to use the flag... (Basic documents in Int. Law, P. 218 .

(٢) شرح كتاب السير٥/١٧٨٩المادة ٣٥٦٦ تحقيق د/صلاح الدين المنجد طب مكتب للحركة الثورة الأسلامية لمجاهدي افغانستان١٤٠٥هـ.

(٣)الخراج ص ٢٢٣ ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم ط: ١٣٩٢هـ ط ٤.

(٤) مغني المحتاج ص٢٤٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ٨/٤٠٠ .

ومن يصل معهم من رسل الملوك وغيرهم آمنين محفوظين في الأنفس الأموال ...."(١) وقال في عقدهم بين السلطان قلاوون وبين صاحب القسطنطنية سنة ٦٨٠ في الفقرة الثانية: "وعلى الرسل المترددين من الجهتين أن يكونوا آمنين مطمئنين في سفرهم ومقامهم برا وبحرا محترمين مرعيين هم وكل من معهم من مماليك وجوار وغير ذلك..."(٢). وقال رشيد رضا في تفسير المنار تفسيرا عن الآية "**وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره**" ....اهـ. قال العماد ابن كثير في تفسير الآية والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الاسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه"(٣).

الحصانة ثابتة للرسل والسفراء في الشريعة الإسلامية بأدلة واضحة. أما ما يتعلق بوسائل أداء الرسالة والسفارة كرسائل وحقائب الدبلوماسية فإن الفقهاء جعلوها تحت حصانة شخصية الرسل وممتلكاتهم وغير ذلك من الوسائل لأن العرف جرى على منح حصانة لهذه الأشياء والمصلحة تقتضي إعطاء الحصانة لها.

الحصانات والإمتيازات الشخصية

الإمتيازات أساسية وغير أساسية: **فالأول** ما كان مصدرها القانون بحيث تلتزم الدول باحترامها مثل الحصانات الشخصية وحرمة مسكنه وعدم خضوعه للقضاء الإقليمي ويعتبر الإخلال بها إخلالا لقواعد القانون الدولي يتبع مسؤليه الدولة المخلة قانونا عن النتائج المترتبة عليه.

وأما الإمتيازات غير الأساسية هي التي مرجعها مجرد المجاملة توطيدا لحسن العلائق بينهما دون إلزام قانوني ولا يترتب على عدم مراعاتها سوي إمكان المعاملة بالمثل.

الحصانة القضائية:

الحصانة القضائية من الإمتيازات الأساسية أ أن المبعوث الدبلوماسي مستثنى من السلطة القضائية للدولة المضيفة ولا يمكن إتخاذ إجراء مدني أو جنائي ضده إلا وفقا لما هو مشروح، وكذلك لا يمكن إلزام الدبلوماسي بالظهور كشاهد في محكمة(٤).

---

(١) صبح الأعشي ٧٨/١٤.

(٢) صبح الأعشي ٦٨/١٤.

(٣) تفسير المنار ١٧٩/١٠.

(٤) انظر: International law law of Peace under the topic: Protection of the person of Diplomatic agent

١ – عدم خضوعه للقضاء الإقليمي:

لا يكفي لقيام المبعوث بمهامه على الوجه المرغوب فيه صيانة ذاته وحرمة مسكنه وأمواله إن لم يكن يلازم ذلك ضمان إستقلاله تماما في تصرفاته، وهو لايتحقق إلا إذا كان مصونا عن كل مؤثرات السلطان الإقليمي، ولما كانت أهم مظاهر هذا السلطان هي ولاية القضاء وإذا كان المبعوث خاضعا للقضاء الإقليمي فيكون عرضة لكافة الإجراءات القضائية التي تتخذ قبل عموم الأفراد. إذا لا يتصور حريته المضمونة ولا يستطيع أداء مهماته بطمأنية لهذا كان بديهيا أن يتمتع المبعوث بجانب حرمة الذاتية بحصانة قضائية طوال مدة قيامه وعمله فيها لذا قالت الإتفاقية في المادة ٣١ :

١ – يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالأعضاء من القضاء المدني والإداري مالم يتعلق الأمر:

أ – بدعوي عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب – بدعوي متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذا للوصية أو مدير للتركة أو وارثا أو موصي له وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة .

جـ – بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمدة لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط(١).

إنما مؤدي هذه الأعفاءات تحرر المبعوث من اطاعة القوانين واللوائح في البلد المعتمد لديها، هذا الأعفاء لا يجوز له المخالفة لقانونها ولوائحها بل يجب عليه احترامها(٢).

وأعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي إعفاء عام يشمل نواحي نشاطه في الدولة الموفدة فيتناول:

١ – **تطبيق اللوائح الإدارية ولوائح البوليس:** هي مجموعة من القواعد التي تهدف للمحافظة على النظام والطمأنينة والسلامة العامة داخل الدولة مثل الأحكام الخاصة بالبناء والأحكام الخاصة بالمرور والمحافظة على الصحة العامة. وتشمل إجراءات الأمن قيودا تفرضها الدولة في ظروف معينة. ويستوجب المؤاخذة إذا خالفها المبعوث لكن لا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ أي إجراء بل تلفت نظره وتتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة له(٣).

---

(1) Art 31 A diplomatic agent shall enjoy immunity from the criminal juridiction of the receiving state ..

Basic documents in Int Law, P 221

(2) For Diplomatic envoy must in no respect be considered to be under the juridiction of the receiving state, International Law by L. Oppenheim , Vol 1 , p. 790

(3) أنظر للقانون الدبلوماسي للقنصلي ص١٧٨.

٢ ـ **قضايا جنائية:** المبعوث لا يخضع لقضاء جنائي، وهو أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتع بها في هذا الدولة وهي نتيجة حتمية لحرمته الشخصية التي تفرض على السلطات المختلفة عدم التعرض لذاته أو لمسكنه باية صورة من الصور ضمانا للقيام بمهامهم وصيانة لأسرارهم ضد الإنتهاك، لذلك قال جروسيون: " **فائدة إحترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم**"(١). لاجل ذلك حصلت لهم الأعفاء عن القضاء المحلي

وإذا خالف المبعوث قوانين الدولة الموفدة إليها أو كان نشاطاته ضد ذات الدولة بالأعمال الشنائية أو إشتراكها في الجرائم فهل للدولة أن تجري إجراءات مفروضة ضده أم يقتنع بتكليف المبعوث بمغادرة إقليمها مع إبلاغ دولته بأمره لتتولي هي محاسبته على ماهو منسوب إليه.

فالواقع أنها لا تملك إتخاذ إجراء آخر، فلا تملك القبض عليه أو حبسه، فاجرام المبعوث الدبلوماسي لا يجرده من الحصانة القضائية المتصلة بصفته ـ وعليه أكثر فقهاء القانون الدولي. وتؤيد هذا الرأي مجموعات القوانين مثل إجتماع كمبردج ١٨٩٥ تنص في مادتي ١٣ و١٦ بإجراء القاعدة حتى في حالة المخالفات وكذا نص مشروع لجنة القانون الدولي في الشطر الأول من مادة ٢٩(٢) والمادة ٣١ من الفقرة الرابعة من إتفاقية فينا تقول:" الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة(2)" إن عدم خضوعه ليس معناه أنه لا يسأل عن الجرائم التي تقع في هذه الدولة بل هناك فرق بين محاكمته ومسؤليته فلا ينفي بقاءه مسؤلا لما يقع منه من الجرائم بل هو مسؤل لها في الدولة الموفدة إذا طلب منها الدولة الموفدة لديها ولا يمكن له رفضها

٣ ـ **القضايا المدنية:** إستقر العرف الدولي على أعفاء المبعوثين الدبلوماسين في البلاد المعتمد لديها وسجلت هذا العرف كثير من الدول في تشريعاتها الوطنية، فاقر مجمع القانون الدولي في كمبردج سنة ١٨٩٥م على أن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسين تشمل المسائل المدنية وكذا نصت إتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة ١٩٢٨ وأكد نفس الشيء إتفاقية فينا فقالت

---

(1) See Int. Law (Oppeinheim) vol 1st Page 793 and also see the case of Dickonson, v. Delsoler 1936 L.K.B. 376

2)The immunity of a diplomatic agent from the juridiction of the receiving state does not exempt 31 (1)

في المادة ٣١ فقرة اولى " ...ويتمتع كذلك بالأعفاء من القضاء المدني والإداري..."(١).
هذا الأعفاء ليس ضياعا لحقوق الإنسانية فإذا لم يلتزم المبعوث فيقدم الدولة المعتمدة لديها شكوى إلى الرئيس المباشر أو رئيس البعثة أو وزير الخارجية عن طريق وزير الخارجية لدولة الدائن بحسب أحوال مرتبة الجاني واستثني بعض الفقهاء أن ما ليس له علاقة بمهام المبعوث أو صفته لا يمكن أن سياهم في المزايا التي تمنحها هذه الصفة فإذا أشتغل المبعوث بالتجارة فكافة الأشياء والسلع التجارية والمنازعات تخضع للقضاء الإقليمي(٢)

وقال الأخرون أنه لا يخضع لأي دعوي ترفع ضده ما لم يتنازل المبعوث صراحة عن حقه في الأعفاء ويقبل المقاضات أمامه مدعيا كان أو مدعي عليه.

واستقر علي هذا الرأي القضاء في فرنسا وإنجلترا وكثير من الدول الأخرى، وكان الولايات المتحدة المريكية والمانيا وأسباتيا والبرتغال والنمسا وإيطاليا وغيرها كانت المحاكم فيها تطبق بصفة عامة مبدأ عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسين للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية أيا كان موضوعيا دون تفرقة بين ما هو متصل بمهام عملهم وماهو متصل بصفتهم الشخصية(٣).

عدت الدول أخيرا إلى الرائي أن المبعوثين يخضعون لقضاء إقليمي في المهام غير الدبوماسية مثل أعمال شخص عادي وهذه الحالات قد ذكرتها أولا في سنة ١٨٩٥ مجمع القانون الدولي في كمبردج وفي السنة ١٩٢٩ في نيورك وأخيرا في السنة ١٩٦١ جاءت إتفاقية فينا ووضحت القواعد في المادة ٣١ فقرة اولى مع الجزئيات أ، ب، ج بأن المبعوث يخضع للقضاء الإقليمي في المهام غير الدبلوماسية(٤) .

خضوع الدبلوماسين لولاية القضاء الإسلامي

القضاء هو تبين الحكم الشرعي على سبيل الإلزام، ولها مكانة عظيمة في الإسلام وهو من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى(٥) قال الله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾(٦) وقال تعالى

... He shall also enjoy imminity from its civil and administrative juridiction... Basic doc. Int. Law. . P. 221 .

(٢) أنظر القانون الدبلوماسي والقنصلي ص١٨٦.

(٣) المرجع السابق .

(4) Basic documents in Int. Law . P. 221

(٥) شرح العناية على الهداية ٥/٤١١.

(٦) ص ٣٨ آية: ٢٦.

لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من العلم﴾(١).

هذه الآيات تؤكد أن نصب القاضي فرض والقاضي نائب عن الخليفة لأن الخليفة هو بنفسه يقطع المنازعات فأن القاضي نيابة عنه يحكم في الخصومات وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث القضاة إلى الآفاق وكذلك فعل الخلفاء الراشدون. ومن هذا كله يتبين لنا أن منزلة القضاء في الإسلام منزلة عظيمة وقال الكاساني: فكان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضا وقد سماه الامام محمد فريضة محكمة لأنه لا يحتمل النسخ(٢).

أما القضاء الإسلامي في حق الممثل الدبلوماسي يختلف حكمها حسب الظروف والاحوال والدعوي وطرفي الدعوى، فيكون القضاء إجباريا وأحيانا تكون اختياريا، فإذا كان القضاء في حقهم إجباريا فيلزمهم أن يخضعوا للقضاء الأسلامي:

فيكون القضاء إجباريا في المواطن الأتية:

١ــ إذا كان أحد طرفي القضاء مسلما

٢ــ إذا كان طرفا الدعوى مسلمين

إذا كان أحد طرفي الدعوي مسلما وجب على القاضي الحكم بينهما سواء كان الطرف الثاني ذميا أو مستأمنا دبلوماسيا ـ وإذا كان طرف الدعوي مسلمين سواء كان الواحد منهما أو كلاهما من البلد المعتمد منه أو من الدولة الموفدة ـ فقضاء الإسلام قضاء تجري عليهم وجوبا ولا خلاف في ذلك لأن الأصل في دار الإسلام أنه دار واحدة(٣) قال في المهذب: "وإن تحاكم إليه مسلم وذمي أو مسلم ومعاهد لزمه الحكم... ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ولقوله تعالى﴿فاحكم بينهم بالقسط...﴾(٤)

وقال ابن حزم: ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم الإسلام في كل شئ رضوا أم سخطوا، اتونا أو لم يأتونا ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم ولا إلى حكامهم أصلا"(٥).

ثم يفرق ابن حزم بين الذمي والدبلوماسي والمسلم في ولاية القضاء عليهم فإن القضاء

---

(١) المائدة ٤٨ .

(٢) البدائع والصنائع ٢/٧ .

(٣) الأم ٢/ ٢٩٣ومغني المحتاج ١٩٥/٣.

(٤) المهذب ٢٥٦/٢.

(٥) المحلي ٤٢٥/٩ والجامع لأحكام القران للقرطبي ١٨٦/٦.

تجري في معاملاتهم ما داموا في دار الإسلام وقال ابن نجار الحنبلي: "...ويجب بين مسلم وذمي ويلزمهم حكمنا"(١).

استدل هؤلاء بآيات التي ورد فيها أن يحكم الحاكم بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ﴿**وأن أحكم بينهم لما أنزل الله**﴾ تعالى وغير ذلك من الآيات.

٣ـ وإذا كان الفريقان من الدبلوماسين غير مسلمين فقال كثير من الفقهاء أنه لا يجب القضاء الإسلامي في معاملاتهم بل يجوز أن يحكم القاضي المسلم بينهم إذا جاؤا إليه وكذلك يجوز أن يعرض عنهم.

قال صاحب المهذب نقلاً عن الامام الشافعي في قوله تعالى ﴿**فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**(٢) فقال الشافعي". ففي هذه الآية بيان والله أعلم أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم"(٣) وكذلك قال الشافعي في رواية أخرى إذا إتفقت ملتهما فالقول الأظهر وجوب الحكم بينهم لقوله تعالى ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾(٤).

وقال ابن نجار الحنبلي وأن تحاكموا الينا او مستأمنان باتفقهما... فلنا الحكم أو الترك"(٥)

إذن اشترط الحنابلة والمالكية رضا الخصمين برفع الدعوي إلى الحاكم المسلم لحكم بينهم فإذا تم شرط الترافع فالحاكم المسلم مخير بين الحكم وعدمه ولا يلزمه الحكم بينهما لقوله تعالى: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾(٦).

وقال الحنيفة أن المسلمين وغيرهم سواء في خضوعهم لولاية القضاء العامة في غير دعوى النكاح ولا يشترط ترافع الخصمين إلى القاضي المسلم بل يكفي أن يرفع أحدهما وحجة وجوبه الآية...﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ نسخت الآية ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾(٧) وأما في دعوى النكاح فيشترط رضاهما بالترافع إلى القاضي المسلم، واصحابه

---

(١) شرح منتهي الإرادات ٣٣٥/١.

(٢) أنظر المهذب ٢٥٦/٢ لشيخ ابي اسحاق إبراهيم بن على الشيرازي.

(٣) المائدة ٤٢ .

(٤) الأم ٢١٠/٤.

(٥) شرح منهي الأرادات ٣٣٥/١.

(٦) المائدة الآية:٤٢، المغني٥٣٥/٨، شرح منتهي الإرادات ٣٣٥/١.

(٧) المدونة الكبرى١٦١/٤.

زفر وابو يوسف ومحمد لا يشترطون رضا الخصمين وحجتهم أنه إذا رفع أحدهما ورضي بحكم الإسلام فيلزم إجراء الحكم في حقه فيتعدى إلى الآخر كما إذا أسلم أحدهما. وحجة ابي حنيفة أن الكفرة مقرون على انكحتهم ولا يجوز التعرض بشأنهم(١).

الحصانات الشخصية في الإسلام:

القانون الجنائي الإسلامي في الأصل قانون عالمي وهو جزء من الشريعة الإسلامية وهي بطبيعتها شريعة عالمية لا إقليمية تطبق على جميع الناس في جميع بقاع الأرض وهم مخاطبون بأحكامها الأصولية كالتوحيد وما يتعلق به وكذلك بفروعها عند كثير من الفقهاء ولكن لعدم ولاية دار الإسلام على ما سوي اقليمها فقد تعذر تطبيقها في خارج إقليمها، وعلى هذا فأن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية من حيث النظرية العلمية ومن حيث الواقع والضرورات العملية شريعة إقليمية(٢).

ينبغي لنا أن نذكر أراء الفقهاء بالنسبة لتكليف الكفار بفروع الشريفة الإسلامية ثم نتكلم عن الحصانات الشخصية للممثلين الدبلوماسين قال علماء الأصول إن الأمور المكلف بها قسمان:

١ ـ أصول الشريعة كالتوحيد وما يتعلق به.

٢ ـ فروع الشريعةكجميع أنواع العبادات بمعناها العام الشامل للنكاع والبيع والحد والجنايات ونحو ذلك .

أما القسم الأول فلا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون به.

أما القسم الثاني وهو المقصود بالكلام هنا فقد إختلفت أقوال العلماء فيه ويمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا في الأوامر والنواهي والعبادات والمعاملات وهو مذهب كثير من الشافعية وظاهرمذهب مالك وعامة مشائخ أهل العراق من الحنفية وهو مذهب الظاهرية(٣).

استدلوا أن الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس والنصوص في ذلك كثيرة تكتفي بواحد منها قال الله تعالى ﴿**قل يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعا**﴾(٤) فهذا النص وغيرها من

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٢/٢ .

(٢) أنظر بدائع الصنائع ٣١١/٢ .

(٣) المستصفى للغزالي ص ١٠٩ والأحكام في اصول الإحكام للأمدي ٧٥،٧٤/١ . شرح التلويح على التوضيح ٢١٣/١، الأحكام في أصول الإحكام٦٧٨/٥ .

(٤) الأعراف ١٥٨ .

النصوص تفيد أن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم عامة لجميع الخلق وكذلك عامة النصوص تأمر الكفار بالدخول في العبادة قال تعالى ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾(١) ووجه الدلالة أن لفظ الناس عام يشمل بعمومه جميع الناس ويفيد الإستغراق بدخول الإلف واللام.

القول الثاني: الكفار مكلفون بفروع الشريعة لاعلى سبيل الإطلاق بل على سبيل التخصيص بالنسبة للمكلف تارة وبالنسبة للمكلف به تارة أخرى فالحربي لا يكلف بالفروع والذمي والمستأمن مكلف بها وكذلك بالنسبة للمكلف به فان الكفار مخاطبون بالإوامر دون النواهي وقال البعض بالنواهي دون الإوامر وقال البعض أنهم مخاطبون بالفروع جميعا إلا الجهاد(٢).

القول الثالث: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقا وهو رأي جمهور الحنفية وراني أبي الإسحاق الاسفرايني من الشافعية بعض المالكية ورواية عن امام أحمد(٣).

قالوا هذا راجع إلى أن للتكليف أثران:

١ ـ استحقاق العذاب في الاخرة على ترك الواجبات

٢ ـ المطالبة في الدنيا والتعرض للكفار بسبب تكليفهم بالفروع.

أما الأول فلا كلام فيه وأما الأثر الثاني فإن الأصوليين اتفقوا على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات في حق وجوب الأداء في الدنيا وإن الخلاف إنما هو في الخطاب بوجوب أداء العبادات في الدنيا(٤).

فيمكن موافقة الدولة الإسلامية على معاهدة الحصانات الدبلوماسية لأن هذه المعاهدة لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وكذلك لا تمنع أي مسلم من أداء الواجبات الدينية.

الحصانات الشخصية الدبلوماسية ثابتة في الشريعة الإسلامية، احترم الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل الذين أرسلهم إليه ملوك ورؤساء الدول الأجنبية ولو كانت الرسالة غير ملائمة بشأن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن لم يتعرض إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم بسوء وكذلك لم يغدر في عهده.ومصدر الحصانات الدبلوماسية في الإسلام هو القرآن والسنة وكذلك العرف والمصلحة المرسلة ـ فتأتي الحصانات الدبلوماسية تحت قاعدة " اجمال ما يتغير وتفصيل مالا يتغير : فيتطور حقوق الدبلوماسين من حين إلى حين وفقا للتغير الظروف فكذلك يتغير حكمه.

---

(١) البقرة ٢١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٧ .

(٣) التلويح على التوضيح ٢١٣/١ ، ٢١٤ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٣٠/١ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٧٧.

(٤) التلويح على التوضيح ٢١٣/١ .

جرائم الممثلين وعقوباتها في الشريعة الإسلامية

الجرائم تضر بمصلحة الجماعة وأمن الدولة، إلا ان بعض الجرائم قد قدر الله تعالى عقوبتها وبعض الجرائم لم يقدر العقوبة فيها فهي مفوضة إلى رأي الإمام.

أما الجرائم التي حدد فيها عقوباتها فهي الحدود وهي السرقة، والزنى والقذف، وقطع الطريق، شرب الخمر، وكذلك القتل والحرابة يدخلان في الحدود عند بعض الفقهاء.

إذا وقع الممثل في ارتكاب جرائم الحدود فإنه لا يحد وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ورواية عند الشافعي. فإنهم يقولون أن حق الله غالب في الحدود وكل ما غلب فيه حق الله تعالى فلا حد فيه على المستأمن وما غلب فيه حق العبد فيقام الحد عليه.

قال السرخسي في المبسوط: "وإذا زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية فعليها الحد ولا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله تعالى لا حد على واحد منهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الأول ثم رجع وقال يحدان جميعا، أما المستأمن فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقام عليه الحدود التي هي لله تعالى خالصا كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق وفي قول ابي يوسف الآخر والشافعي رحمهما الله تعالى يقام الحد عليه كما يقام على الذمي لأنه ما دام في دارنا فهو ملتزم بأحكامنا"(١) ولو قلنا أن لا تقام الحد على المستأمن من الممثل لكان في ذلك إضرار بالمسلمين.

وحجة ابي حنيفة ومحمد هي أن الممثل ما دخل دارنا للقرار و إنما دخل لحاجة يقضيها ثم يرجع الى بلده فهو ليس من أهل دارنا ولم يلتزم بالأمان أحكامنا المتعلقة بحقوق الله تعالى وإنما إلتزم من الاحكام ما يرجع منها إلى حقوق العباد وليس معنى هذا أنه ينجو من كل العقاب بل يعزر.

ومذهب الشافعي كمذهب ابي حنيفة قال في مغني المحتاج أي قاطع الطريق ملتزم للأحكام ... وخرج الحربي والمعاهد(٢). والأوزاعي مع ابي يوسف أن المستأمن المعاهد يقام عليه الحد.

ويتضح لي من بين أقوال الفقهاء ترجيح القول الأول للأوجه التالية:

١ــ الرسول الدبلوماسي ليس من دار نا ولم يلتزم الأحكام كلها

ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحد رسولي مسيلمة الكذاب بإرتدادهم وشركهم وخص الممثل الدبلوماسي من عمومية العقاب بقوله صلى الله عليه وسلم: **"لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما"**.

---

(١) أنظر المبسوط للسرخسي ٥٦/٩ ــ ٥٧ .

(٢) مغني المحتاج ١٨٠/٤ .

٣ ــ رد الرسول صلى الله عليه وسلم أبا رافع وقت الحديبية وقال له **لا أحبس بالعهد**". وهو رسول مشركي مكة، والأصل فيه أن المسلم لا يرد إلى الكفار فان الممثل الدبلوماسي إذا إرتكب جريمة الحد فلا يحد بل يعزر حسب ما يراه الإمام أما ما ارتكب الممثل المعاهد جريمة غلب فيها حق العبد فأنه يقام العقوبة مثل القتل العمد فيجب عليه القصاص ولا خلاف في ذلك لان المقتول معصوم الدم بإيمان وأمان.

قال صاحب مغني المحتاج... فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي عكسه...اـ هـ.(١).

وقال صاحب كشاف القناع ... ويقتل ذو امان بمسلم وبذي أمان وأن اختلفا دينا...اـ هـ(٢).

وقال صاحب الهداية "...وأن كان عمدا فأن شاء الإمام قتله وان شاء أخذ الدية بطريق الصلح... اهـ(٣).

أما الكفارة فقال بعض الفقهاء أنها تجب عليه في ماله أي بعتق رقبة مؤمنة وهذا قول الحنابلة والشافعية(٤) وقال الأحناف أن الكفارة فيها معنى العبادة والعبادة لا تقبل منهم فان الكفارة لا تجب عليهم وهو قول المالكية أيضا(٥). وهوالراجح وفقا لاختلاف الفقهاء في تكليف الكفار بفروع الشريعة الإسلامية.

أداء الشهادة:

لا يلزم المبعوث أن يؤدي الشهادة في محكمة ما ولا يجبر أن يدلي بمعلوماته كشاهد أمام القضاء في أية دعوى جنائية كانت أو مدنية ولو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى، يجوز له أن يعاون السلطات، إذا احتاجت السلطة تعاونه او شهادته فيمكن للسلطة أن يطلب إليه بواسطة دبلوماسية. المادة ٣١(٢) من اتفاقية فينا أشارت إلى عدم التزامه بأداء الشهادة فقالت: "لا يلزم المبعوث بان يؤدي الشهادة"(٦). وعلق علماء القانون الدولي عيه أنه من الجائز أن يؤدي المبعوث الشهادة بطريق خاص ـ وكذا قال أوبنهايم وجيرهارد ثان غيلان(٧).

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٦.

(٢) كشاف القناع٦/٣٤٦-٣٤٨.

(٣) الهداية ١/٥٩٠.

(٤) المغني لبن قدامة ٨/ ٩٤-٩٧ومغني المحتاج ٤ /١٠٧ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١١.

(1) Art. 31 (2) ... A diplomatic agent is not obliged to give evidence as a witness... Basic doc. in Int. Law , .

(٧) القانون بين الأمم٢/١٣١و Int. Law, (Oppenheim) Vol 1 P. 802 .

حكم أداء شهادة الممثل

الشهادة في اصطلاح الفقها عبارة عن أخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة(١).

ويختلف حكم الشهادة من حيث التكليف، فقال الفقهاء إن حكم شهادة على أربعة أنواع:

١ - **فرض عين:** الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ﴿**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾ وقوله تعالى: ﴿**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾(٢) فيشترط فيها شرطين:

١ــ طلب المدعي الشاهد لأنها حقه فيتوقف على طلبه.

٢ــ فوت حق المدعي .

٢ــ **الشهادة فرض كفائي:** إذا قام به البعض الكافي سقط عن الباقين(٣).

٣ــ **الشهادة مندوب :** إذا لم يدع المدعي كان ندبا لقوله عليه الصلاة والسلام "**خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها**".(٤)

٤ - **التخير:** الشاهد مخير بين أداء الشهادة وتركها في أسباب الحدود لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وقد ندب الشرع في كل واحد منها (حقوق الله)أسباب الحدود

حكم الشهادة يختلف باختلاف الأحوال يكون فرضا أحيانا وقد يكون ندبا أو إختياريا. قال القرطبي إن ابن عطية قال: "والآية كما قال الحسن جمعت بين أمرين على جهة الندب فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم،... فالمدعو مندوب وله أن يتخلف لأدنى عذر وأن تخلف لأدنى عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فوجبت القيام بها أن كانت محصله وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقضي الأداء(٥).

---

(١) الهداية٢/١٥٣، حاشية الدسوقي٤/١٦٤.

(٢) البقرة٢٨٢، النهاية٣/٣١٤.

(٣) الهداية٢/١٥٣والنهاية٣/٣١٥.

(٥) أحكام القرآن ١/٤٧للرازي، منتهي الإرادات٢/٦٤٧، النهاية٢/٣١٤.

(٤) ابن ماجه٢/٧٩٢.

والحاصل أن الممثل الدبلوماسي يدعى إلى أداء الشهادة حسب حكمها فإذا فرض عليه أن يشهد فإنه يشهد، فإن لم يشهد وضاع الحق فإنه يأثم، والممثل في الحقوق وأداء الواجبات كغيره من الأفراد.

التنازل عن الحصانة القضائية:

لما كانت الحصانات المقررة أصلا لصالح دولته لا لصالحه الشخصي فإنه لا يملك كقاعدة عامة التنازل عنها الخضوع للقضاء الإقليمي في غير الحالات التي تنص عليها المادة ٣١ (١ ٤ ، ب ، ج ،) من إتفاقية فينا إلا بموافقة دولته وتكون هذه الموافقة سابقة على النزاع - أو يكون المبعوث طرفا فيها بناء على تعليمات عامة أو نص تشريعي يسمح للمبعوث بقبول إختصاص القضاء الإقليمي في حالات معينة فيحق للمبعوث أن يتصرف في حدود النص أو التعليمات وفقا لما تمليه عليه الظروف دون حاجة للرجوع إلى دولته في ذلك أما إذا لم يوجد مثل هذا الترخيص السابق فلا يجوز خضوع المبعوث لقضاء الإقليمي في أي أمر من الأمور.

قد جري على هذا عمل الدول والمبعوثين منذ القدم كما صرح بها محكمة استئناف باريس سنة١٩٠٩م ورخص في هذه القاعدة في السنة ١٩٥٩ فقال: "يستطيعون التنازل عنها دون صريح" نصت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها في الفقرة الثانية تحت عنوان التنازل عن الحصانة القضائية أنه: "في المسائيل الجنائية يجب دائما أن يكون التنازل صريحا(١٢) وأما بالنسبة للمسائيل المدنية والإدارية يجوز التنازل صريحا أو ضمنا وأنه يعتبر قرينة على التنازل حضور المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء بوصف المدعي أوالمدعي عليه ولكن هذا التنازل لا يتناول التنازل عن الحصانة القضائية. وأخيرا جاءت إتفاقية فينا بذكر هذا التنازل في المادة ٣٢ .

١ــ للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسين وللأشخاص المستفدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة ٣٧.

٢ــ يجب دائما أن يكون التنازل صريحا.

٣ ـ إذا أقدام المبعوث الدبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا لمادة٣٧دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

٤ ـ التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته"(١).

---

(1) Basic documents. p 221, 222.

التنازل عن الحصانة القضائية في الإسلام:

قد قلنا أن القضاء الإسلامي في حق الممثل الدبلوماسي يختلف حكمها حسب الظروف والأحوال والدعوى وطرفي الدعوى فيكون القضاء إجباريا وإختياريا.ولما تنازل الممثل عن حقه ورفع هذا الأمر إلى القاضي المسلم وحكم بينهم في دعواهم برضاهم فهل يكون هذا الحكم ملزما عليهم أم لا ؟

فيجب علينا أن نتكلم عن التحكيم الإجباري والتحكيم الإختيازي ثم نبين الحكم في حق الممثل الدبلوماسي.

التحكيم الاختياري:

هو أن يختار الطرفان المتنازعان شخصا آخر يحكم بينها وهذا النوع من التحكيم قد حصل في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من المواطن، منها تحكيمه قبل بعثته في وضع الحجر الأسود(١) وقد حصل هذا التحكيم منه في النزاع الذي قام بين القبائل في مكة عند إعادة بناء الكعبة حول من ينال بهذا الشرف فلما إشتد الجدل بينها حتى توقف البناء لمدة ثلاثة أيام وإستلت السيوف من أجلها، فاقترح عليهم حصيف أن يحكموا بينهم أول داخل عليهم من باب السلام، فإذا باول داخل محمد بن عبد الله فقالو هذا هو محمد الأمين ، رضينا بحكمه فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم بوضع الحجر الأسود في بردة وقال ليأخذ كبير كل قبيلة بطرف من الأطراف، فحملوه جميعا إلى ما يحاذي موضع الحجر من البناء ثم تناول عليه الصلوة والسلام الحجر فارساه في مكانه . وكذلك حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بين وفد نجران والمؤمنين برضاء الوفد واختياره، وكذلك حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين يهود بني قريظة(٢).

هذا النوع من التحكيم يسميه فقهاء القانون الدولي العام بالتحكيم الإختياري ولا يكون إلا بعد أن يجد النزاع بين الدولتين وترغبان في لجوءها إلى التحكيم، كل منهما مختارة غير مجبرة

التحكيم الإجباري:

"التحكيم الإجباري أو الإلزامي هو أن تتفق دولتان أو أكثر بمقتضى معاهدة بينهما أن كل نزاع يجد بينهما ولا يمكن حله بالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق، يعرض على التحكيم وقد تتضمن المعاهدة كيفية اختيار المحكمين وإجراءات التحكيم"(٣).

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ص ٣٠٣ ج ١.
(٢) انظر السير النبوية لابن هشام المجلد الثاني ص ٢٣٩ وبعد .
(٣) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام على على منصور ص٢١٣ _ ٢١٤ .

وقد مارس الإسلام التحكيم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكان عاما مطلقا شاملا لجميع المنازعات. فقد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يجد من نزاع بين المسلمين كأمة وبين اليهود كأمة في معاهدة مكتوبة، فقد ورد في المعاهدة :وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو إشجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى الرسول"(١).

ويشترط في التحكيم الإجباري أن تتفق الدولتان قبل أن يقع بينهما النزاع فأما التحكيم الإختياري أنهما يجدان النزاع أولا ثم ترغبان في اللجوء إلى التحكيم لفضه.

أما بالنسبة للممثلين الدبلوماسين فإن القضاء يختلف باختلاف الدعوى وطرفيها أحيانا تكون القضاء اختياريا وأحيانا تكون إجباريا فإنه إذا تنازل عن حصانته القضائية فإن القضاء الإسلامي تجري في المسائل كلها في حق المبعوث الدبلوماسي في دار الإسلام.

إعفاء من الضرائب والخدمات الشخصية:

السفراء الدبلوماسيون معفون من التزامات الضرائب بانواعها المختلفة وكذا معفون من الرسوم الشخصية أو غير المنقولة في الدولة المضيفة مباشرة.

نصت المادة ٢٣ من إتفاقية فينا: ١ـ تعفي الدولة المعتمدة رئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة الإقليمية أو المحلية المربوطة بالأماكن الخاصة بالبعثة على أن لايكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة"(٢).

ويستثنى من هذه القاعدة الضرائب غير المباشرة التي تشمل عليها عادة تكلفة البضائع أو الخدمات والضرائب على الممتلكات غير المنقولة التي يملكها الممثل الدبلوماسي شخصيا في الدولة المضيفة فقالت المادة ٣٤ :" يعفي المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية و العينية العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا:

ا ـ الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب ـ الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

جـ ـ ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩.

د ـ الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٠٤ .

(٢) انظر . Basic documents in Int. Law. P. 219

و انظر للتفصيل لقانون بين الأمم ج ٢ ص ١٣٢ و . See: Int. Law by (Oppenheim) Vol 1st P. 802

والضرائب على رأس المال التي تفرض الى الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمدة لديها.

هـ ـ الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و ـ رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة ٢٣(١).

وتشمل الحصانات الثانوية على الإعفاء من جميع الخدمات العسكرية المتعلقة بالمصادرة والمساهمة بالمجهود الحربي والإلتزام بأيواء الجنود والخدمات الشخصية وغير ذلك كما صرح مادة ٣٥ من الإتفاقية: "على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها، ومن الأعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في إسكان العسكريين.

وكذا نصت المادة ٣٦ بإعفاء العوائد الجمركية وغيره وهاهي:

١ ـ تمنح الدولة المعتمدة لديها، وفقا للإحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذبها، الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة، بالنسبة:

أ ـ للأشياء المخصصة للإستعمال الرسمي للبعثة.

ب ـ للإشياء المخصصة للأستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

جـ ـ يعفي المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص...)الخ(٢).

---

(١) Basic documents, P. 222 .

(2) Article No. 36(a)"The receiving state shall, in accordance witth such law and regulations as it may adopt, permit entry and grant exemption from all customs duties, taxes and related charges other than charges for storage, carriage, and similar services on:

a) articles for official use of the mission.

b) articles for the personal use of the diplomatic agent or members of his family forming part of his house hold, including articles intended for his establishment.

Basic documents... P. 223.

(2) The personel baggage of a diplomatic agent shall be exempt from inspection, unless there are serious grounds for presuming that it contains articles not covered by the exemptions cf mentioned in paragraph of this article or articles the import or export of which is prohibited by the law or controlled by the =

هذه المواد تنكر أن الممثلين الدبلوماسيين معفون عن الضرائب للدولة المضيفة في ممارساتهم الدبلوسية. وكذا لا يرغمون على الأعمال والخدمات الشخصية، ومن خارج هذا النطاق إذا تدخل الممثل في علاقة المعاملات الذاتية مع الدولة المضيفة فيمكن الأخذ منه هذه الضرائب كذا قررت الإتفاقيات قبل إتفاقية فينا أن الممثلين الدبلوماسيين معفون من الضرائب والرسوم، مثل قرار تنفيذي للحكومة الإتحادية في سويسرا في التاريخ سنة من نيسمبر ١٩٢٠ تطبيقا للقرار الصادر للإتحاد في ثمانية وعشرين من سبتمر ١٩٢٠ وكذا نصت اتفاقية هافانا الخاصة الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية المبرمة بين الدول الأمريكية في ١٩٢٨(١).

إعفاء الممثلين من الضرائب في الشريعة الإسلامية

يعامل الممثل السياسي في دار الإسلام بمثل ما يعامل به بأهل دار الإسلام إذا دخلوا دار الحرب أو إلى دار يكون بينها وبين دار الإسلام عهد. قال الشيباني في كتاب السير الكبير: فإن شرطوا في أمان الرسل أن لا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئا، فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا فينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا ويوفوا به"(٢). وقال الشيباني: وإن كانوا يشترطون لرسلنا مثل هذا ثم لا يوفون به فينبغي لنا أن لا نقبل هذا الشرط لرسلهم(٣). وبهذا أخذ الأحناف إستنادا إلى رواية ابي مجاز لاحق بن حميد قال: قالوا لعمر كيف تأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم وعن زياد بن حدير قال كنا لا نعشر مسلما ولا معاهدا قال من كنتم تعشرون؟ قال كفار أهل الحرب فتأخذمنهم كما يأخذون منا(٤).

وأما ما لا تتعلق بعمل الرسول من إبلاغ الرسالة بل يتعلق بذاته ويتجر بأمواله في دار الإسلام فإن إتفاقية فينا تسمح أن يأخذ منه الضرائب. وكذا قال بعض الفقهاء أنهم يعشرون، وهذا

= regulations of the receiving state. Such inspection shall be conducted only in the presence of the diplomatic agent or of his authorised representative.

Basic documents , P. 223 .

(١) القانون الدبلوماسي والقنصلي.

(٢) شرح كتاب السير الكبير ٥/١٧٩٠المادة ٣٥٧٠.

(٣) المرجع السابق ص ١٧٩٠مادة ٣٥٧١.

(٤) المغني ٨/ ٥٢١.

قول الحنابلة والمالكية وقول للشافعية إذا اشترط وإلا فلا، فهم لا يأخذون لقاعدة المعاملة بالمثل. بل يعمل بعمل عمر رضي الله عنه قال ابن قدامة: "ولنا ما مارويناه في المسالة التي قبلها وأن عمر رضي الله عنه أخذ منهم العشر وأشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة في كل عصره من غير نكير"(١).

أما مقدار الضريبة في أموالهم التجارية عند الحنابلة يستوفي منهم العشر وهكذا قال المالكية إلا أنهم قالوا بتنقيص الضريبة إلى نصف العشر إذا كان ما دخلوا به طعاما إلى مكة والمدينة ويعمل بما شرط بينهم عند الشافعية.

مدة التمتع بالحصانات والإمتيازات الشخصية

البداية: نصت الإتفاقية في المادة ٣٩ الفقرة الأولى أن كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده اصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى آية وزارة أخرى متفق عليها. المبعوث يستفيد من هذه الحصانة منذ أن دخل الدولة الموفدة إليها وقيامه فيها.

الإنتهاء: تنتهي الحصانة باحد هذه الأمور التالية كما صرحت بها إتفاقية فينا في نفس المادة في الفقرة ٢ ، ٣ ، ٤ ، قالت:

٢ ـ إذا إنتهت مهام أحد الأشخاص المستفدين من المزايا والحصانات، تتوقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في حالة النزاع المسلح، ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة"(٢).

هذه المادة تنص على إنهاء عمل الدبلوماسي رسميا ورفع حصانته وتحديد المدة المستفادة.

والفقرة الثالثة تقول:

٣ ـ في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد اسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منهاحتى إنقضاء اجل معقول يسمح لهم بمغادرة الأرض للدولة المعتمدة لديها.

هذه الفقرة تبين وصف أسرة المبعوث المتوفي، والتمتع من الحصانات الدبلوماسية وتحديد

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٥٢٢ ، وقال ابويوسف في الخراج أن أهل سنبح قوم من أهل الحرب كتبوا إلى عمر رضي الله عنه: "دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا" فأجازهم عمر رضي الله عنه الخراج ص١٤٦ .

(٢) أنظر . Basic documents , P. 224 and 225

أجل معقول لمغادرة أسرة المبعوث، أما الفقرة الرابعة فهي:

٤- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفي بإستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة وتحصل ضرائب على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفي بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد اسرة عضو البعثة" وكذا تنتهي التمتع إذا صار غير مرغوب فيه وذلك إذا لم تقم دولة مبعوث لديها بإستدعائه خلال أجل معقول أو رفضت استدعاءه.

أما عند فقهاء المسلمين فإن مدة التمتع بالحصانات الدبلوماسية تختلف حسب إختلاف الفقهاء في مدة الأمان ولكن أكثرهم إتفقوا على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانات مدة إقامته في دار الإسلام - فقال الشافعي... "فتنتهي مدته بانتهاء مهمته(١)

وكذلك أجاز الحنابلة لكل من الرسول والمستأمن مطلقا (٢) أما الحنفية فحددوا مدة الإقامة بسنة(٣).

---

(١) أنظر الأم ٤/١١١ .

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ١٠/٤٣٦ .

(٣) كتاب سير الكبير ١/٣٢٠ والهداية ١/٥٨٥ .

المبحث الثاني

واجبات الممثل السياسي

فإذا ما استقر الممثل الدبلوماسي في البلد الذي أوفد إليه فينبغي أن يستهدف في أعماله كلها الصلات الودية بين بلاده والدول التي اعتمد لديها فهو في سبيل ذلك يجب أن يلتزم بلوائح وقوانين الدولة الموفدة وليزيد في تعاون البلدين من أجل رفاهيتهما، وينبغي أن يفاوض الدولة التي أرسل إليها ليثبت حقوق دولته ويدافع عن مصالح بلاده ويتلافى ما قد ينجم من المشكلات التي توقع بين الدولتين من العداوة والتنافر.

ثم عليه بعد أن يدافع عن مصالح بلاده أن يدافع عن مصالح رعايا دولته في البلد الذي وجد فيه وتسهيل أمورهم وله تتبع أحوال سياسة البلاد وحركات ساستها وخاصة الأعمال التي تؤثر في سياسة بلاده أو في سياسة البلاد الخارجية ويسجل كل ما يقع في البلد المعتمد لديه من نواديها السياسية ورغبات حكومتها.

وبديهي أن الممثل يجب أن يعلم ما ذكرنا بطرق دبلوماسية، ولا يتعدى على حقوق الدولة الموفدة لديها في شؤونها الداخلية والخارجية، لأجل ذلك أوجب القانون الدولي القيود على الممثلين الدبلوماسيين بذكر مهماتهم وواجباتهم في إطار محدود فاقتصرنا في هذا المبحث هذه المهمات والواجبات وأعمال الدبلوماسيين وفقا للشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

أعمال وواجبات الممثلين الدبلوماسيين:

إذا كان الغرض الرئيسي من الدبلوماسية إقامة العلاقات الودية السياسية بين الدول، فإنما يجب على الممثلين أن لا يفرطوا فيها ويبذلوا كل الجهد بإقامتها، حدد لنا إتفاقية فينا بعض مهمات الممثلين السياسيين وإلا فإن الدولة الموفدة وقانونها تعين واجباتهم عليهم(١).
سنذكر أعمال الممثلين وفقا لإتفاقية فينا:

اولا:- تمثيل الدولة الموفدة لدي الدولة الموفدة إليها

قالت إتفاقية فينا في المادة الثالثة في البند الاول وفي الفقرة (أ) أن مهمة البعثة الدبلوماسية هي تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمدة لديها وهذة المهمة يتولاها رئيس البعثة ذاته أو من يقوم مقامه حال غيابه أو خلو منصبه ومظهر هذه المهمة حضور الاحتفالات والاستقبالات الرسمية

---

(1) International Law, (Fenwick) P. 466

التي تدعى إليها هيئات التمثيل الدبلوماسي الأجنبي، وإلقاء زيارات المجاملة التي جرى العرف على إقامتها في المناسبات المختلفة(١) وهو يتلقى احتجاجات أو استفسارات إلى الحكومة المضيفة، ويبرز سياسات حكومته إلى الدولة المضيفة(٢).

ثانيا: التفاوض مع حكومة الدولة الموفد اديها

لقد كان السبب الأصلي لوجود الدبلوماسيين التمتع بصلاحية التفاوض على اتفاقات مع الدولة المضيفة هو التعامل مباشرة مع الحكومة الأجنبية. لذلك قالت الإتفاقية في المادة الثالثة وفي الفقرة "ج" من البند "أ" منها "التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها" ؛ ويتم هذا التفاوض عادة بين رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه. قال ابن منظور الأفريقي ـ السفير هو الرسول المصلح بين القوم و قال إن السفارة هي الصلح وفي حديث علي رضي الله عنه أنه قال نعثمان أن الناس قد استفسروني نفسك وبينهم ان جعلوني سفيرا وهو السعي بين القوم في الإصلاح(٣). وورد في التاريخ أدى الرسل والسفراء مهمة المفاوضات بين دول لإنهاء وقائع الحرب الكثير من النزاعات.حتى نجحوا فيها ووصلوا إلى السلامة والمواعدة.

هذه المهمة فقدت الكثير من أهميتها في نصف القرن الأخير ويعود السبب في ذلك إلى حد ما إلى التقدم في المواصلات مما يجعل الدبلوماسي ناطقا أكثر منه مفاوض ـ كما يعود إلى الميل نحو عقد اجتماعات لوزراء الخارجية بدلا من عقد مفاوضات على مستوى السفراء(٤).

ثالثا: حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمدة اديها

من الواجبات الدبلوماسية أن يرعى مصالح ومواطنين ومستثمرين رعايا دولته في الدولة المعتمدا إليها، ويجب عليه أن يكون مستعدا لمساعدتهم عند ما يقعون في مشاكل في الخارج تقول الإتفاقية في المادة الثالثة في الفقرة رقم "ب" في البند الأول حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة

وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المسموحة وقانون الدولة الموفدة لديها.

---

(١) القانون الدبلوماسي والقنصلي ١٠٤ وسيادي القانون الدولي ص ١٦٠.

(٢)القانون بين الأمم ٢/١٢٨.

(٣) أنظر Negociating with the government of the receiving state Ency of public int. Law Vol 8 P.

(٤) القانون بين الأمم ٢/١٢٨.

والقيد في المادة يفيد أن لا يجوز لرئيس البعثة أن يتدخل لدي حكومة الدولة إلا إذا ثبت ان من يدعي منهم ضررا أصابه وقد استنفد جميع الطرق العادية التي تسمح بها قوانين الدولة دون أن يفلح في الحصول على حقه(١).

أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم بعثة برئاسة جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة إذا وصلت البعثة إلى الحبشة أتبعهاالقريش فارسلت عبد الله بن ابي ربيعة وعمرو بن العاص بن وائل وقدم الوفد إلى النجاشي ليرد المسلمين إليهم فقام جعفر بأداء مهمة حماية مصالح المسلمين فلم ينجح دبلوماسية قريش برد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم(٢).

رابعا: مراقبة مجرى الحوادث بالوسائل المشروعة

تقول المادة الثالثة في الفقرة "د" من البند الأول أن من مهمته "الإحاطة بكل الوسائل المشروعة، باحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها" إذن الممثل يتبع الحوادث في الدولة الموفدة لديها ويبلغها إلى دولته بكل ما يهمها أن تكون على علم به من هذه الحوادث ويستعين رئيس البعثة في استطلاع الشئون المختلفة بمن يكون تحت إدارته من ملحقين سياسين وتجاريين وعسكريين وغيرهم، إنما عليه ان لا يلجأ للحصول على ما يريد من معلومات إلى الطرق غير المشروعة وهو ليس بالمعنى المألوف للكلمة مع أن بعض رؤساء البعثات كانو جواسيس بالمعنى الكامل للكلمة في حين عمل غيرهم دافعي رواتب جواسيس(٣)

خامسا: توطيد العلاقات الودية

يقوم الدبلوماسي باستمرار بجهود لإظهار النوايا الطيبة لدولته ولسياستها وهذه المهمة التي تجمع بين الدعاية والعلاقات العامة تتطلب إقامة حفلات والقاء محاضرات وخطب أخرى. تقول الإتفاقية في المادة الثالثة في الفقرة "ه" من البند الأول أن مهام الدبوماسي منها: توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الإقتصادية والثقافية والعملية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة"(٤).

---

(١) أنظر القانون الدبلوماسي والقنصلي ص ١٠٥ .

(٢) السيرة النبوية لإبن هشام ١/٣٤٩ .

(٣) القانون بين الأمم ج ٢ ص ١٢٩ وانظر مبادي القانون الدولي ص ١٦١ .

(4) Article 3 (c) ... Promoting friendly relations... Basic documents P. 214 .

واجبات المبعوثين الدبلوماسين

الواجبات جمع واجب وهو من وجب، وجوبا، والوجبة الوظيفة وهو ما يقرره الإنسان على نفسه وجبة معناه لزم وثبت، والواجب هو طلب الفعل طلبا جازما والواجب والفرض في معنى واحد وهو اللزوم(١). والواجبات تقابلها الحقوق فالإنسان إذا كان يملك الحرية في أن يفعل شيئا فعلى الآخرين واجب أن لا يتعرضوا له(٢).

الشريعة تقوم على اعتبار المصالح ودفع المضار فالمأمورات واجبة القيام بها لأجل تعلقها بمصلحة الفرد والمنهيات واجبة الإمتناع عن إتيانها لتعلقها بالضرر المتوقع على الفرد.

يجب على أعضاء الدبلوماسية مراعاة أداء المهمة التي تفرضها عليهم مسؤلتهم فعلى المبعوث الدبلوماسي يجب الأمور التالية:

١ – إحترام دستور الدولة المبعوث لديها ونظام الحكم فيها والإمتناع عن إتيان أي فعل فيه إمتهان للحكومة أو للنظم السائدة وعدم التدخل في الشؤون الخاصة للدولة أو لأي من سلطاتها.

٢ – أن لا يثير اضطرابات أو قلاقل لأي غرض كان أو على المساهمة في أي حركة ثورية أو تشجيع انقلاب ضد تصرفات الحكومة القائمة بصفة عامة أن يتجنب كل تدخل في الخلافات السياسية(٣).

٣ – على المبعوث أن يحترم التقاليد والأديان المتبعة لتلك الدولة(٤) وشعبها ولا يتصرف على أي وجه ممكن أن يصدم أو يجرح شعور الشعب وعقائده وإذا لم يكن مضطر فعليه أن يشترك في الحفلات العامة التي تقام بمناسبات قومية أو وطنية ويدعى اليها.

٤ – وعليه أن يساهم في الأحداث السعيدة كميلاد أوزواج أو ما اشبه ويواسي في المآسات سواء منها ما يصيب رئيس الدولة أو أسرته أو أحد رجال الحكم أو ما يصيب الشعب من كوارث كزلزال أو حريق أو فيضان.

٥ – عليه أن لا يتأثر في مسلكه الشخصي بجو الأزمات الطارئة في الدولة فلا يقلل من الإحترام لرئيس الدولة ولا ينحرف عن إتباع قواعد السلوك والمجاملة التي تفرضها عليه واجبات مهمته التمثيلية.

---

(١) تاج العروس ج ٤ ص ٣٣٤ للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

(٢) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ص ٢٢.

(٣) أنظر القانون بين الأمم ٢/١٣٧.

(٤) أنظر مبادئ القانون الدولي حافظ غانم ص ١٦١.

فإذا ما خالف هذه الواجبات يبيح للدولة المعتمدة لديها أن تعتبر صاحبه شخصا غير مرغوب فيه Persona non grata وأن تطلب على دولته استدعاءه أو أن تكلفه مباشرة عند الإقتضاء بمغادرة إقليمها(١). وقد حدث فعلا في السنة ١٨٧١ طلبت حكومة الولايات المتحدة استدعاء الوزير الروسي م. كاتا كازي لأنه إرتأى أن ينغمس في إنتقاد شخصي للرئيس يوليس عرانت(٢).

إلتزامات المبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية

يجب على الممثل المسلم مراعات الأمور التالية:

١ ـ إلتزام أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ ـ إتباع أحكام الخليفة وتنفيذها ما دام لا توجد فيها معصية قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾(٣).وقال الرسول صلى الله عليه وسلم **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**" وقال "**لا طاعة لمن لم يطع الله**"(٤) فان الممثل ملزم بإتباع الحكام الصادرة من الخليفة في إطار حدود الشريعة الإسلامية.

٣ـ يجب على الممثل أن ينجز العمل المطلوب منه بقوة ودقة وإخلاص وأمانة.

٤ـ يجب على الممثل أن لا يستغل وظيفته لمصلحة الخاصة إذ لو إستغل منصبه يعد خائنا للأمانة قال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾(٥).

٥ ـ وان يخلص في أعمالهم الدبلوماسية وأن يصدق في أدائها وأن يحسن ويتقن صنعها قال صلى الله عليه وسلم: "**إن الله كتب الإحسان في كل شئ**" وقال صلى الله عليه وسلم **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**(٦).

---

(١) أنظر القانون الدبلوماسي والقنصلي ص ١٠٥-١٠٧.

(٢) أنظر القانون بين الأمم ١٣٧/٢.وأنظر إتفاقية فينا ١٩٦١مادة ٤١.

(٣) النساء ٥٩ .

(٤) جامع صغير للسيوطي ٦٤٦/٢ .

(٥) الأنفال ٢٧ .

(٦) رياض الصالحين للنووي ٩٥/٣ .

إلتزامات المبعوث إلى دار الإسلام في الشريعة الإسلامية

إذا وافقت الدولة الإسلامية بقبول البعثات الدبلوماسية، فيجب عليها أن تفرض على الدبلومسين إلتزامات خاصة وقت عقدها مع الدولة الموفدة وهذه الإلتزامات نلخصها فيما يلي:

١ــ التزامات لمنع الضرر على المسلمين

٢ــ التزامات لمنع إظهار منكر في دار الإسلام

٣ــ التزامات اقتضتها الضرورة أو لشرط

١) التزامات بالإمتناع عما فيه ضرر على المسلمين

هذ النوع من الالتزامات يؤخذ بهم الدبلوماسيون في دار الإسلام لأنه مقتضي العقد. فيجب عليهم وإن لم يشترط عليهم صراحة في العقد لأنه عقد أمان يتضمن أن يترك كلا طرفيه ما يضر بالطرف الأخير(١).

كلمة الضرر عامة فتشمل جميع الإلتزامات التي منعوا منها لأن كل ما يمنع منه فيه نوع ضرر، حدد الضرر بما هو حرام أصلا في الشرع، ولها أنواع عند الفقهاء لأن فيها ضرر على المسلمين في دينهم، أو أنفسهم، أو أموالهم، أو أعراضهم. ويشمل هذا الإلتزام أمرين:

١ ـ مافيه ضرر على المسلمين في دينهم:

ويشمل الالتزامات الآتية:

١ــ أن لا يحرفوا في كتاب الله ولا ينكروه بطعن

٢ــ أن لا ينكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا إزدراء عليه

٣ــ أن لا ينكروا دين الله بذم له ولا قدح فيه

٤ــ أن لا يفتنوا مسلما على دينه ولا يمنعوا غير المسلم من الدخول في الإسلام(٢).

هذه الأشياء تلزمهم بمقتضي العقد وإن لم تشترط وقت العقد لأن الدفاع عن الدين واجبة على المسلمين فوجب الجهاد لأجله ـ فقال تعالى: ﴿**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهد هم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**﴾(٣).

ولأجل ذلك ينتقض العقد إذا فعل أحد الأشياء المذكورة ويعزر سياسة وعلى الأقل يخرج من دار الإسلام فورا .

---

(١) أحكام أهل الذمة ص ٨١٠ المجلد الثاني.

(٢) الإقناع ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٣) تنظر المغني لابن قدامة ٨/٥٢٥ ـ ٥٢٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٤) التوبة ، الآية ١٢ والإقناع ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

٢) مافيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم

ويشمل هذا الضرر:

١ــ أن لا يقطعوا الطريق على مسلم ولا يتعرضوا لذمه أو ماله

٢ــ أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يؤوا عينا لهم ولا ينقلوا إليهم أخبار المسلمين

٣ــ أن لا يصيبوا مسلمة زنا ولا باسم نكاح

٤ــ أن لا يقذفوا مسلما بالزنا(١).

هذه الأشياء تلزمهم أيضا بمقتضى العقد لأنها داخلة تحت التزام أحكام الإسلام قطعا والأجانب فيها سواء كان الدبلوماسين أو معاهدين آخرين أو أهل الذمة.

٢) الإلتزام بالإمتناع عما فيه ضرر وإظهار منكر في دار الإسلام

إنما منع الدبلوماسيون من إظهار المنكرات حماية لدار الإسلام من أن ينتشر فيها المنكر وحماية للمجتمع الإسلامي من آثاره السيئة وحماية لمشاعر المسلمين لما يترتب على إظهار ذلك من حصول الأذى لهم به. وهذه الألتزامات هي:

١ــ كل ما حرمه الشرع الإسلامي من الأمور المتصلة بالعقيدة أو الأمور المتصلة بالشريعة، ولها صفة الظهور، بينما هي في نفس الوقت من الواجبات المتحتمة، أو المباحات الجائزة بالنسبة لعقيدة الممثلين وشريعتهم.

٢ــ أن المنكر الذي يمنع الممثلين من إظهاره أعم من ذلك فيشمل ما كان مباحا في الأصل ولكن منعوا لعارض أو شرط أو ضرورة كإلزامهم بترك التشبه بالمسلمين(٢).

٣ ــ الإلتزام بالإمتناع عما إقتضته ضرورة شرعية، أو كان مشروطا عليهم في العقد

إذا عقد الإمام معاهدة مع الممثلين فهو يلتزمها وإذا إشترط على الدبلوماسين شروطا فهذا جائز ويجب عليهم أن يلتزموها.

قال ابو عبيد: أهل الصلح على شروطهم لا يحال بينهم وبينها(٣) وعليها أدلة من الكتاب

---

(١) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥ ولأبي يعلى ١٤٢ المغني ٨/٥٢٤ الإقناع ٢/٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) أنظر الأحكام السلطانية لماوردي ١٤٥ – ١٦٠ .

(٣) الأموال لابي عبيد ص ١٣٢ دارالفكر للقاهرة ١٩٧٥ طبعة ثانية .

والسنة: قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾(١).

فتدل هذه الآية بعمومه على وجوب الوفاء بالشروط المأخوذة في العقود إذا لم تخالف الشرع. وقال ابوبكر العربي: على المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله فيسقط(٢).

وقال تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا أن الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون﴾(٣).

وأما السنة فمن ذلك قول رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم: **أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر**(٤). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذا غدرة فلان زاد في المسلم إلا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة**(٥).

الأحاديث تدل على تحريم الغدر ولا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدي ضرره. فإذا اشترط المسلمون أي الأمير شروطا على الدبلوماسين فقبلوها فيجب عليهم الوفاء عليها وهذه الشروط تشترط حسب مقتضى الضرورة في كل دولة وحسب الضرر المتوقع منهم وفقا للقواعد الآتية:

١ــ الضرر يزال ٢ــ أن الضرورات تبيح المحظورات

٣ــ ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ٤ــ درأ المفاسد أولى من جلب المصالح(٦).

لأجل المصلحة الشرعية تشترط عليهم بعض الشروط لكي لا تتعرض دولته للاسلام أو لدار الاسلامي بسوء.

---

(١) المائدة ١

(٢) أحكام القرآن لابن فربي٢/٥٢٧ و٢٢٧ دار المعرفة بيروت طبعة جديدة.

(٣) النحل ٩١،٩٢.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/٨٩ صحيح مسلم بشرح النووي باب خصال المنافق٢/٤٦ .

(٥) فتح الباري ٧/٩٣ صحيح مسلم ١٢/٤١ باب تحريم الغدر .

(٦) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ وبعد ولابن نجيم ج ١ ص ١١٨ و ١١٩ .

الفصل الرابع

طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين الدول الاسلامية

يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: موقف الشريعة الاسلامية من تقسيم العالم الاسلامي إلى دول في النظام الدولي المعاصر

المبحث الثاني: دور الدبلوماسية في العلاقات بين أقاليم العالم الاسلامي

المبحث الأول:

موقف الشريعة الإسلامية من تقسيم العالم الإسلامي إلى دول في النظام الدولي المعاصر

هذه حقيقة ثابتة أن دارالإسلام دار واحدة لأن الإسلام ملة واحدة، كما لايجوز تجزي المعتقدات الأصولية الإسلامية كذلك لايجوز ان تتجزا دارالإسلام إلى دويلات عديدة بحيث يكون كل واحدة مستقلة عن الأخرى لها إمامها ولها سياستها المستقلة التي قد تتعارض مع الدولة الإسلامية الأخرى، لكن تحقق هذا التقسيم ونتج آثارا ضارة مخلة بكرامة المسلمين وسياستهم وقل من رعبهم وجعلها صغارا في أعين المشركين الضالين بسبب أنهم شقوا عصاهم بأيديهم ، ومع كثرتهم لايخاف منهم أعداؤهم القليلون في كل بقعة من بقاع الأرض.

وجاء الإسلام بالدواء الشافي لهذا الداء العضال، ولذلك فمن الواجب علينا الكشف عن هذا الدواء وإظهاره للمسلمين لعلهم يرعوون إلى الحق، ويرجعون إلى رشدهم بجمع كلمتهم وتوحيد صفهم ووقوفهم امام أعدائهم صفا واحدا بدلا من هذه التفرقة والضعف والهوان.

وإختلفت كلمة الفقهاء حول تقسيم دارالإسلام إلى دويلات مستقلة بسيادتها سأعرض آراءهم وأدلتهم في هذا المبحث على النحو التالي:

المذهب الأول: وهو منع تقسيم دار الإسلام وأدلة القائلين به

المذهب الثاني: وهو جواز تقسيم دارالإسلام وأدلة القائليين به مناقشة أدلة الفريقين.

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور فقهاء المسلمين من أهل السنة والجماعة وهو أنه لايجوز تعدد الأئمة وتقسيم دار الإسلام إلى دويلات مستقلة وفيما يلي بعض النصوص من كتب الفقهاء.

قال النووي: إتفق الفقهاء على أنه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء إتسعت دارالإسلام أم لا(١).

وقال الماوردي: (وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما . لأنه لايجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد (٢).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٣٣.

(٢) الأحكام السلطانية ص٩.

وقال البيهقي في سننه" أنه لايحل ان يكون للمسلمين أميران" (١) وقال ابن حزم" انه لايجوز تعدد الأئمة"(٢).

الأصل في هذه المسألة ان لا يجوز تقسيم دار الإسلام إلى دويلات ولكن إختلف بعض الفقهاء في تقسيم دار الإسلام بسبب ففيه مذهبان:

١ــ **المنع مطلقا:** قد ذهب اكثر اهل السنة والجماعة وبعض المعتزلة إلى المنع مطلقا سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. حتى زعم النووي إتفاق العلماء عليه. (٣) وقال في مغني المحتاج: ولايجوز عقدها لإمامين فاكثر ولو بأقاليم ولوتباعدت لما في ذلك إختلال الرأي وتفرق الشمل..."(٢)

٢ــ هناك من قال بالمنع إلا أن يكون هناك سبب مانع من الاتحاد على إمام واحد ويقتضي هذا السبب التعدد ففي هذه الحالة جوزوا التعدد ومنهم إمام الحرمين الجويني وأبو الحسن الأشعري والأستاذ أبو اسحاق الأسفرائني وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي ورجحه ابو منصور البغدادي والى ذلك ذهب القرطبي(٤).

النتيجة المترتبة على منع تعصب اكثر من امام هي وحدة الدولة تبعا لوحدة السلطة. لأن الأمة واحدة قال الله تعالى :﴿**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**﴾(٦) فاذا كانت الأمة واحدة فان السيادة والسلطة تكون واحدة ومؤدي عن تعبير السيادة ان يكون سلطان الدولة أصيلا غير مستمد من دولة أخرى وان يكون ذلك السلطان مبسوطا في كل أجزاء الدولة، وأن تكون علاقتها بغيرها قائمة على اساس سلطاتها.

أدلة المانعين :

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١ــ من الكتاب: يأمر الله سبحانه وتعالى المسلمين ويدعوهم إلى الإتفاق والتآلف وينهى عن التفرق والإختلاف المؤديين إلى التنازع والفشل فقال تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٤٥

(٢) الفصل ٤/٨٨ للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي الظاهري

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢٣٣

(٤) مغني المحتاج ٤/١٣٢

(٥) انظر أصول الدين ص٢٧٤والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧٣وانظر العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة٥٩.

(٦) الأنبياء٩٢ .

واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾(١). ومنها قوله تعالى: **﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾** (٢) ومنها قوله تعالى: **﴿وأطيعوا الله ورسوله و لاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾**(٣) إلى غير ذلك من الأيات الكثيرة في هذا المعنى . ووجه الدلالة في هذه الآيات أنه تدل على الأمر بالوحدة والتضامن والنهي عن التشتت والإفتراق والإختلاف، وكلها تدل على وجوب وحدة الأمة الإسلامية، ولايتأتي هذا إلا إذا كان إمامها واحدا لا ينازعه أحد ووجود إمامين فأكثر يؤدى إلى الشقاق والتناحر اللذين نهى الإسلام عنها فدل على وجوب كون إمام المسلمين واحداً. لأن مالايَتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

٢ـ من السنة:

قد ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث صحيحة صريحة تدل على وجوب منع تعدد الأئمة فى الزمن الواحد. وهي:

١ـ مارواه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما** "(٤) الأمر بالقتل للآخر يدل على تحريم نصب إمامين فى آن واحد.

٢ـ مارواه عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ إنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: " **من بايع إماما أعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر...** "(٥).

٣ـ ما رواه أبو حازم: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي وأنه لانبي بعدى، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا قال: فوا ببيعة الأول فالأول واعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**"(٦).

---

(١) العمران الآية ١٠٣.

٤ـ ماروواه عرفجة بن شريح قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :" **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد إن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**"(١).

هذه الأحاديث تدل على وجوب اتفاق الأمة على إمام وقتل من خالفه قال ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن: "واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا"(٢).

الإجماع:

فإن الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يلي إمامة الأمة أكثر من واحد ودليل ذلك أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أميرحينما طلبوا ذلك في سقيفة بني ساعدة وكان مما روي في ذلك الموقف قول أبي بكر رضي الله عنه "**هيهات أن يجتمع سيفان في غمد**(٣)". فرضي الأنصار بذلك فصار ذلك منهم إجماعاً على عدم جواز تعدد الأئمة بل روى البيهقي في الخطبة نفسها عبارة أكثر وضوحاً من السابقة وهي قوله: "أنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم وتتفرق جماعتهم ويتنازعون فيما بينهم وهذا يؤدي إلى ترك السنة ونشر البدع وتفاقم الفتنة وليس لأحد على ذلك صلاح(٤).

ونقل الاجماع على ذلك النووي والجويني والقرطبي والقاضي عبد الجبار المعتزلي وابن حزم فقال ابن حزم: "اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد"(٥).

المعقول:

يؤدى تعدد الأئمة للأمة الاسلامية الواحدة إلى الاختلاف والشقاق والخصومات وحصول الفتن والاضطراباتِ واختلاف أمر الدين والدنيا وهذا لا يجوز. وبناء على ذلك فلا تجوز الامامة لأكثر من واحد في زمن واحد.

---

(١) رواه مسلم في الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين ص ١٤٨٠/٢.

(٢) اعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي ٦١٦/١٢ طبع كراتش بعد ١٣٩٦هـ .

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ١٥٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٤٥ .

(٥) مراتب الاجماع لابن حزم ص ١٤٤ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٢٧٣ وشرح مسلم للنووي ج ١٢ ص ٢٣٢.

وكذلك لو جاز في العالم إمامان لجاز أن يكون ثلاثة وأربعة وأكثر أو يدعى أن يكون في كل قرية إماماً وخليفة وهذا فساد وضرر والضرر يزال(١).

الذين قالوا بالمنع لكن أجازوا بسبب واتساع الرقعة فدليلهم الضرورة والضرورات تبيح المحظورات(٢) وإلا فإن وحدة الامام هي الأصل والتعدد أبيح على سبيل الاستثناء المحض والضرورة تقدر بقدرها وإذا زالت الضرورة زال حكمها وبقي الأصل(٣).

المذهب الثاني:

وهو الجواز مطلقاً: ذهب بعض المعتزلة كالجاحظ وبعض الكرامية وكذلك أبو الصباح السمرقندي وبعض الخوارج كالحمزية(٤) جوّزوا لـ كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالامامة أن يكون إماماً واجب الطاعة وجوزا حضور إمامين في قطرين يجتمعان هذه الخصال ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة(٥).

وكذلك قالت الرافضة: "يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد أحدهما صامت والآخر ناطق وزعموا أن الحسين بن علي كان صامتاً في وقت الحسن ــ رضي الله عنهما ــ ثم نطق بعد موته(٦). ونقل البغدادي: "زعم قوم من الكرامية أنه يجوز أن يكون في وقت واحد إمامان أو أكثر.."(٧). ونقل أبو زهرة عن الامام زيد بن علي زين العابدين أنه قرر جواز إقامة خليفتين إذا كان كل واحد منهما مستوفياً للشروط وتباعدت أقاليم كل واحد منهما(٨).

---

(١) لنظر الفصل ج ٤ ص ٨٨ والملل والنحل للشهرستان ج ١ ص ١١٣ وأصول الدين ص ٢٧٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن النجيم ج ١ ص ١١٨ .

(٣) نفس المرجع ج ١ ص ١١٩ .

(٤) المعتزلة هو أتباع واصل بن عطاء المعتزلي والكرامية أتباع أبي عبد الله محمد بن كرم السجستاني والحمزية أتباع حمزة بن أدرك.

(٥) الملل والنحل ج ١ ص ١٥٥.

(٦) مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين للامام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ج ٢ ص ١٥٠ .

(٧) أصول الدين ٢٧٤.

(٨) العلاقات الدولية في الاسلام.

أدلة القائلين بالجواز

استدل القائلين بجواز تعدد الأئمة:

١ ـ قال الكرامية أنه يجوز عقد البيعة لإمامين في قطرين يهدفون من ذلك إلى إثبات إمامة معاوية ـ رضي الله عنه ـ بالشام باتفاق جماعة من أصحابه وإثبات إمامة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ للمدينة والعراق باتفاق من جماعة الصحابة. وكتب معاوية إلى علي ـ رضي الله عنه ـ: "أما إذا شئت فلك العراق ولي الشام وتكف السيف عن هذه الأمة ولا تهرق دماء المسلمين" ففعل ذلك وتراضى على ذلك(١).

فإن وجود إمامة معاوية ـ رضي الله عنه ـ وإمامة علي ـ رضي الله عنه ـ في وقت واحد دليل على تعدد الأئمة وجوازه.

٢ ـ إن المقصود من نصب الامام إنما هو تحقيق المصالح ويتحقق هذا بانضباط ودقة أكثر إذا كان هناك أكثر من إمام. وكلما كان في كل قطر إمام كان كل واحد منهم أقدر على القيام بأعباء منصبه ومتابعة رعيته وما يحتاجون إليه ومراقبة القضاة والولاة والعمال الذين تحت يده(٢).

٣ ـ إنه لما جاز أن يوجد أكثر من نبي في زمن واحد ولم يفضح ذلك إلى إبطال النبوة التي هي الأصل جاز ذلك في الامامة من باب أولى لأنها فرع النبوة(٣).

الجواب عن هذه الأدلة:

١ ـ يقول البغدادي: الكرامية على الخطأ ودليلهم ان علياً ومعاوية ـ رضي الله عنهما كانا إمامين في وقت واحد ولكن علياً كان إماماً على وفق السنة وكان معاوية إماماً على خلاف السنة(٤). إن معاوية لم يخرج على علي ـ رضي الله عنه ـ طلباً للامامة بل طلباً للثأر من قتلة عثمان ـ رضي الله عنه ـ دخلوا في صف علي وعلي ـ رضي الله عنه ـ كان معذوراً في تأخير إقامة الحد عليهم لما لهم من شوكة ومنعة لأن الأمور مضطربة ولم تستقر له بعد. وقد كان معاوية والياً على الشام وأهل الشام بايعوه على الطلب بدم عثمان أميراً ولا يطمع في الخلافة ولم يدعى معاوية الخلافة إلا بعد تنازل الحسن مبايعته ومبايعة المسلمين له بالخلافة والأولى عدم الفوضى

---

(١) التاريخ للطبري ج ٥ ص ١٤٠ .

(٢) الامامة العظمى للدميجي ص ٥٦٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) أصول الدين ص ٢٧٤ .

فيما شجر بينهم(١).

٢ ـ إن منصب الرئاسة لم يجعل لتحقيق المصالح الدنيوية فحسب كما زعمتم بل جعل أيضاً لحراسة الدين والمحافظة على المصالح الدينية إلى جانب المصالح الدنيوية وهذا لا يتأتى مع تعدد الأئمة بل بالعكس إذا كان الامام واحد أمكنه السيطرة على جميع أقطار المسلمين وأصبحوا يداً واحدة متّحدين في أمورهم الدينية والدنيوية وأنه إذا تباعدت الأقطار فيمكن التغلب على ذلك عن طريق الولاة والنواب الذين يعينهم الامام ويقومون بتنفيذ أوامره الصادرة إليهم. ولا سيما في العصر الحديث لأن الاتصالات صارت سهلة جداً، ويتجم على تعدد الأئمة المفاسد والفتن والحروب وقطعية بين المسلمين وربما كان أكثر ضرراً من المصالح.

٣ ـ أما دليلكم أنكم قستم الامامة على النبوة فقياسكم قياس مع الفارق وهو قياس باطل لأن الأنبياء معصومون من عداوة بعضهم لبعض بعكس حالة الأئمة. ففي حال التعدد سيكون هناك اختلاف وشقاق لا محالة وحدث فعلاً كما تزعمون لأن القتال وقع بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ.

ويتضح لي أن الحق مع أصحاب المذهب الأول لورود كثرة الأدلة القوية التي لا تحتاج إلى تأويل في حقهم وكذا تؤيده الواقع لأن العلاقات بين الدول الاسلامية بعد انقسام دار الاسلام أصبح عدائية لأن كل واحد منهم أراد أن ينتزع الحكم من الأول ويسيطر عليه فأدت هذه الوقائع إلى الاختلاف والتخاذل والتخاصم بين أقاليم العالم الاسلامي. وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**إنه ستكون هنات(٢) وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا ما كان(٣)**". ويتضح من هذه الأدلة أن دار الاسلام دار واحدة لا يجوز تقسيمها.

اعترض عبد الرازق وكمال أتا تورك على الخلافة الاسلامية وخلاصة كلامهما: "والحق أن الدين بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون وبريء من كل ما هيّأو حولها من رغبة ورهبة ومن عز وقوة والخلافة ليست في شيء من الخطوط الدينية كلا ولا القضاة ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها وهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها وإنما تركها لنا لنرجع إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة"(٤).

---

(١) وقعة صفين لنصر بن مزاحم ص ٨٢ تحقيق عبد الله عبد السلام هارون ط. ٢ سنة ١٤٠١هـ والعواصم من القواصم (الحاشية) ص ١٢٧.

(٢) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

(٣) مسلم ج ٢ ص ١٤٧٩ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٤) نشر الشيخ البحث في ١٩٢٥ تحت عنوان: الإسلام ونظام الحكم وكان حينئذ قاضياً في المحاكم الشرعية ص ٢٠١.

مناقشة رأي عبد الرزاق وكمال أتا تورك:

١ ـ أنهما خلطا الحق بالباطل والتبس عليهما الأمر فلم يفرقا بين الخلافة في الاسلام والخلافة في التاريخ .

٢ ـ لا يجوز بشكل من الأشكال أن يكون تاريخ الخلافة حجة على فكرة الخلافة والأساس الذى تقوم عليه.

٣ ـ الخلافة تقييد سلطة الخليفة بحيث تصبح مهمته الاتباع والاقتداء بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتنفيذ أوامر الشريعة. قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾(١) فإن طاعة الحاكم مقيد بإطاعة الله وإطاعة رسوله.وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا(٢). فإذا خرج الخليفة عن هذه الطريقة وعن هذا المنهج خالف بذلك الشرع .

وقد اشترط الفقهاء لوجوب طاعة الخليفة ونصرته أن لا يتغير حاله ويخرج به عن الامامة. روى علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "لا طاعة في معصية الله وإن الطاعة في المعروف"(٣).

٤ ـ الخلافة الاسلامية خلال التاريخ الاسلامي بعد صدر الاسلام قد انتقل من مفهومها الصحيح وأصبح شكلاً من أشكال الحكم الذى لا يقره الاسلام.

٥ ـ إن فكرة ونظرية الخلافة مبنية على النصوص القرآنية والسنة النبوية وإجماع الأمة الاسلامية.

٦ ـ وكذلك يؤيد الواقع نظرية الخلافة الاسلامية المبنية على النصوص القرآنية والسنة النبوية فإن أصحاب الأديان الباطلة اعتبروا دينهم أساس وحدتهم في أنحاء العالم على تشتتهم.

٧ ـ الدول الغربية ـ الدول الأوروبية والولايات المتحدة ـ ترتبطها الديانة المسيحية لاحلاف وتجمعات سياسية واقتصادية في مواجهة غيرها من الدول. وكذلك الاتحاد السوفياتي ودول أوربا الشرقية مؤسسة على الفكر الشيوعي(٤). أما الخلافة الاسلامية فيتطلب الاتحاد والأخوة والتكافل بجعل من العالم الاسلامي كتلة واحدة.

---

(١) النساء الآية رقم ٥٩.

(٢) مسلم ج ٢.ص ١٤٦٨.

(٣) مسلم ٢١٤٦٩ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٤) المنار ، ج ٤ ، ص ٦٦ .

أما القول بأن الخلافة هي سبب الفساد وانحطاط المسلمين فمردود. والتاريخ شاهد على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفاؤه طبقوا الشريعة الاسلامية وأقاموا الدولة على أساس الايمان فكانت الحكومة نموذجاً للآخرين ولم يروجها للعصبية ولا الوقوع في الدموية. فإذا انحرف من كان بعدهم عن هذه المبادئ والأسس لم يعيشوا طويلاً وكذلك زعمهم بأن الخلافة إذا أقيمت تكون دموية لا تنقطع منها الحروب الأهلية فزعم واه فإن منشأه العصبية التي حذّر منها الاسلام وليس منشأها الاسلام كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **ليس منا من دعى إلى عصبية**. وقال: "من قتل تحت راية عمية يغضب لغضبه أو ينصره عصبية فقتلة جاهلية(١).

---

(١) مسلم، ٢/١٤٧٨، كتاب الامارة.

المبحث الثاني

دور الدبلوماسية في العلاقات بين أقاليم العالم الاسلامي

أقام الرسول صلى الله عليه سلم دولة اسلامية في المدينة المنورة سنة ٦٢٢ ووضع قواعد أساسية لسياستها الداخلية والخارجية ودعى الناس إلى الاسلام. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينظم شئون الدولة الاسلامية بالاستشاره مع أصحابه وفق أحكام الله تعالى وآخى بين المسلمين لإيجاد قوة مكونة من المسلمين جميعاً عربهم وعجمهم وبيضهم وسودهم، وجعل الشورى مبدأ لتدبير شئون الدولة الاسلامية وفقاً لأمر الله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وجعل العدل والسماحة من أصوله السياسية.

لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم أدى هذه الفريضة خلفاءه من بعده وفق الأسس التى وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم واتسعت دائرة الاسلام وصار دولة كبرى وتضم فيها أقاليم كثيرة.

لكن بدأت الصراعات والمنافسات في داخل الدولة الاسلامية في أواخر الخلافة الراشدة حتى مزقت الخلافة إلى جزءين كبيرين وجرت العداوة بينهما. ومن أسباب هذه العداوة اختلاف اعتقادات الناس حول الخلافة الاسلامية وأحقيتها لأحد على آخر واثبات أوصاف للامام ورفض الآخرين اتصافه بهذه الأوصاف وانتزاع جماعة للخلافة لنفسها من الجماعة الأخرى.

وتنحصر هذه الجماعات في جماعتين وهما الشيعة والخوارج وأدى هذا الاختلاف الطائفي الشيعى إلى انشاء دول فككت عرى الوحدة التى أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم وثقها عليه السلام بالاخاء والموالاة.

ولعبت الدبلوماسية دوراً هاماً في أواخر الخلافة الراشدة ولا سيما في خلافة علي وخلافة معاوية رضي الله عنه على أن المسلمين وقفوا بعضهم ضد بعض ووقعت الحروب الطاحنة بينهم. فجرت المناقشات والمفاوضات والسفارات بين المسلمين بين علي ومعاوية والصحابة الكرام رضي الله عنهم حتى تم الصلح بينهما.

وقد أسفر عن هذه الخلافات قيام دويلات مستقلة وانقسمت قوة دار الاسلام وضعف حال المسلمين وضاعت وحدة الأمة الاسلامية حتى تلقفتها فرنسا وانجلترا وغير ذلك من أعداءهم.

ويكفي لنا أن نركز على دور الدبلوماسية في العلاقات بين خلافتي علي ومعاوية ونلخص ما جرت من المفاوضات والسفارات بينهما. ونبين في المرحلة الثانية ميزات العلاقات الدبلوماسية بين أقاليم العالم الاسلامي.

---

(١) سورة ال عمران الاية ١٥٩ .

تقسيم دار الاسلام إلى دولتين ودور الدبلوماسية بينهما:

قد قلنا إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام دولة اسلامية ووضع قواعد أساسية لسياستها وقد أدى خلفاءه من بعده هذه الفريضة وفق الأسس التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم. بدأت الصراعات والمنافسات بين داخل الدولة الاسلامية في أواخر الخلافة الراشدة حتى انشطرت الخلافة إلى جزءين كبيرين. وبدأت هذه الصراعات في وقت عثمان بن عفان رضي الله عنه حين اجتمع عليه المنحرفون وقتلوه. وسبب اجتماعهم عليه الكتاب المفتعل على عثمان رضي الله عنه وخرج الخوارج وظهرت الفتن.

تكاتب الخوارج وتواعدوا جميعاً أن يخرجوا في شوال سنة ٣٥ بعد الهجرة مظهرين الحج فخرجت جموعهم من البصرة والكوفة ومصر ونزلوا في ضواحي المدينة وعلم بأمرهم عثمان فبعث علياً وسأله أن يخرج إليهم ويضمن له عنهم كل ما يريدون من العدل وحسن السيرة، فركب إليهم وردهم عنه فرجعوا إلى بلادهم(١).

لكن خرجوا مرة أخرى فأتاهم الناس فكلموهم وفيهم علي رضي الله عنه فقال: ما رنكم بعد ذهابكم: أخذنا مع البريد كتاباً بقتلنا وذكروا أنهم بينما هم سائرون إذا الغلام على بعيره وهو مقبل من المدينة فتأملوه فإذا هو ورش غلام عثمان ففتشوه فوجدوا معه كتاباً إلى عبد الله بن أبي سرح عامل مصر (٢) وقد ذكر كتب التواريخ نص ذلك الكتاب الذي تسبب في قتل عثمان رضي الله عنه و افتراق الأمة الاسلامية وهو كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد فإذا قدم عليك عبد الرحمن بن عديس فاجلده مائة واحلق رأسه ولحيته وأطل حبسه حتى يأتيك أمري وعمر بن الحمق فافعل به مثل ذلك وسودان بن حمران مثل ذلك وعروة بن النباع الليثي مثل ذلك".(٣)

هؤلاء الأربعة هم رؤساء الخارجين من المصريين سألوا عثمان رضي الله عنه عن الكتاب فأقسم أنه ما كتب ولا أمر ولا علم. فقال علي وكبار الصحابة: صدق عثمان وقال محمد بن مسلمة والله إنه لصادق ولكن هذا عمل مروان. فقالوا: يكتب إلى عاملك بهذه الأمور العظام وأنت لا تدري... وقالوا: فقد استحققت الخلع لضعفك وغفلتك وجرى الحوار بواسطة الدبلوماسية الكتابية بين الخوارج وعثمان فاعتذر عثمان ولكنهم ردوه رداً شديداً ولم تنجح هذه الدبلوماسية حتى قتلوا عثمان وانقسم دار الاسلام ووقعت الحروب بين المسلمين.

---

(١) انظر الكامل لابن الأثير، ج ٣ ص ٧٩ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٧٠.

(٢) الكامل ج ٣ ص ٨٠.

(٣) جمهرة رسائل العرب، ص ٣٠٨.

لما قتل عثمان رضي الله عنه في السنة الخامسة والثلاثين تولى علي رضي الله عنه وبدأت الحرب بين أصحاب علي وأصحاب معاوية بواقعة الجمل في نفس السنة ثم صفين ولعبت الدبلوماسية دوراً هاماً في ذلك الزمن.

دور الدبلوماسية في الخلاف الواقع بين علي ومعاوية:

لما بدأت الحروب بين طائفتي المسلمين جرت المناقشات والمفاوضات والسفارات بين المسلمين بين علي ومعاوية والصحابة الكرام رضي الله عنهم حتى تم الصلح بينهما في السنة ٣٧هـ يوم الأربعاء لثلاثة عشر خلت من صفر. ونص هذه الهدنة على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما تقاضى عليه علي ابن ابي طالب ومعاوية بن أبي سفيان. قاضى علي على أهل العراق ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين إنا ننزل عند حكم الله عز وجل وكتابه ولا يجمع بيننا غيره وإن كتاب الله عز وجل بيننا من فاتحته إلى خاتمته. نحيى ما أحيا ونميت ما أمات، فما وجد الحكمان في كتاب الله عز وجل وهما أبو موسى الأشعرى، عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص القرشي عملا به وما لم يجدا في كتاب الله عز وجل فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة، وأخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجندين من العهود والميثاق والثقة من الناس أنهما آمنان على أنفسهما وأهلهما والأمة لهما أنصار على الذى يتقاضيان وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كلتيهما عهد الله وميثاقه إنا على ما في هذه الصحيفة وأن قد وجبت قضيتهما على المؤمنين، فإن الأمن والاستقامة ووضع السلاح بينهم وإنما صاروا على أنفسهم وأهليهم وأموالهم وشاهدهم وغائبهم وعلى عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه أن يحكما بين هذه الأمة بالحق لا بالهوى ولا يرداها في حرب ولا فرقة حتى يقضي وأجل القضاء إلى رمضان وإن أحبا أن يؤخرا ذلك أخراه على تراض منهما وإن توفي أحد الحكمين فالأمير إن يختار مكانه ولا يألو من أهل المعدلة والقسط وإنما كانت قضيتهما الذى يقضيان فيه مكان "عدل" بين أهل الكوفة وأهل الشام وإن رضيا وأحبا فلا يحضرها فيه إلا من أرادا ويأخذ الحكمان من أرادا من الشهود ثم يكتبان شهادتهما على ما في هذه الصحيفة وهم أنصار عنى من ترك وأراد فيه إلحاداً أو ظلماً اللهم إنا نستنصرك على من ترك ما في هذه الصحيفة"(١).

وشهد على هذه الصحيفة كبار الصحابة من الطرفين. لما بدأت المفاوضات بين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعرى اتفقا على خلع علي ومعاوية معاً وفوضا الأمر إلى الأمة في اختيار

---

(١) جمهرة رسائل العرب، لأحمد زكي صفوت، ص ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ .

الأمة ولكن خدع عمرو بن العاص أبا موسى فلما تم الاتفاق وأرادا إعلانها في الناس قدم عمرو بن العاص أبا موسى في بيان القول للناس فقام وأعلن أنهما خلعا عليا ومعاوية معاً ولما قام عمرو أعلن أن أبا موسى خلع صاحبه فأنا أيضاً أخلعه وأما صاحبي معاوية فأثبته لأنه ولي تم عثمان الشهيد وأحق الناس بمقاومته... قال له أبو موسى غدرت وفجرت(١).

ونتج عن هذا الاعلان افتراق الأمة الاسلامية فانقسم دار الاسلام إلى دويلات مستقلة مؤسسة على العداوة والشناء وفشل دور الدبلوماسية الأول فترتب على هذا أن المسلمين وقعوا في الحرب فيما بينهم وكثرت الفتن، لكن لم يترك المسلمين جهودهم ليقربوا الفريقين وينصحوا عليا ومعاوية وأصحابهما بالرجوع إلى الحق صدا للوقوع في الفساد والفتن.

الآثار المترتبة على حكم الحكمين:

١ ــ هذا التحكيم يسميه الفقهاء بالتحكيم الاختياري وهو أن يختار الطرفان الخصمان أجنبيا يحكم فيهما بعد أن يحدث النزاع .

٢ ــ التحكيم بمنزلة الصلح(٢). والصلح يتم بالايجاب والقبول كالعقد.

٣ ــ وقال في الشرح الكبير: إن الحكم إذا لم يصب لم ينفذ حكمه فإن هذين الحكمين لم يصيبا فحكمهما لم ينفذ(٣) لأنهما اتفقا على أمر وأعلنا غيره.

٤ ــ وإذا لم يصب الحكم في الحكم فعليه الضمان(٤).

وقد بينا أن الدول الاسلامية انقسمت إلى دولتين وجرت العلاقات بينهما على أساس الحرب والعداوة ولعبت الدبلوماسية دورا هاما أن يعبر بهما ، ولكن الدبلوماسية فشلت، وبدت البغضاء بينهما حتى شق عصا الأمة أو تفرقت الجماعة وبدعت الصراعات والمنافسات والحروب.

ولكن بالرغم من هذه العداوة فانهم لم يتفرقوا في اصول اعتقاداتهم الأساسية وهوالتوحيد والرسالة وكان هذا الأساس جامعا لهما، فاذا أراد الروم أن يهاجم على معاوية رضي الله وهو مشغول بمحاربة اخيه على رضي الله عنه فأرسل له كتابا وهدده أن عليا اخوه المسلم وهويعاونه ضد العدو الكافر ونص الكتاب:" **تالله لإن تممت على ما بلغني لا صالحن صاحبي ولا كونن مقدمته اليك ولا جعلن القسطنطنية الحمراء حممة سوداء ولا نزعنك من الملك نزع الاصطفلينة**

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٥ ص ٤٣١ ط. دار الفكر ١٩٧٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ ، ص ٤٣١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ص ١٣٦ للسيد أحمد الدردير.

(٤) المرجع السابق.

ولا ربنك إريسا من الآرارسة ترعى الدوابل وفي رواية كما كنت ترعى الخنانيص[١].

يتضح من كتابه أنه لايريد ولا يرضى أن يهاجم العدو عليه ولا على صاحبه علي رضي الله عنه ولو فعل العدو ما أراده لكان بنيانا مرصوصا ضده.

ما يجب أن تكون عليه العلاقات الدبلوماسية بين الأقاليم الاسلامية:

تقدمت الأمم الراقية في القوة من الناحية المادية لأنها استغلت قواها وسخرتها لغاياتها ومقاصدها، فقد رأى الإنسان عجائب وغرائب من المصانع وآلات التدمير والهلاك، وتعمل مصانع الأعداء ضد الاسلام آناء الليل وأطراف النهار على إعداد المعدات الحربية على اختلاف انواعها الحديثة:

أما المسلمون أمام قوات الأعداء فهم متأخرون ومتخاذلون وعاجزون من مجاراة تلك الأمم والحال أن الحكمة ضالة المؤمن أين وجدها فهو أحق بأخذها، وسبب التخلف هو افتراق الأمة الاسلامية، والصراع المستمر بين الأقاليم الإسلامية سياسيا واقتصاديا، وفقدان التعاون في ميادين مختلفة والحال أن المؤمنين إخوة ، لذلك يجب على المسلمين أن يعودوا إلى ما حثهم عليه كتاب الله وأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الإتحاد والتضامن والتسلح بالقوة المادية والمعنوية، وهذا الإتحاد لا يكون إلا بجمع الكلمة وتضامن المسلمين بعضهم بعضا لأنهم كالجسم الواحد إذا اشتكى منه عضو تألم له سائر الأعضاء وبذلك يقفوا كتلة واحدة تجاه العدو- وتقوم الأخوة الاسلامية على مبادىء ثلاثة:

١- الشعور بالأخوة بين المسلمين بعضهم مع بعض.

٢- الوحدة الثقافية واللغوية والإجتماعية.

٣- أن لايكون الحرب بين الأقاليم الاسلامية أيا كان اسلوبه سواء كانت بالاقتصاد أو التحالف على المسلمين. فيجب على المسلمين جميعا أن يرتبطوا بالاخوة الدينية ويجعل سياستهم وفق أحكام الاسلام، ويكون العالم الاسلامي أمام العدو كجسد واحد قوي، وهذا الإرتباط الدينية يحتاج إلى البيان للأمور التالية:

١- وحدة السياسة الخارجية.

٢ - مجلس الشورى العالمي من خلال الدبلوماسية.

---

(١) جمهرة رسائل العرب ص ٤٧٣.

الخمسة سماه الفخمة والاسطفلينة الجزرة، والإريس معناه الأكامر، والدوابل جمع دوبل وهو الخنزير، والخنانيص جمع خنوص وهو ولد الخنزير

٣ـ الوحدة الثقافية.

٤ ـ التعاون الإقتصادي.

سنتكلم عن هذه النقاط بالتفصيل.

وحدة السياسة الخارجية:

المسلمون أمة واحدة فيكون اساس العلاقات الخارجية بينهم الأخوة الدينية قال تعالى :﴿ **إنما المؤمنون إخوة**﴾(١)، وقال تعالى ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**﴾(٢)، أي كونوا في دين الله إخوانا فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر وقال تعالى:﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءتهم البينات**﴾(٣)، وقال تعالى:﴿ **ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى**﴾(٤).

قال القرطبي أن المراد من الذين تفرقوا هم اليهود والنصرى وهذا قول جمهور المفسرين وقال بعضهم هم المبتدعة من هذه الأمة(٥).

وقال تعالى :﴿ **وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾(٦). فهذا استمرار على الوصية لهم والأخذ على أيديهم في اختلافهم لكي لا تفشلوا في قوتكم ونصركم(٧).

إذا يجب على المسلمين أن تكون كتلة واحدة ضد الأعداء وتكون سياستهم وفق الأسس الاسلامية وهي الأخوة والوحدة، ويجب أن تؤثر هذه الأصول على السياسة الخارجية.

المراد من وحدة السياسية الخارجية أن تكون علاقة الأقاليم الإسلامية متحدة في عداوتها وولائها وذلك يقتضي أمرين:

أحدهما: الا يكون بين أي إقليم اسلامي وآخر من الأقاليم الاسلامية خلاف سياسي بحيث يتأوي أحدهما الاخر في سياسته بالنسبة للعلاقات الخارجية، ولكل سياسته الداخلية ونظمه الدستورية والقانونية بشرط أن لا تكون على خلاف القرآن والسنة.

ثانيهما: أن لا يدخل أي إقليم من الأقاليم الاسلامية في أي اتفاق سياسي منفردا لأن ذلك قد يؤدي إلىاختلاف المسلمين في اتفاقاتهم، فيوالي هذا دولة يعاديها إقليم آخر من الأقاليم فمدا للذريعة لا

---

(١) الحجرات ١٠.

(١) العمران ١٠٣.

(٢) العمران ١٠٣.

(٣) القرطبي ٤/١٦٦.

(٤) الأنفال ٤٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٢٤.

(٦) النساء ١١٥

يجوز الإتفاق الانفرادي لأي ولاية أو أقليم اسلامي حتى يكون الجميع على ولاء واحد(١).

لما كانت الإعراض للدول الاسلاميةاغراضا سامية وجب عليهم أن يعتصموا بحبل الله جميعا ولا يتفرقوا وجب عليهم أن يكون بينها على الأقل الإتحاد التعاهدي(٢).

الوحدة في السياسة الخارجية توجب أن يكون المسلمون مجتمعين قوة دولية موحدة فلا تشذ واحدة منها عن الأخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أطاعة الأمير والتجنب عن التفرق في كل الأحوال . قال عليه الصلوة ولسلام:" **تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع**(٣).روي حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تلزم جماعة المسلمين وأمامهم"وقد يكون من الخير لكل إقليم استقلاله في الصوت في المجتمعات الدولية ولكنهم يجب أن يكون صوتهم متحدا عند التصويت في أمر من الأمور فيكون قوة.

كذلك لا يجوز للوحدة الاسلامية أن تدخل في معاهدات أحلاف مع الدول غيرها(٤)، لأنها تفقد بها جزء من استقلالها وكذلك أن الحلف تجعل الجامعة الاسلامية تتعرض للهجوم ممن كان الحلف ضدهم، وتقع الوحدة في التعاون على الإثم والعدوان وهو محرم لقوله تعالى﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ (٥). والاسلام دعا إلى عدم قتال غير المقاتلين لقوله تعالى" إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو جاءوكم حصرت صدورهم إن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم...الخ"(٦) فتجد النصوص القرآنية وأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على أن التحالف الذي يدعو إلى التكتل، وإن يكون المتحالفون ضد طائفة من الناس، ولا يكون أساس التحالف دفع الظلم ومنع الأذى بل يكون اساسه المغالبة بين مذهبين، لاجل ذلك لا يجوز أن يدخل الوحدة الاسلامية في التحالف مع الأعداء.

ويجوز للوحدة الإسلامية أن تدخل في محالفات عادلة أو معاهدات تكون للعمل على معاونة .ودفع الفساد عن الأرض قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حق حلف الفضول" لو دعيت به في الاسلام لأجبت"(٧).

---

(١) انظر الوحدة الاسلامية لابي زهرة ص ٣٢٨.

(٢) هو إتحاد يضم دولا متعددة على نحو تستبقي معه كل منها سلطاتها في الخارج وفي الداخل وإن وافقت على قيام هيئة مشتركة بتصرف بعض شؤونها الخارجية نيابة عنها:انظر القانون الدستوري د/ سعد عصفور ص٢٥١.

(٣) مسلم ٢/١٤٧٦.

(٤) الحلف هو إتفاق على الحرب والعهد والميثاق غيرها.

(٥) المائدة٢.

(٦) النساء ٩٠.

(٧) أنظر السيرة النبوية لابن هشام ج ١ص٣٤.

ويجب التنبيه إلى أمر هام وهو انه إذا حصل إعتداء على الأقليات الاسلامية من الدولة التي تعيش فيها فأن يجب على الجامعة الاسلامية أن تتصل بهذه الدولة تمنع الظلم الواقع على تلك الإقلية المسلمة كما صرح الرسول صلى الله عليه وسلم أن المسلم أخ للمسلم لا يحقره ولا يظلمه ولايخذله ولا يسلمه(١). و عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه(٢).

وقال عليه السلام: لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عبادالله إخوانا(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو ، تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٤) وعن الحارث بن شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن المسلم أخوالمسلم إذا لقيه رد عليه من السلام بمثل ما حياه به أو احسن من ذلك وإذا استأمره نصح له وإذا استنصره على الأعداء نصره وإذا استتعنه قصد السبيل يسر ونعت له وإذا استغاره احد على العدو أغاره وإذا إستغاره الحد على المسلم لم يعره وإذا استعاره الجنة أعاره لا يمنعه الماعون(٥).

إذا يجب على المسلمين أن ينصروا اخوتهم في فلسطين والبوسنة والهرسك وكشمير والهند والصومال وغير ذلك من الأقاليم.ولا يجوز الاستعانة من الكفار ضد المسلمين في حال من الأحوال والجامعة الإسلامية القوية موجودة.

المجلس الموحد للجامعة الاسلامية (مجلس الشورى العالمي)

قال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾(٦) وقال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾(٧). قال المفسرون عندما تعرضوا لتفسير هاتين الأيتين: إن الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول ومرد إلى الثواب وإنها خير وبركة(٨). وكذلك ورد الآثار الكثيرة من الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) الجامع الصحيح للبخاري ، ج ١ ص ٣٣٠ ومسلم، تحريم ظلم المسلم ص ١٩٨٦ ج ٣.
(٢) البخاري ، كتاب المظالم . باب نصر المظلوم ، ج ٣ ، ص ٩٨٣ .
(٣) أبو داود ، ج ٢ ص ٣١٤ .
(٤) مسلم باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج ٣ ص ١٩٩٩ .
(٥) تذر المنثور للسيوطي، ج ٢ ص ١٨٩ .
(٦) ال عمران، آية ١٤٩ .
(٧) الشورى، آية ٣٨ .
(٨) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦ ص ٣٧ .

وعن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم تبين فوائد الشورى وهي مظهر من مظاهر المساواة وحرية الرأي والنقد والاعتراف لشخصية الفرد وهي طريق إلى وحدة الأمة الاسلامية ووحدة مشاعر جماعية من خلال عرض المشكلات العامة وتبادل الرأي والحوار.

فالمجلس الموحد للجامعة الاسلامية ضروري لتنفيذ العناصر المختلفة لوحدة الأمة مثل السياسة الخارجية وتنظيم العلاقات بين أقاليم العالم الاسلامي، تنظيم الحرب ومنع البغي من إقليم على إقليم، فتحتاج إدارة هذه الشئون إلى رئاسة موجهة ولا يمكن أن نجعل هذه الرئاسة لواحد منفرداً عن أهل الشورى، لذلك لا بد أن تكون الرئاسة الاسلامية لغير واحد وقد تنتهي إلى واحد يختار من بينهم لمدة ويمكن أن نسميه بـ "**خليفة المسلمين**".

تكوين مجلس الشورى

لا يمكن في هذا العصر وجود شورى عامة لكثرة المسلمين في أنحاء العالم ولكن يمكن تكوين مجلس شورى خاص ويتكون هذا المجلس من عناصر ثلاثة:

١ ـ رجال لهم خبرة في السياسة والإدارة ونظم الدول.

٢ ـ علماء الدين الاسلامي الذين عندهم ملكة اجتهادية لاستنباط الأحكام

٣ ـ رجال لهم خبرة في الحروب.

وهؤلاء هم أولو الأمر الذين أمرنا الله تعالى بطاعتهم، فقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾(١). فقال العلماء في تفسير هذه الآية: إن أولى الأمر صنفان: العلماء والأمراء(٢) وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس.

اختيار مجلس الشورى

يختار المجلس بالإنتخاب وكذلك يختار رئيس المجلس بالانتخاب من المجالس النيابية في كل إقليم. فكل إقليم يختار مجلسه النيابي واحداً أو اثنين ليمثل الإقليم في مجلس إدارة الجامعة الاسلامية ويختار المجلس الأعلى الاسلامي في كل إقليم إسلامي اثنين أو أكثر من العلماء للرقابة على تنفيذ القوانين الاسلامية وفق الكتاب والسنة وهذا المجلس ممثل لكل عناصر التكوين. والمجلس للجامعة الاسلامية يختار القائد لها وهو يكون رئيسا والامام الأعظم للمسلمين وطريقة الانتخاب أن يكون

---

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

(٢) أحكام القرآن لابن عربي، ج ١ ص ٤٥٢.

الحكم فيه للأكثرية الخاصة مثل الثلثان للحاضرين على الأقل أو كما اتفقوا على طريقة وكذلك عزله بمثله وقرارات المجلس تكون ملزمة لكل المسلمين وينبغي أن يكون المقر للمجلس المدينة المنورة(١).

وحدة الثقافة الاسلامية

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون**﴾(٢).

أكد الله تعالى الزجر عن الركون إلى الكفار، البطانة خاصته الذين يستبطنون أمره، وأصله من البطن الذي هو خلاف الظهر، فنهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويستدون إليهم أمورهم، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: المرء على دين خليله فاليتظر أحدكم من يخالل والعلة لعدم اتخاذه أخلاء هي ﴿**لا يألونكم خبالاً**﴾ أي لا يتركون الجهد في فسادكم وظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم(٣).

الأمة الاسلامية أمة واحدة دينها واحد والحكم المأخوذ لها هو القرآن والسنة وكلهم خاضعون لهذا الحكم ولا فرق بين عجمي وعربي أو شرقي وغربي أمام حكم الاسلام، إذا الثقافة الاسلامية واحدة تتوجه إلى جميع المسلمين ولا يجوز أن نجعل الكفار دخلاء فينا، فيجب علينا أن نتقارب ويتحقق لنا هدف مقصودأن نتعارف بالاسم الاسلامي ونترك العصبية الجاهلية.

المقصود بالتعارف الاسلامي

قال الله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾(٤) وهذه الأخوة بالاسلام لا بالمكان، فالمسلم بغض النظر عن إقليم يعيش فيه ينبغي له أن يعرفه في دراسة للكتب أو برحلات يقوم بها أو نحو ذلك من طرق التعارف المختلفة والسبيل إلى ذلك أن تكون عند كل إقليم إسلامي دراسة كاملة لغيره من الأقاليم كما يدرس الإقليم ذاته. فإن الأرض كلها ملك لله تعالى وملك للمسلمين فلا يجهل مسلم

---

(١) انظر الوحدة الاسلامية ص ٣٤٣ ـ ٣٤٦.

(٢) آل عمران، ١١٨.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٤ ص ١٧٨ ـ ١٨١.

(٤) الحجرات ١٠.

أرضه لأن تاريخ الأمة مشترك وكذلك يجب أن يدرس تاريخ دخول الاسلام في كل إقليم إسلامي وكيف كانت حاله وتعريفه من أحواله الطبيعية وخيرات الأرض لذلك يجب أن نلخص التعارف في النقاط التالية:

١ ـ أن يدخلوا في مناهج التاريخ دراسة تاريخ كل إقليم إسلامي وجغرافيته الطبيعية والاقتصادية. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا التقى المؤمنان فسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا كان أحبهما إلى الله أحسنهما. بشر صاحبه ونزلت بينهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللمصافح عشرة"(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل الرسول صلى الله عليه وسلم: أي الاسلام خير، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف(٢). وقد يفهم من الحديثين بالإشارة أن التعارف الاسلامي واجب.

ومن طريق التعارف الاسلامي إيفاد بعوث علمية من علماء المسلمين أهل الخبرة في تباين الأشياء ليدرسوا أراضي الاسلام من خيرها ونفعها وأن لا يختصر نفعه على الاقليم وليدرسوا مواردها وسكانها وليبحثوا عن أحوالهم الاجتماعية

وأهم طريق التعارف الاسلامي هو الحج. المسلمون يؤدون فريضة الحج في موسمه وهو أعظم سبيل التعارف العلمي لأن العلماء قد يلتقون في الحج كما أن أبا حنيفة يلتقى بمالك في موسم الحج ويتذاكران مسائل الفقه ويلتقى بالأوزاعي في سوق الخياطين بمكة. وكذلك كان الخليفة يلتقى بعماله في موسم الحج وكان يتعرف أحوال الحجاج شئونهم ومعاملة الولاة معهم.

٤ ـ دراسة اللغة العربية من الأصول الأولى للوحدة الاسلامية ولذى يجب دراسة اللغة العربية في كل إقليم من الأقاليم الاسلامية لأنها وسيلة التعارف الاسلامي ولأنها لغة القرآن ولغة الاجتماع الاسلامي ووعاء العلم الاسلامي(٣). وينبغى أن تكون اللغة العربية لغة رسمية لكل إقليم إسلامي. لذلك أوجب الشافعي رحمه الله تعالى على كل مسلم أن يعرف قدرا من العربية يصحح به دينه. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا العربية فإنها من دينكم(٤).

---

(١) الدر المنثور، ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، كتاب الاستئذان، باب السلام لمعرفة وغير معرفة، ج ٢ ص ١٦٩.

(٣) حاضر العالم الاسلامي ص ١٨٧ د/جميل عبدالله محمد المصري

(٤) نفس المرجع.

التعاون الاقتصادي

يجب على المسلمين التعاون في مجالات مختلفة. قال الله تعالى: موتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان(١)، إذا يجب التعاون في البر وهذا التعاون يتحقق بالتعارف في العلاقات الدبلوماسية بين الدول الاسلامية وهو أساس للتجارة الدولية وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين على الاستثمار بالتجارة، فقال صلى الله عليه وسلم: "تسعة أعشار الرزق في طلب التجارة".(٢)

والتعاون مرتبط بالمصلحة المرسلة لأن المصلحة في الشرع تطلق على جلب المنفعة أو دفع المضرة ومن مظاهر هذا التعاون هو تقديم المساعدات من جانب الدول الغنية إلى الدول الفقيرة. قال صلى الله عليه وسلم: لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع(٣). وكذلك أشاد القرآن المسلمين ولا سيما الأنصار على إحسانهم إلى المهاجرين. فقال تعالى: مويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة(٤). فآثرهم الأنصار على أنفسهم في أموالهم وفيه إشارة إلى تشجيع سياسة الاقتصاد واستقلال الدول الاسلامية إلى حد كبير عن الدول المتقدمة ويؤدى إلى زيادة التعاون بين الدول الاسلامية بعضها مع بعض في المجالات الاقتصادية وينبغى أيضاً التخطيط للتنمية الاقتصادية بحيث يزيد حجم التجارة الخارجية فيها إلى حد كبير وهنا لا بد من توحيد سياسيات المال لتسهيل التبادل التجاري بين الدول الاسلامية.

السوق الاسلامي المشترك

يمكن لحكومات الدول الاسلامية إقامة سوق مشترك فيجب عليهم إصلاح تجارتهم وفقاً لقواعد الشريعة الاسلامية على مبدئ التعاون.

ويختلف هذا السوق من الأسواق الأخرى أن لا يكون الغرض من إقامته إلا التعاون والتقدم في الاقتصاد، لذلك ينبغى أن لا يكون فيه تبادل دفع الرسوم الجمركية بين الدول الاسلامية . ويشجع التعاون الاقتصادي بتقديم المساعدات والوسائل التجارية إلى دول إسلامية منعزلة بعضها عن بعض لقلة وسائل الاتصال غير أن بعض الدول الاسلامية أصبحت تولى هذا الموضوع اهتماماً ملحوظا في الوقت الحالي.

---

(١) المائدة ٢ .

(٢) كنوز الحقائق على الجامع الصغير للمناوى ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

(٣) الكنز الثمين ، ص ٦٥ .

(٤) الحشر ٩ .

البنك الاسلامي للتنمية

قامت الدول الاسلامي لتحقق الأهداف الاسلامية المشتركة في التنمية الاقتصادية والرفاهية والاجتماعية في مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في جدة ١٩٧٠.

فقد أعرب المؤتمر عن تأييد قيام حكومات مشترك بالتشاور سوياً بغرض إقامة تعاون ثيق في المجالات الاقتصادية والعلمية والفنية والروحية المؤسس على تعاليم الاسلام لمصلحة المسلمين. فقام المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية بإنشاء بنك إسلامي للاستثمار والتنمية والرفاهية الاجتماعية تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادئ والمثل الاسلامية وليكون تعبيراً عملياً عن وحدة الأمة الاسلامية وتمت اتفاقية إنشاء بنك إسلامي في رجب ١٣٩٤هـ الموافق أغسطس ١٩٧٤. وسمي هذه الاتفاقية باسم الاتفاقية المنشئة للبنك ١٣٩٤ وقد نصت هذه الاتفاقية على أن هدف البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم لمساعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة لأحكام الشريعة الاسلامية(١) .

وأنشطة هذا البنك:

١ ـ إنشاء صندوق خاص لأغراض معينة ومن بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الاسلامية في الدول غير الأعضاء.

٢ ـ مساعدات المجتمعات الاسلامية في الدول غير الأعضاء

٣ ـ تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

٤ ـ توفير المعونات ووسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

٥ ـ إجراو الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الاسلامية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

٦ ـ تشجيع إنشاء معاهد للبحوث والتقنية في الدول الاسلامية للقيام بالبحوث المطلوبة ورفع مستوى الدراسات النظامية والتطبيقية المتعلقة بها في جامعات العالم الاسلامي(٢).

من أنشطة التعاون الاقتصادي بين أقاليم العالم الاسلامي نقل الزكاة بين أرجاء الأقاليم الاسلامية إغناء لحاجة الفقراء وتأكيدا لمعنى التضامن والمشاركة بين أفراد الأمة الاسلامية و لا

---

(١) النظام المصرفي الاسلامي ص ٤٠ ـ ٤١ .

(٢) انظر قواعد التنمية الاقتصادية من ص ١٨٧ ـ ١٨٩ للدكتور محمد شبات الجندي والنظام المصرفي الاسلامي ص ٤٢ ، د. محمد عبد الهادي مراج .

شك أن تقاسم صدقة كل بلد على فقراء أهل البلدة(١) ولكن معنى الزكاة تحقق التكافل على مستوى المجتمع المحلي الذى وجبت فيه وأخذت منه حيث قد وجب تفريقها على فقراء هذا المجتمع وفيها التكافل على مستوى المجتمع الاسلامي الكبير حيث جاز تفريقها في أرجاء هذا المجتمع في حالات الاستغناء وعدم وجود المستحقين.

ومن ناحية أخرى فإنه لا حاجة للزكاة في البلد الذى دفعت فيه، فوجب أن يعان أهل بلد آخر مع مراعاة البلد الأقرب فالأقرب. روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه لم يزل بالجند إذ بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر عمر رضي الله عنه ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقراءهم، فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني.

فلما كان العام الثاني بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً(٢).

وبناء على ذلك يجوز تفريق الزكاة في أقصى أرجاء العالم الاسلامي وبالنسبة لبعض الدول الاسلامي الغنية التى لا يوجد فيها أحد يأخذ الزكاة يجب عليها تقديم مساعداتها إلى الدول الاسلامية الأخرى التى هي في حاجة ملحة إلى المساعدة.

---

(١) اختلفت كلمة الفقهاء بنقل الزكاة من إقليم إلى اقليم إذيوجد في المستحق ولكن لم يخالف أحد أنه إذا لم يوجد آخذ الزكاة فيجوز بل يجب نقلها إلى إقليم آخر، انظر المبسوط للسرخسي ج٢ ص ١٨٠ و ١٨١ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٤ وحاشية الدسوقي، ج ١ ص ٤٥٩ والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٣١ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧١٠ وانظر قواعد التنمية الاقتصادية ص ٢١٨ .

خاتمة البحث

قد تكلمنا في صلب الموضوع عن العلاقات الدبلوماسية في العصر الجاهلي، وأهميتها في العصر الإسلامي، والوضع الشرعي للعلاقات الدبلوماسية، وذكرنا حقوق وصلاحيات الممثلين الدبلوماسين في القانون الدبلوماسي والشرع الإسلامي، وصلنا إلى النتائج التالية:

١ ـ العلاقات الدبلوماسية عادة قديمة منذ بدء الإنسانية في العالم.

٢ ـ العلاقات الدبلوماسية مشروعة في الشرع الإسلامي، إذ أنها تعبير عن التعارف الذي ورد في النصوص الإسلامية وكما أنها تحقق المصلحة الإسلامية.

٣ ـ العلاقات الدبلوماسية عبارة عن فن التفاوض بين الدول وتحتاج إلى تعدد الدول، وكذلك تحتاج إلى رضا الدول بإيفاد الممثلين وقبولهم وفقا لاعترافهم لهذه الدول.

٤ ـ الدول متساوية في الحقوق لأن الدول تتكون في الأساس من الأفراد الذين يتمتعون بالكرامة الإنسانية وهي ثابتة للجميع ويقتضي هذا المساواة.

٥ ـ بنى الإسلام العلاقات الدبلوماسية على أن الأصل في إقامة العلاقات بين دار الإسلام ودار الحرب هو السلم والحرب ضرورة.

٦ ـ الأصل أن دار الإسلام دار واحدة وإن تعددت أقاليمها وبعدت بعضها عن البعض الآخر لأن المسلمين يشكلون أمة واحدة، وهو مقتضي الاعتصام بحبل الله الذي ورد في الآية الكريمة.

٧ ـ يجب احترام الرسل الدبلوماسين وكذلك يجب مراعاة حصاناتهم ما دامت لا تتعارض هذه الحصانات مع نصوص الشريعة الإسلامية.

٨ ـ الممثل الدبلوماسي المسلم ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وإن كان في دار الحرب أو دار العهد لأن المسلم يتقيد بأحكام الإسلام أينما كان.

٩ ـ الممثل الدبلوماسي غير المسلم ملتزم بأحكام الشريعة الاسلامية ما دام في دار الإسلام.

١٠ ـ يجب على الممثل إحترام لوائح وقوانين الدولة الموفدة لديها، يقتضي الاتفاقيات الدولية المعظمة للتعامل الدبلوماسي، وهو أمر لا يتعارض مع الشريعة في الغالب الأعم.

١١ ـ لا يجوز للممثل الدبلوماسي أن يتدخل في شؤون الدولة الموفدة لديها.

١٢ ـ يجب على الممثل الدبلوماسي أن يؤدي مهمته باخلاص، ووفقا للنظام الموضوع، وفي ظل الأعراف الدولية المتبعة .

١٣ ـ يجب على أقاليم دار الإسلام مراعاة الأمور التالية:

أ – أن تقيم العلاقات بينها على أصل الأخوة بلا تفريق بينها على أساس الجنسية الحديثة.

ب – يجب عليها التعاون في السياسة الخارجية، وذلك تبني سياسة خارجية إسلامية موحدة نابعة من الشريعة الإسلامية، ومحققة للمصلحة الاسلامية العليا.

ج – يجب على الدول الإسلامية أن تقيم مجلس الشورى العالمي الاسلامي.

د – يجب عليها التعاون في الميادين المختلفة مثل الاقتصاد والثقافة والتعليم والتكنولوجية.

هـ – يجب عليها أن تتأثر بنظام واحد دون أن تكون عرضة للاستقطاب الدولي صاحبة النفوذ لأن هذا قد يؤثر على مصلحة الاسلام والمسلمين.

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير

١ـ القرآن الكريم

٢ـ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧هـ.

٣ـ أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣هـ .ط الأولى عيسى الحلبي سنة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٨٤م.

٤ـ تفسير ابن كثير الإمام اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ط مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦هـ.

٥ ـ تفسير المنار المرحوم محمد رشيد رضا ط: مطبعة المنار ـ القاهرة ١٣٣٥هـ.

٦ـ تفسير الكبير لأمام محمد الرازي فخرالدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري المتوفي ٦٠٦هـ . ط: دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ـ ١٩٧٨م.

٧ـ التفسير المظهري للقاضي ثناء الله الحنفي الفاني فتي الهندي المتوفي ١٣٣٨هـ ، إدارة أشاعة العلوم لندوة المصنفين الكائنة في بلدة دهلي (الهند).

٨ـ جامع البيان عن تأويل آية القرآن؛ لأبي جعفر بن محمد جرير الطبري المعروف بالتفسير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ.ط الثانية سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٤هـ

٩ـ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٦٧١هـ طبعة دار الكتب. القاهرة.

١٠ـ الدر المنثور للسيوطي

١١ـ روح المعاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد الآلوسي البغدادي ط: إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

١٢ـ فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط: مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبع الثاني ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م

١٣ـ الكشاف عن حقائق التنزيل :لأمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفي سنة ٥٣٨هـ. ط : دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

كتب الأحاديث

١٤ـ الجامع الصحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ. ط: الثانية قمر سعيد لاهور ١٩٧٩م وايضا طبع استانبول تركيا.

١٥ـ صحيح مسلم شريف مع مختصر نووي مترجم:(لأبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ ط الأولى . ١٩٨١م لاهور باكستان.وأيضا ط استانبول تركيا.

١٦ـ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن اشعث سجستاني ط: الأولى ـ ذي الحجة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م لاهور.وايضا طبع استانبول تركيا.

١٧ـ سنن ابن ماجة للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ط: استانبول تركيا.

١٨ـ الجامع الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ترمذي ٢٧٩هـ ط استانبول تركيا

١٩ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للإمام المجتهد قاضي القضاة القطر اليماني محمد بن على بن على بن محمد الشوكاني. ط: المطبعة العثمانية مصر ١٣٥٧هـ.

٢٠ـ إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي ط كراتشي ١٣٩٩هـ.

٢١ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نورالدين على بن ابي بكر الهيثمي المتوفي ٨٠٧هـ ط: دارالكتاب العربي بيروت.

٢٢ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ للشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، ط: المطبعة الميمنة سنة ١٣١٣.

كنوز الحقائق على الجامع الصغير للمناوي.

٢٣ـ الجامع الصغير من حديث البشير النذير ـ للشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ ، ط: الرابعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣م.

كتب الفقه

الفقه الحنفي:

٢٤ـ الأشباه والنظائر: للشيخ زين الدين ابراهيم محمد المشهور بابن نجيم ٩٨٠هـ.ط ادارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.

٢٥ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للأمام علاؤ الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفي سنة ٥٨٧هـ ، المطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ـ ١٣٢٨هـ.

٢٦ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان ابن على الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٤٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٥هـ.

٢٧ـ الخراج ـ للإمام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفي سنة ١٨٢هـ، المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٢هـ.

٢٨ـ رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي سنة ١٢٥٢هـ ، المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٤هـ.

٢٩ـ شرح كتاب السير الكبير للإمام شمس الإئمة السرخسي الحنفي ط دار المعارف النظامية بحيدرآباد بالهند ط الأولى سنة ١٣٣٥هـ السير الكبير للإمام محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٥هـ وأيضا تحقيق صلاح الدين المنجد.

٣٠ـ فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٩٦١هـ مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارة الكبرى شارع محمد على بمصر ومكتبة دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

٣١ـ المبسوط : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي الطبعة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٣٢ـ المختصر القدوري : للإمام أبي الحسن بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري . مكتبة امدادية ـ ملتان باكستان.

٣٣ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ كلاهما تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ه، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق بمصر سنة ١٣١٥ـ ١٣١٨هـ.

كتب الفقه المالكي

٣٤ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس ١٢٠هـ. برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣هـ.

٣٥ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥هـ ، كامل بدار الخلافة العلية سنة ١٣٣٣هـ.

٣٦ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٤٥هـ. والدسوقي هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفي سنة ١٢٣٠هـ.

٣٧ـ الشرح الكبير للدردير ـ مطبوع على حاشية الدسوقي. والشرح الكبير هذا شرح على مختصر الإمام الجليل أبي الضياء سيدي خليل المتوفي سنة ٧٧٦هـ . والإمام الدردير هو أبوالبركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المالكي المتوفي سنة ١٢٠١هـ.

٣٨ـ شرح الخرشي ـ وهو شرح أبي عبدالله محمد الخرشي المتوفي سنة ١١٠١هـ، على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، مطبعة بولاق بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ.

٣٩ـ مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل ـ تاليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

٤٠ـ منح الجليل للشيخ محمد عليش وهو شرح على مختصر الإمام سيدي خليل.

٤١ ـ الفروق، للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

الفقه الشافعي

٤٢ ـ الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ١٢٨ ـ ٢٠٤هـ، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.

٤٣ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠، المطبعة المحمودية التجارية، مصر.

٤٤ ـ الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

٤٥ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، للشيخ محمد بن أحمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٤٦ ـ المجموع شرح المهذب، للإمام الحافظ أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٧هـ، ط. إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

٤٧ ـ المهذب، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٦، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٤٣.

٤٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ١٠٠٤هـ. ط. الرياض

٤٩ ـ مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ على متن المنهاج للنووي.

فقه الحنابلة

٥٠ ـ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.

٥١ ـ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.

٥٢ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، طبعة دار الكشاف العربي، مصر سنة ١٩٥١.

٥٣ـ شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وكتاب منتهى الإرادات للإمام محمد تقي الدين الفتوحي الحنبلي.

٥٤ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة القاهرة، ١٩٧٧.

٥٥ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١، المطبعة الشرقية بمصر ومتن الإقناع تاريخ الشيخ شرف الدين أبي النجا المقدسي الحجاوي الصالحي الدمشقي.ط. مصطفى هلال الرياض

٥٦ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد الحراني المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ط. كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦.

٥٧ ـ المغني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ط. مكتبة الرياض الحديثة

فقه الظاهرية والزيدية

٥٨ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تاريخ الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠، مطبعة السعادة بمصر.

٥٩ ـ شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأظهار في فقه الأئمة الأطهار. للإمام عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح.

٦٠ ـ المحلى، للإمام محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦، ط. إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.

أصول الفقه:

٦١ ـ أصول الفقه للإمام أبي زهرة، دار الفكر العربي، شارع جواد حسن القاهرة.

٦٢ ـ التلويح والتوضيح، التوضيح لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة، سنة ٧٤٧هـ.

والتلويح لعلامة سعد الملة والدين التافتازاني المتوفى ٧٩٢هـ. ط. نور محمد أصح المطابع، كراتشي.

٦٣ ـ حسامي وشرحه نامي لحسام الدين محمد أحمد البخاري دهلي.

٦٤ ـ المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، د. حسين حامد حسان ط. ثانية ١٩٧٩، مطبعة متبني.

٦٥ ـ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، عبد الكريم زيدان.

الفقه العام:

٦٦ـ آثار الحرب في الفقه الاسلامي، د. وهبة الزهيلي، ط. دار الفكر، دمشق.

٦٧ ـ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المؤسسة الحلبية ١٩٩١م.

٦٨ ـ اختلاف الفقهاء، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط. ليدن سنة ١٩٣٣.

٦٩ـ حاضر العالم الإسلامي د.جميل عبدالله محمد المصري ط. دار أم القرى عمان

٧٠ ـ حقيقة الاسلام وأصول الحكم للشيخ المرحوم محمد بخيت المطيعي المطبعة السلفية سنة ١٣٤٤.

٧١ ـ الحق والذمة لعلي خفيف.

٧٢ ـ الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام، د. محمد رافت عثمان، مطبعة السعادة، القاهرة، ط. أولى، سنة ١٩٧٣م.

٧٣ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية للسيد صديق بن حسن بن علي الحسني البخاري، ط. إدارة الطباعة المنيرية بمصر، والدرر البهية تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

٧٤ ـ العلاقات الدولية في الاسلام للإمام أبو زهرة.

قواعد التنمية الإقتصادية د/ محمد الشحات الجندي .

٧٥ـ كتاب الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم سلام المتوفى ٢٣٤هـ، بتحقيق وتعليق محمد خليل، ط. دار الفكر، القاهرة.

٧٦ ـ المدخل لدراسة النظم والثقافة الاسلامية.د / مصطفى أحمد ابو سمك .
٧٧ ـ الملكية، علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
٧٨ ـ مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي لعبد الرزاق السنهوري. جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مؤسسة أحمد رجب للطباعة والنشر العباسية، القاهرة.
٧٩ـ المدخل للفقه الاسلامي، للأستاذ محمد سلام مدكور، مطبعة الرسالة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ.
٨٠ ـ المواريث علما وعملا للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم، ط. ١٩٤٢ بالقاهرة.
٨١ـ النظام المصرفي الإسلامي د/ محمد أحمد عبدالهادي سراج
٨٢ـ وسائل تسوية المنازعات في القانون الدولي والفقه الإسلامي د/ محمد الشحات الجندي.
٨٣ ـ نظرية الحرب في الفقه الاسلامي، إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة.
٨٤ـ الوسيط، عبد الرزاق السنهوري.

علم الكلام

٨٦ ـ أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر طاهر التميمي، ط. استنبول، تركيا سنة ١٩٢٨.
٨٦ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو علي محمد بن حزم، نشر الخانجي بمصر، سنة ١٣٢١.
٨٧ ـ مقالات الاسلاميين، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، ١٩٦٩.
٨٨ ـ الملل والنحل لأبى الفتح محمد بعبد الكريم بن أبى بكر بن أحمد، ط. الحلبي، القاهرة.
٩٩ ـ المواقف، عضد الدين الأيجي، ظ. مطبعة العادة بالقاهرة، ١٩٠٧.

كتب القانون:

٩٠ ـ الدبلوماسية والبروتوكول، سموحي فوق العادة.دمشق ١٩٤٧.
٩١ ـ الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، د. علي علي منصور .قاهرة دار القلم ١٩٦٤.
٩٢ ـ العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، د. عارف خليل أبو عيد مطبعة دار الأرقم، ط. ثانية ١٩٩٠.

٩٣ ـ القانون الدولي العام في السلم حامد سلطان، مطبعة دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروة بالقاهرة، ط. ١٩٦٢.
٩٤ـ القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف.الإسكندرية ١٩٦٢.
٩٥ ـ القانون الدولي العام، لسموحي فوق العادة.القاهرة ١٩٦١.
٩٦ـ القانون الدبلوماسي والقنصلي، علي صادق أبو هيف.الإسكندرية ١٩٦٢.
٩٧ـ القانون بين الأمم جير هارد ثان غيلان.
٩٨ ـ القانون الدبلوماسي لحسنى عمر بك.القاهرة ١٩٤٦.
٩٩ ـ مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم ط. مطبعة النهضة مصر الفجالة القاهرة.
١٠٠ ـ مبادئ القانون الدولي، د. عبد الحميد متولي.

كتب التاريخ والسياسة

١٠١ـ الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب ابن عبد البر ابوعمر يوسف بن عبد الله .
١٠٢ ـ الاسلام وأصول الحكم، علي عبد الرازق، نشرة د. محمد عمارة مع دراسة ووثائق بيروت ١٩٧٢.
١٠٣ ـ ايران في عهد الساسانيين، لأرثر كريتسين.مترجم يحي الخشاب القاهرة وزارة التاليف والترجمة ١٩٥٧.
١٠٤ ـ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، سيد محمود شكرى الألوسي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٥ ـ البداية والنهاية، لابن كثير، طبعة أولى، دار الفكر العربي.
١٠٦ ـ تاريخ التمدن الاسلامي، جرجي زيدان، مطبعة الفجالة مصر ١٩٠٢.
١٠٧ ـ التاج في أخلاق الملوك، ابوعثمان عمروابن بحر الحافظ البصري بيروت.
١٠٨ ـ تاريخ بغداد للحافظ ابي بكر احمد بن على الخطيب البغدادي المتوفي ٤٦٣ط دار الكتاب العربي بيروت.
١٠٩ـ تاريخ ابن خلدون ومقدمته، عبد الرحمن ابن خلدون المغربي، تحقيق عبد الواحد وافي.
١١٠ ـ تاريخ يعقوبي.احمد بن ابي يعقوب ابن واضح اليعقوبي بيروت ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.
١١١ ـ تاريخ الرسل والملوك، لأبى جعفر بن جرير الطبري، نشرة دار المعارف بمصر.

١١٢ـ جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة لأحمد زكي صفوت، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٧.
١١٣ ـ جمع الفوائد ومجمع الزوائد لمحمد بن سليمان الفاسي.
١١٤ـ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع لآدم متز، ترجمة د. عبد الهادي أبو زيده، طبعة القاهرة .
١١٥ ـ الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، د. محمد يوسف موسى، مطبعة دار الفكر، ١٩٦١ .
١١٦ ـ الدولة والسيادة، د. فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، مصر ١٩٨٤ .
١١٧ـ السيرة النبوية، لأبي محمد عبد المالك ابن هشام، مطبعة دار الفكر القاهرة.
١١٨ ـ السياسة الخارجية د. فاضل زكي محمد، ط. أولى ١٩٦٩، مطبعة بغداد
١١٩ ـ السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ط. القاهرة، ١٩٧٧.
١٢٠ ـ صبح الأعشى، الشيخ أبي العباس أحمد القلقشندي، ط. بالمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٣٨هـ ١٩١٨م.
١٢١ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد. دار الصادر بيروت بدون تاريخ.
١٢٢ ـ العرب قبل الاسلام، جرجي زيدان، مطبعة الهلال، ١٩٣٩.
١٢٣ـ قصة الحضارة لويلديوراند، ترجمة محمد بدران، مطبعة ادارة الثقافية بجامعة الدول العربية، الطبعة الثانية.
١٢٤ـ الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، ط. مصر سنة ١٣٠١.
١٢٥ ـ كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة، أبي علي الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء، تحقيق د. صلاح الدين المنجد.بيروت ١٩٧٢ وأيضا القاهرة لجنة التاليف ١٩٤٧.
١٢٦ ـ مترجم من كتاب الحضارة المقدس علق عليه احسان حقي ط دار اليقظة العربيه
١٢٧ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي.شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبدالله بيروت دار صادر ١٩٧٧.
١٢٨ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ط. دار الأندلس بيروت.

١٢٩ ـ المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، جواد علي جواد، ط. دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة بغداد، طبعة ثانية ١٩٧٨.
١٣٠ـ مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي، محمد حميد الله. القاهرة ١٩٤١.
١٣١ ـ منهاج الاسلام في الحكم لمحمد أسد، الترجمة بالعربية بيروت ١٩٧٨ .
١٣٢ ـ النظريات السياسية الاسلامية د. محمد ضياء الدين غيث، ط. القاهرة ١٩٧٩.
١٣٣ ـ النظم السياسية لمحمد كامل ليلة .
١٣٤ ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر قاسمي، بيروت ١٩٧٤ .
١٣٥ ـ النظم الدبلوماسية في الاسلام لصلاح الدين المنجد، ط. دار الكتب الجديد، بيروت، ١٩٨٢.
١٣٦ ـ نظام الحكم في الاسلام لمحمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
١٣٧ ـ وقعة الصفين لنصر بن مزاحم، تحقيق عبد الله عبد السلام هارون، ط. ١٤٠١.
١٣٨ الوحدة الإسلامية للإمام محمد ابوزهرة ط : القاهرة دار الفكر العربي.

كتب اللغة:

١٣٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، ط. بدون تاريخ.
١٤٠ ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى ٣٢٠ طبعة مطابعة سجل العرب، القاهرة.
١٤١ ـ دائرة المعارف الاسلامية لعبد الحميد يونس ـ يونس ـ احمد الشنتاوي ، ابراهيم زكي خورشيد ط دار الفكر بيروت..
١٤٢ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد الجوهري.
١٤٣ ـ القاموس الفقهي.
١٤٤ ـ كتاب التعريفات، لشريف علي بن محمد الجورجاني ط. ايران.
١٤٥ ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.
١٤٧ ـ لسان العرب، لابي الفضل محمد بن مكرم ان منظور الأفريقي المصري المتوفى ٧١١هـ، طبعة دار صادر بيروت.
١٤٨ـ المفردات في غريب القرآن. حسين بن محمد راغب الأصفهاني القاهرة ١٣٨١.

١٤٩ ـ مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ١٩٥٠ مصطفى البابي الحلبي

١٥٠ـ الموسوعة العربية الميسرة أشراف محمد شفيق غربال ط دار الأحياء التراث العربي ١٩٦٥.

١٥١ ـ المصباح المنير

١٥٢ـ الموسوعة العربية الميسرة تحت اشراف محمد شفيق غربال ط دار الإحياء التراث العربي ١٩٦٥.

المصادر باللغة الأجنبية

١٥٣ـ ايران قديم (بالفارسية) لحسن بيرنيا، مطبعة وزارة المعارف، مطبعة مجلس طهران.

١٥٤ـ تاريخ جمهوري روما W. E. H. Land ترجمة بالأوردية لمونوي حميد أحمد أنصاري، مطبعة جامعة عثمانية بحيدر آباد ١٩٢٦ .

١٥٥ـ سياست نامه لنظام الملك الطوسي، لاهور مجلس ترقي أدب ١٩٦١.

Encyclopedia of Public Int Law.
Funk Encyclopedia.
Encyclopedia International - Lexicon Publications , Jerusalem Lind .
International Law (Oppenheim), Oxford University Press.
Black Law Dictionary with pronounciation, Ed 5th, 1979.
Longman Dictionary of English Language.
The Oxford English Dictionary.
Stow's guide to Diplomatic Practice, 5th Edition, London, Longman 1969.
The New Encyclopedia Britannica 15th Ed. William Benton Publisher 1973.
Diplomacy, Dialogue between States, By A. Watson, 5th Ed. London.
Contemporary International relations, Daniel S. P.
Introduction to InternationaL Law, J. G. Stark Lahore, Law Book House.
International Law, Charles G. Fenwick.
International Law, G. W. G.
International Relations, (Theory and Practice) W. C. Olson, London
Basic Documents in Int. Law by Plender Richard, 1988 .
Diplomatic Terms by Gamal Barakat, Pub. Librairie du Liban.
Modern Diplomacy , Barston R.P. London 1988 .